المملكة المغربية
مجلس النواب

3
25

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــــول

مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15

يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق

الفصل 133 من الدستور

المقرر: رضا بوكمازي

دورة أبريل 2017

السنة التشريعية الأولـــى: 2016– 2017

الولاية التشريعية العاشرة: 2016– 2021

الفهرس

* تقديم عام

*مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

*الكلمة التقديمية للسيد الوزير

* ملخص المناقشة العامة وجواب السيد الوزير

* ملخص المناقشة التفصيلية

* التعديلات المقدمة

* جدول التصويت على التعديلات

* مشروع القانون كما عدلته اللجنة ووافقت عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بخصوص دراستها لمشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور، والذي عقدت اللجنة بشأنه خمسة اجتماعات استغرقت ما يقارب 23 ساعة.

وقد ترآس السيد عادل البيطار بصفته رئيسا للجنة المذكورة أربعة اجتماعات في حين ترآست النائبة المحترمة السيدة بثينة القروري بصفتها نائبة الرئيس اجتماعا واحدا يتعلق بالمناقشة العامة.

و في يوم 7يونيو 2017 قدم وزير العدل السيد محمد أوجار عرضا أمام السيدات والسادة النواب أعضاء اللجنة، ضمنه أغلب المقتضيات التي جاء بها مشروع القانون التنظيمي ويعتبر من بين أهم القوانين التنظيمية التي نص عليها الدستور، والذي يدخل ضمن مجالات الإصلاحات الدستورية الجوهرية والطفرة التشريعية النوعية التي تعرفها بلادنا، وهو مشروع يهدف إلى تنزيل الفصل 133 من الدستور، الذي منح الحق لكل طرف في قضية معروضة أمام القضاء، أن يثير أثناء النظر فيها، الدفع بعدم دستورية قانون سيطبق

فيها، يرى أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها له الدستور، وهو حق جديد وغير مسبوق، يضيف السيد الوزير، لم تنصّ عليه الدساتير الخمسة السابقة، مضيفا أن من شأن مناقشة مضامين هذا المشروع من طرف لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، مناقشة عميقة وهادفة من شأنها ان تُغني مضمونه في أفق المصادقة على نص يحقق المقاصد الفضلى التي سعى إلى إدراكها المشرع الدستوري والمكتسبات الكبرى التي يروم تحقيقها للأمة قائد الأمة جلالة الملك محمد السادس.

وأبرز السيد الوزير أن هذا المشروع يأتي تنزيلا للفصل 133 من الدستور وتطبيقا للمادة 28 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، التي أحالت على قانون تنظيمي لاحق لتحديد شروط وإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون، كما انه يدخل ضمن ورش تحديث الترسانة التشريعية ببلادنا، في إطار المخطط التشريعي للوزارة الذي يعرف وضع مجموعة من القوانين التنظيمية التي نص عليها الدستور وتفعيل ميثاق إصلاح منظومة العدالة، ووضع آليات تنفيذها من خلال العديد من النصوص القانونية التي تم إعدادها وأخرى في طور التحضير.

بعد ذلك، قدم السيد وزير العدل أهم الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها هذه الآلية الدستورية المتمثلة في مبدأ الدفع بعدم الدستورية، والتي لخصها السيد الوزير في تكريس سمو الدستور وتيسير وتوسيع طرق الولوج إلى القضاء الدستوري وتمكين المواطنين من

المساهمة في تنقيح المنظومة التشريعية وتطهير الترسانة القانونية الحالية مما قد يشوبها من مقتضيات غير دستورية، واعتبر السيد الوزير أن اعتماد الدستور المغربي لرقابة اللاحقة على دستورية القوانين يشكل بحق نقلة نوعية لتحقيق عدالة دستورية مواطنة. بعد ذلك قدم السيد الوزير أهم التساؤلات والخيارات المطروحة لتنزيل الفصل 133 من الدستور، والتي عددها في خيار أول يتعلق بإحالة الدفع بعدم الدستورية من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية، وهو خيار يمكن التمييز فيه بين اتجاهين: الأول تعمل من خلاله محكمة الموضوع، بعد التأكد من توفر الشروط الشكلية والموضوعية ومن جدية الدفع، على إحالة مدكرة الدفع على المحكمة الدستورية، والثاني: تحدد محكمة الموضوع، بعد استيفاء الدفع لشروطه، لصاحب الدفع أجلا لتقديم دفعه أمام المحكمة الدستورية. أما الخيار الثاني، فيتمثل في إحالة الدفع بعدم دستورية قانون ما، من محكمة الموضوع إلى محكمة النقض، التي تقرر الإحالة من عدمها على المحكمة الدستورية عن كريق العمل بنظام التصفية.

وبعد أن استعرض السيد الوزير المنهجية التشاركية التي اعتُمدت في إعداد هذا المشروع ومختلف المحطات التي ميزت مسار إعداده، عرض السيد الوزير مضامين المشروع الذي تتوزع مقتضياته على خمسة أبواب والتي تطرقت في مجملها إلى:

-ضبط مدلول عبارة "القانون" محل الدفع والمقصود من أطراف الدعوى، ومعنى الدفع" وتحديد الجهات التي يمكن ان يثار أمامها الدفع.

-الإحالة إلى قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية والنصوص الخاصة ذات الطبيعة الإجرائية، أثناء نظر المحاكم في الدفع بعدم الدستورية.

-وجوب إثارة الدفع بواسطة مذكرة كتابية مستقلة

-وجوب إحالة المحكمة مذكرة الدفع، بعد تأكدها من استيفاء الدفع للشروط المنصوص عليها، إلى محكمة النقض داخل اجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ إيداعها.

-وجوب تحقق الهيئة التي يعينها الرئيس الأول لمحكمة النقض من توفر شروط الدفع داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإحالة.

-تحديد شروط وإجراءات بت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية إلى جانب الأجل وهو 60 يوما يبتدئ من تاريخ إحالة الدفع عليها.

-تحديد آثار قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم الدستورية، بالتنصيص على نسخه ابتداء من التاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها.

-التنصيص على وجوب تقيد مختلف محاكم المملكة وكذا جميع السلطات وجميع الجهات الإدارية بالتفسير الذي تعطيه المحكمة الدستورية للقانون موضوع الدفع، ومن جهة أخرى على تحديد الجهات التي تبلغ إليها القرارات الصادرة عنها.

-تحديد أجل سنة لدخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب المحكمة الدستورية.

السيد الرئيس المحترم

السادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

وخلال الاجتماعين المنعقدين، بتاريخ 21 يونيو و10و 17يوليوز 2017، والمخصصين لمناقشة مشروع القانون التنظيمي هذا مناقشة عامة وتفصيلية حيث ترأست اجتماع المناقشة العامة النائبة المحترمة بثينة قروري في حين ترأس الاجتماع الثاني السيد عادل البيطار رئيس اللجنة ، أكد السيدات والسادة النواب أن من شأن هذا المشروع تقوية الرقابة على دستورية القوانين من خلال أشكالها المختلفة القبلية والبعدية، وبمثابة آلية أساسية للمساهمة في ضمان حماية واحترام النص الدستوري، كما يعد مدخلا أساسيا لضمان حماية أحكام الدستور، وآلية دستورية رقابية جديدة تمكن المواطنين من المساهمة في تنقيح المنظومة التشريعية وتطهير الترسانة القانونية سارية النفاد من المقتضيات التي تمس بحقوق وحرية الأفراد وتتعارض مع الوثيقة الدستورية، كما عبروا خلال مداخلاتهم عن ملاحظاتهم واقتراحاتهم بشأن مختلق المواد التي تضمنها المشروع وأثاروا بعض التخوفات بخصوص مجموعة من الإشكالات التي تطرحها مقتضيات هذا المشروع. وستجدون ضمن هذه الوثيقة، تقارير حول المناقشتين العامة والتفصيلية ومختلف مواقف الفرق النيابة

بالإضافة إلى كلمة السيد الوزير ورده على مختلف تساؤلات وملاحظات السيدات والسادة النواب.

السيد الرئيس المحترم

السادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة النواب المحترمون

خصصت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 3 غشت 2017، اجتماعا من أجل التصويت على التعديلات المقدمة من طرف فرق ومجموعة الأغلبية وكذا فريق الأصالة والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

وتم خلال هذا الاجتماع عرض تعديلات السيدات والسادة النواب على أنظار اللجنة، التي استمعت إلى دفوعات الحكومة بخصوص هذه التعديلات، وعند عرض مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور، برمته للتصويت حضي بالإجماع.

مقرر النص التشريعي:

رضا بوكمازي

مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2016 - 1437

مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15

يتعلق بتحديد شروط وإجراءات

تطبيق الفصل 133 من الدستور

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور.

المادة 2

يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:

أ) القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛

ب) أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية؛

ج) دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 3

يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

كما يمكن، عند الاقتضاء، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض.

يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.

لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة.

الباب الثاني

شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة

المادة 4

تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر، منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

المادة 5

يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية:

- أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة؛
- أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛
- أن يكون الرسم القضائي، الذي يحدد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، قد تم أداؤه عنها؛
- أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية، الذي يعتبره صاحب الدفع أنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛
- أن تتضمن بيانا لأوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من الحق أو الحرية المذكورة في البند أعلاه ؛
- أن يكون القانون موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة ؛

- ألا يكون قد سبق البت بمطابقة القانون محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور.

يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها لدى المحكمة.

المادة 6

يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المشار إليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إثارته أمامها.

يكون مقررها بعدم القبول غير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة.

إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وجب عليها إحالة مذكرة الدفع إلى محكمة النقض داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ إيداعها.

وفي حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فورا للأطراف.

المادة 7

توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في الدعوى كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 8 بعده.

غير أن المحكمة تستأنف البت في الدعوى إذا بلغت، طبقا لأحكام المادتين 11 و24 بعده، بقرار محكمة النقض القاضي برد الدفع أو بقرار المحكمة الدستورية القاضي برفض الدفع.

ويتعين على المحكمة، في كل الأحوال، عند عزمها استئناف البت في الدعوى، إشعار مثير الدفع بذلك.

المادة 8

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية:

1- إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي؛

2- اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية؛

3- اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية؛

4- عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال؛

5- إذا كان الإجراء يؤدي إلى إحداث ضرر بحقوق أحد الأطراف غير قابل للاستدراك.

المادة 9

إذا تنازل المدعي عن دعواه وكان مثير الدفع هو المدعى عليه، فإن المحكمة تشهد على التنازل، مع مراعاة أحكام المادة 121 من قانون المسطرة المدنية.

لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور.

لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور قرار محكمة النقض بقبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية.

الباب الثالث

اختصاص محكمة النقض بالنظر في الدفع بعدم دستورية قانون

المادة 10

يحال الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض طبقا لأحكام المادة 6 أعلاه، ويشعر فورا الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة.

غير أنه إذا أثير الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض لأول مرة بمناسبة قضية معروضة أمامها، فإن المحكمة المذكورة تبت في الدفع مباشرة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 بعده، ولا يمكنها إثارته تلقائيا.

المادة 11

تتحقق الهيئة التي يعينها الرئيس الأول لمحكمة النقض من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، كما تتأكد من طابع الجدية فيه.

تبت هذه الهيئة، بمقرر معلل، داخل أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ الإحالة المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه، وتحيل الدفع إلى المحكمة الدستورية.

يحال مقرر محكمة النقض، في هذه الحالة، إلى المحكمة الدستورية مرفقا بمذكرات ومستنتجات الأطراف، كما يبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع.

يوجه مقرر محكمة النقض برد الدفع بعدم دستورية قانون، فورا، إلى المحكمة الدستورية وإلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع.

وفي جميع الأحوال، يبلغ مقرر محكمة النقض، فور صدوره، إلى أطراف الدفع.

المادة 12

توقف محكمة النقض البت في القضية المعروضة أمامها إلى غاية صدور قرارها القاضي برد الدفع أو إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي برفض الدفع.

غير أنها لا توقف البت في الحالات الآتية :

1 - إذا تعلق الأمر بحرمان شخص من حريته في القضية التي أثير بمناسبتها الدفع ؛

2 - إذا كان القانون ينص على أجل محدد للبت في القضية المعروضة على النقض، أو كانت محكمة النقض ملزمة بالبت فيها على سبيل الاستعجال ؛

3 - إذا كان وقف البت يرتب آثارا لا يمكن تداركها أو مجحفة في حق أحد الأطراف.

المادة 13

إذا لم تبت محكمة النقض في الدفع بعدم دستورية قانون داخل الأجل المنصوص عليه فيه المادة 11 أعلاه، يحال هذا الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية.

الباب الرابع

شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه

المادة 14

تحدد الإجراءات المتعلقة بالبت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بموجب النظام الداخلي لهذه المحكمة والمنصوص عليه في المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة بعده.

المادة 15

يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، وكذا وقف الآجال المرتبطة بها إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.

المادة 16

تقوم المحكمة الدستورية بعد إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إليها، بتبليغه إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف.

لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.

المادة 17

تبلغ المحكمة الدستورية المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع، مع تحديد أجل للتعقيب.

لا تقبل المذكرات الجوابية أو الوثائق أو المستندات المدلى بها بعد انقضاء الآجال المحددة لتقديمها، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الدستورية، استثناء ولأسباب معقولة، تمديد هذه الآجال.

المادة 18

بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16 و17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل.

المادة 19

يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى داخل أجل 10 أيام من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة 20

تكون الجلسة أمام المحكمة الدستورية علنية، ماعدا في الحالات التي تقرر فيها المحكمة سرية الجلسة طبقا لنظامها الداخلي.

المادة 21

تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها.

المادة 22

يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى قانوني، نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.

المادة 23

تلتزم مختلف محاكم المملكة وكذا جميع السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية بالتفسير الذي تعطيه المحكمة الدستورية للقانون موضوع الدفع، والذي قررت هذه الأخيرة مطابقته للدستور تحت شرط هذا التفسير.

المادة 24

يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره.

يتم إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية قانون إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان، وللأطراف.

تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين بالجريدة الرسمية.

الباب الخامس

مقتضيات ختامية

المادة 25

يمكن تطبيقا لأحكام هذا القانون التنظيمي، أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون، وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات والنماذج التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.

كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصولات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصولات المعدة على حامل ورقي.

المادة 26

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا تشمل اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

المادة 27

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة، يبتدئ من تاريخ تنصيب المحكمة الدستورية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية

وزارة العدل

كلمة وزير العدل
الأستاذ محمد أوجار

لتقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15
يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق
الفصل 133 من الدستور

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب

7 يونيو 2017

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

حضرات السيدات والسادة النواب المحترمين.

أولا: تقديم مشروع القانون التنظيمي

إن من دواعي اعتزازي الكبير أن أقدم أمامكم اليوم، السادة النواب المحترمون، مشروع قانون تنظيمي يعتبر من بين أهم القوانين التنظيمية التي تدخل ضمن مجالات الإصلاحات الدستورية الجوهرية والطفرة التشريعية النوعية التي تعرفها بلادنا؛ إنه القانون التنظيمي رقم 15-86 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور.

ويندرج تقديم مشروع هذا القانون التنظيمي الهام في سياق القرار الذي اتخذته الحكومة بالإبقاء على مشاريع القوانين العادية والتنظيمية المحالة إلى البرلمان، ومواصلة مناقشتها أمام السلطة التشريعية، حرصا منها على حسن توظيف زمن إعدادها، وعلى الإسراع بإخراجها إلى النفاذ.

ويمكن القول إن تنزيل الفصل 133 من الدستور يأتي تطبيقا للمادة 28 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، والتي أحالت على قانون تنظيمي لاحق لتحديد شروط وإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال النظر في كل دفع بعدم دستورية قانون، كما أنه يدخل ضمن ورش تحديث الترسانة التشريعية ببلادنا، في إطار المخطط التشريعي للوزارة، الذي يعرف وضع مجموعة من القوانين التنظيمية التي نص عليها الدستور، وتفعيل توصيات ميثاق إصلاح منظومة العدالة، ووضع آليات تنفيذها من خلال العديد من النصوص القانونية التي تم إعدادها، وأخرى في طور التحضير.

لقد تضمنت أحكام دستور يوليو 2011 مجموعة من القواعد والمبادئ الهادفة إلى إقامة المؤسسات وتكريس دولة الحق والقانون، في ظل مناخ عام يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية ومبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، والتي انخرطت فيها بلادنا إلى جانب الدول المتقدمة في العالم.

واستنادا إلى هذه المبادئ الدستورية الراسخة، وتطبيقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، والتي تسمو، بمجرد نشرها، على التشريعات الوطنية، منح دستور 2011، من خلال الفصل 133، حقا دستوريا مفاده أن لكل طرف في قضية أن يثير، أثناء النظر فيها، الدفعَ بعدم دستورية قانون سيطبق فيها، يرى أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها له الدستور؛ وهو حق دستوري جديد وغير مسبوق لم تنصَّ عليه الدساتير الخمسة السابقة (1962-1970-1972-1992-1996).

إن مبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين يعتبر، في منظومتنا القانونية والقضائية، آلية جديدة للرقابة البعدية على القوانين التي كانت تعرف فراغا دستوريا في تنظيم هذه الرقابة؛ فهذه الآلية، وهذا النوع من الاختصاص يشكل أسلوبا وقائيا يحول دون إصدار قوانين تخالف الدستور، كما أنه يعتبر ثورة حقوقية في النظام الدستوري المغربي، إذ سيصبح بإمكان كل من له الصفة الدفعُ بأن القانون، الذي سيُطبق عليه أمام المحاكم، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها له الدستور.

ومن بين الأهداف التي ترمي هذه الآلية الدستورية إلى تحقيقها:

1) تكريس سمو الدستور بجعل القاعدة الأدنى تطابق القاعدة الأعلى درجة؛

2) تيسير وتوسيع طرق الولوج إلى القضاء الدستوري في ظل الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية باختصاصات واسعة (منها منحها إمكانيةُ النظر في دستورية الالتزامات الدولية للمملكة)، وتمكين المواطنين من المساهمة في تنقيح المنظومة التشريعية وتطهير الترسانة القانونية السارية النفاذ مما قد يشوبها من مقتضيات غير دستورية.

وهكذا، فمن الجدير التذكير بأن لجوء المواطن إلى القضاء الدستوري عن طريق تقنية الدفع، إذا كان يعتبر حقا مُعترفا به في غالبية الدول عبر العالم، فإن اعتماد المشرع الدستوري المغربي للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، من خلال منح المواطنين الحق في هذا الدفع، يشكل بحق نقلةً نوعيةً لتحقيق "عدالة دستورية مواطنة"، مما يجعلهم في قلب معادلة تُحصِّن حقوقهم وحرياتهم، بما يترتب عن ذلك من إشاعة ثقافة مجتمعية تتفاعل مع القضاء الدستوري بشكل

الإيجابي، ونحرص دوما على المواطن بحقوقه والتزاماته، ونعزز بالتالي الديمقراطية المواطنة.

ثانيا: أهم التساؤلات والخيارات المطروحة لتنزيل مقتضى الفصل 133 من الدستور

بالرجوع إلى التجارب الدستورية الدولية في هذا المجال، وباستقراء أهم العناصر التي تميزها، يمكن تقديمُ ملاحظتين اثنتين:

الملاحظة الأولى مفادُها أن هذه التجارب المقارنة تتفق في مجموعها على:

- الغاية من آلية الدفع بعدم الدستورية، والمتمثلة في "تطهير" النظام القانوني من النصوص المشوبة بعيب عدم الدستورية في إطار من التكامل والانسجام مع باقي آليات الرقابة القبلية؛

- شروط قبول الدعوى، والتي تنصرف أساسا إلى التحقق من مسألة "جدية الطعن"، وغياب "سابقة البت" في ذات الموضوع من قبل المحكمة أو المجلس الدستوري المعني؛

- كفالة ضمانات المحاكمة العادلة، مع ما تقتضيه من تمكين الولوج، والبت داخل آجال معقولة، ومؤازرة المحامي، وضمان المسطرة التواجهية وتعليل القرارات الصادرة؛

- وضع نظام محكم للتصفية، والتوفيق بين ضمانات تيسير الولوج إلى العدالة الدستورية واستحضار التخوفات التي أبانت عنها الممارسة في بعض الأنظمة، والمتمثلة في ظاهرة التضخم في الملفات المعروضة على أنظار المحاكم الدستورية؛

الملاحظة الثانية مؤداها أن هناك تباينا بين نفس هذه التجارب يتجسد في مجموعة من العناصر، من بينها:

- تحديدُ طبيعة ونطاق الحقوق والحريات التي وقع المساسُ بها والتي يجب حمايتُها، هل هي تلك المنصوص عليها فقط في الدستور، أم أنها تشمل أيضا تلك المتعارَف عليها دوليا وفقا للمبادئ العامة والمواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها؛

- تحديدُ الإجراءات والآجال والشروط الواجبِ توفرُها لتقديم الدفع، وكذا تحديدُ مفهوم الطرف في النزاع الذي تنعقد له الصفة والمصلحة في إثارة الدفع،

وهذا وتعتبر التوجيه الأنسب يخصوص مجانية المستفيد، وإجبارية المحامي، وعلنية أو سرية الجلسات؛

◈ ضبطُ العناصر المعتمدة لتقدير جدية الدفع، والتفكيرُ في وضع آليات احترازية لضمان التحقق من هذه الجدية، وتحديدُ الجهة التي لها الحق في رقابة الجدية؛

◈ تحديدُ جهة القضاء التي يمكن إثارة الدفع أمامها (قضاء الموضوع، قضاء الاستئجال، قضاء التحقيق، هيئات التحكيم والوساطة، مؤسسات الحكامة، اللجان الإدارية والتأديبية...إلخ)، ومرحلة التقاضي، وآجال البت؛

◈ التعاملُ مع الدفع بعدم الدستورية من خلال إقرار أو عدم إقرار نظام للتصفية، وتحديدُ درجة التقاضي التي ستتم فيها إحالة القضية إلى المحكمة الدستورية؛

◈ تحديدُ طبيعة الآثار الفورية أو الرجعية الناجمة عن القرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس الدستورية، وانعكاساتها على مبدأ الأمن القانوني والقضائي وعلى الحقوق المكتسبة.

وبالرجوع إلى نفس هذه التجارب الدستورية المقارنة، نجد أن هناك خيارات، لكل خيار إيجابياته وسلبياته، ويمكن حصر هذه الخيارات فيما يلي:

الخيار الأول: إحالة الدفع بعدم الدستورية من محكمة الموضوع، بعد تأكدها من جديته وبعد وقف البت في النزاع المعروض عليها، إلى المحكمة الدستورية (هو النظام المعمول به بإسبانيا وبلجيكا والكويت ورومانيا وتركيا).

وفي هذا الخيار يمكن التمييز بين اتجاهين اثنين: الأول أن محكمة الموضوع بعد أن تتأكد من توفر الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها ومن جدية الدفع، تُحيل مذكرة الدفع إلى المحكمة الدستورية؛ والثاني أنها، بعد تأكدها من استيفاء الدفع لشروطه ، تحدد لصاحب الدفع، بموجب مقرر غير قابل للطعن، أجلا يبتدئ من تاريخ صدور المقرر المذكور لتقديم دفعه أمام المحكمة الدستورية، وإذا لم يقدم الدفع داخل الأجل المذكور اعتُبر كأنه لم يكن.

الخيار الثاني: إحالة الدفع بعدم الدستورية من محكمة الموضوع إلى محكمة النقض، وهذه الأخيرة هي التي تقرر الإحالة من عدمها إلى المحكمة الدستورية، وذلك عن طريق العمل بنظام التصفية بعد تأكد محكمة النقض من جدية الدفع (هو النظام المعمول به في فرنسا والأردن، مع العلم أنه تم التنصيص على آلية التصفية في دستوريهما، وتم تنظيم مسطرة التصفية أمام محكمة النقض في قانونيهما التنظيميين).

الخيار الثالث: تقديم دعوى مباشرة أمام المحكمة الدستورية للطعن في تقدم دستورية قانون أو نص أو حكم نهائي متى توفرت شروط مخالفته للدستور، أو تم انتهاك حق دستوري أو إهدار حرية من الحريات؛ وهو خيار يستبعد إثارة الدفع أمام محاكم الموضوع ومحكمة النقض، على غرار ما هو معمول به في أغلبية الأنظمة الدستورية المقارنة (هو النظام المعمول به في السودان).

ثالثا: المنهجية التشاركية ومسار إعداد مشروع القانون التنظيمي

تسعى وزارة العدل، تنفيذا للبرنامج الحكومي، برسم الولاية التشريعية العاشرة 2017-2021 إلى تنزيل هذا المشروع الذي سيساهم في تعزيز دور القضاء في حماية حقوق وحريات المواطنين وكفالة ممارستها، والذي تم إعداده وفق مقاربة تشاركية، كما هو الحال بالنسبة لباقي مشاريع القوانين التي تم وضعها، وذلك من خلال إشراك فاعلين في الحقل القانوني والقضائي بمختلف مشاربهم، وممارسين ومختصين وخبراء في مجال القضاء الدستوري داخل الوطن وخارجه، إلى جانب هيئات دولية ذات الصلة بالموضوع.

ومن الجدير الإشارة إلى أن حرص الوزارة، طيلة مسار إعداد هذا المشروع، كان قائما على مراعاة هدفين جوهريين من بين مجموعة من المقاصد الكبرى: يتمثل الأول في أن الاطلاع على التجارب والأنظمة الدستورية المقارنة، في مجال تنظيم ممارسة الدفع بعدم دستورية قانون، إذا كان مفيدا وإيجابيا، فإن الوزارة حرصت على الاستفادة منها بما يراعي خصوصيات الواقع المغربي وأصالته، بينما يروم الثاني خلق نوع من التوازن بين صيانة الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور عن طريق آلية الدفع بعدم دستورية قانون، وبين وضع الأسس لنظام قضائي تتوفر فيه شروط الفعالية والنجاعة، وذلك للحد من الاستعمال الكيدي والتوظيف التعسفي لهذه الآلية، والحيلولة دون تكريس ظاهرة البطء في التقاضي.

وهكذا مر إعداد هذا المشروع بمجموعة من المحطات الأساسية لعل أهمها:

- تنظيم يوم دراسي بتاريخ 13 ماي 2015 في موضوع "الدفع بعدم دستورية القوانين"، بشراكة مع لجنة البندقية (فنيز)،بحضور مسؤولين

قضائيين ومحامين وأساتذة جامعيين وثلة من الحقوقيين والمختصين والخبراء مغاربة وأجانب، حيث تم تقديم التجارب الدستورية بدول فرنسا وإسبانيا وبلجيكا وليتوانيا والأردن؛

☜ تنظيم ندوة دولية بتاريخ 15-16 شتنبر 2015 في موضوع "الدفع بعدم دستورية القوانين بين حماية الحقوق والحريات وتحقيق النجاعة القضائية" بشراكة بين وزارة العدل والمجلس الدستوري، حضرها ممثلون عن الاتحاد الأوروبي وخبراءُ اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، ومسؤولون قضائيون ونقباءُ وأساتذةٌ جامعيون، وأعضاءُ المجلس الدستوري بالمغرب، ومسؤولون بمحاكم ومجالس دستورية دولية على رأسهم رئيسُ المجلس الدستوري الفرنسي، ورئيسُ المحكمة الدستورية بالسودان، وأعضاءُ هذه الهيئات الدستورية بكل من إسبانيا وبلجيكا وألمانيا وتركيا والبحرين، حيث تم تقديم هذه التجارب ومناقشتها في مناخ علمي كانت نتائجه مفيدة وإيجابية.

وقد كان الهدف من تنظيم الوزارة لهاتين التظاهرتين العلميتين الهامتين يتمثل في توضيح المعالم المرتبطة بالتوجهات والخيارات التي ينبغي سلوكُها في إطار تنزيل المقتضى الدستوري المذكور، والخروج بخلاصات وتوصيات من شأنها أن تشكل خارطةَ طريق من أجل إعداد مسودة مشروع بتحديد شروط وإجراءات ممارسة الدفع بعدم دستورية قانون.

☜ تشكيل لجنة علمية من مستوى أكاديمي ومهني رفيع لصياغة مسودة المشروع (ضمت مدير التشريع بالوزارة، والمدير العام للمعهد العالي للقضاء، والوكيل القضائي للمملكة، وممثل الرئيس الأول لمحكمة النقض، وممثل الوكيل العام للملك لديها، ورئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب، وأستاذين جامعيين وبعض أطر مديرية التشريع)، عقدت عدة اجتماعات، وانتهت أشغالها إلى وضع الصيغة الأولية لمسودة مشروع القانون التنظيمي.

☜ عرض هذه المسودة على نقاش داخلي بالإدارة المركزية للوزارة.

☜ كما تم نشرها بمنتدى التشريع بموقع الوزارة لإتاحة الفرصة لكل المعنيين بموضوعها من باحثين ومهتمين للاطلاع على مضمونها، وإبداء الملاحظات التي يرونها، وفتح نقاش بشأنها، إذ تم اعتماد العديد من الملاحظات الوجيهة التي تم تقديمها.

- تمت إحالة المشروع إلى الأمانة العامة للحكومة بتاريخ 15 دجنبر 2016، وبها نوقش خلال عدة اجتماعات إلى حين التوافق على صيغة تم عرضها على القطاعات الحكومية وعلى الجهات المعنية التي وافقت عليها.

- عرض المشروع على مجلس حكومي بتاريخ 21 يناير 2016، وبعد نقاش طال بعض مقتضياته تمت المصادقة عليه من قبل المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 23 يونيو 2016.

رابعا: مضمون مشروع القانون التنظيمي وأهم مقتضياته

تتوزع مقتضيات هذا المشروع على خمسة أبواب، هي:

الباب الأول: أحكام عامة (المواد من 1 إلى 3)؛

الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة (المواد من 4 إلى 9)؛

الباب الثالث: اختصاص محكمة النقض بالنظر في الدفع بعدم دستورية قانون (المواد من 10 إلى 13)؛

الباب الرابع: شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية والبت فيه (المواد من 14 إلى 24)؛

الباب الخامس: مقتضيات ختامية (المواد من 25 إلى 27).

وتتضمن هذه الأبواب المحاور الآتية:

1. ضبط مدلول عبارة "القانون" محل الدفع، والمقصود من "أطراف الدعوى"، ومعنى "الدفع"، وتحديد الجهات التي يمكن أن يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية، وهي مختلف محاكم المملكة بما فيها محاكم الموضوع ومحكمة النقض، بالإضافة إلى المحكمة الدستورية بمناسبة بتها في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، والتنصيص على زمن ومرحلة إثارته؛

2. الإحالة إلى قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية والنصوص الخاصة ذات الطبيعة الإجرائية، أثناء نظر المحاكم في الدفع بعدم الدستورية، مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي؛

3. وجوب إثارة هذا الدفع بواسطة مذكرة كتابية مستقلة وموقعة من الطرف المعني بالأمر أو من قبل محامٍ، مؤدى عنها الرسم القضائي، تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع، وتبين أوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من الحق أو الحرية المضمونة دستوريا، وأن يكون هذا المقتضى هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه في الدعوى، وألا يكون قد سبق البت بمطابقته للدستور، ما لم تتغير الظروف؛

4. وجوب إحالة المحكمة مذكرة الدفع، بعد تأكدها من استيفاء الدفع للشروط المنصوص عليها، إلى محكمة النقض داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ إيداعها، ويترتب عن تقديم الدفع أمام هذه الأخيرة إيقاف البت في الدعوى الأصلية والآجال المرتبطة بها، مع مراعاة الحالات التي لا يتم فيها الإيقاف؛

5. وجوب تحقق الهيئة التي يعينها الرئيس الأول لمحكمة النقض من توفر شروط الدفع داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ الإحالة، مع إحالة الدفع المذكور، بعد تأكدها من جديته، إلى المحكمة الدستورية، على أن توقف البت في القضية المعروضة أمامها إلى حين ردها الدفع أو رفضه من طرف المحكمة الدستورية، مع مراعاة الحالات التي لا يتم فيها الإيقاف؛

6. تحديد شروط وإجراءات بت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون إلى جانب الأجل وهو ستون (60) يوما يبتدئ من تاريخ إحالة الدفع إليها؛

7. تحديد آثار قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم دستورية قانون، بالتنصيص على نسخه ابتداء من التاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها؛

8. التنصيص، من جهة، على وجوب تقيد مختلف محاكم المملكة وكذا جميع السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية بالتفسير الذي تعطيه المحكمة

الدستورية للقانون موضوع الدفع والذي قررت مطابقته للدستور، ومن جهة أخرى على تحديد الجهات التي تبلغ إليها القرارات الصادرة عنها؛

9. تحديد أجل سنة لدخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب المحكمة الدستورية.

تلكم، السادة النواب المحترمون، أهمُّ مضامين مشروع هذا القانون التنظيمي، وما من شك في أن مناقشته من طرف السادة النواب بمجلسكم الموقر مناقشة عميقة وهادفة من شأنها أن تُغني مضمونه في أفق المصادقة على قانون تنظيمي سيحقق، بإذن الله، المقاصدَ الفضلى التي سعى إلى إدراكها المشرع الدستوري، والمكاسبَ الكبرى التي يروم تحقيقَها للأمة قائدُ البلاد جلالةُ الملك محمد السادس أدام الله ملكه ونصره؛

والله ولي التوفيق./.

ملخص المناقشة العامة

وجواب السيد الوزير

المناقشة العامة

عقدت لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان اجتماعا يوم الأربعاء 21 يونيو2017 لمناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور، وقد ترأست اجتماع اللجنة المذكورة النائبة المحترمة السيدة بثينة القروري التي تطرقت إلى الأهمية البالغة لهذا القانون التنظيمي الذي يدخل في إطار تنزيل دستور 2011، والذي يروم تكريس وتعزيز مجال الحريات. وفي نفس السياق اعتبر السيدات والسادة النواب أن المشروع القانون التنظيمي هذا، يشكل استمرارية في الالتزام بمقتضيات الفصل 86 من الدستور وفق منهجية تشاركية، إضافة إلى إرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية وكذا ترسيخ البناء المؤسساتي والديمقراطي في إطار دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة، ووفق ما تفتضيه المواثيق الدولية ومبادئ منظومة حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها كونيا، وكذا التجارب الدولية الناجحة في تناغم مع ثوابت أحكام دستور المملكة. كما أكد بعض السيدات والسادة النواب على أن هذا القانون التنظيمي الذي يروم الدفع بعدم دستورية القوانين يسعى لوضع إطار قانوني متكامل يحدد شروط وإجراءات تقديم الدفوعات في هذا الشأن.

واعتبر السيدات والسادة النواب أن من شأن هذا المشروع تقوية الرقابة على دستورية القوانين من خلال أشكالها المختلفة القبلية والبعدية، وبمثابة آلية أساسية للمساهمة في ضمان حماية واحترام النص الدستوري مما يعطي لقاعدة سمو الدستور قيمتها ومكانتها الخاصة، كما يعد مدخلا أساسيا لضمان حماية أحكام الدستور، وآلية دستورية رقابية جديدة تمكن المواطنين من المساهمة في تنقيح المنظومة التشريعية وتطهير الترسانة القانونية سارية النفاد من المقتضيات التي تمس بحقوق وحرية الأفراد وتتعارض مع الوثيقة الدستورية.

إلى ذلك، أكد السيدات والسادة النواب أن الدفع بعدم الدستورية من شأنه إحداث تحول عميق في التعامل مع مختلف القوانين حيث سيصبح المخاطب الأقرب لدى المواطنين والمؤسسات الفاعلة في المجال القانوني هو الدستور ويجعل الجهاز القضائي مرتبطا بالنص الدستوري أكثر من ارتباطه بالنص القانوني مما سيجعل المواطن في صلب الاهتمام بالقضايا الدستورية، كما أنه مدخل أساسي لتجاوز الإشكالات المرتبطة بعدم دستورية بعض المقتضيات التشريعية.

كما أبرز السيدات والسادة النواب أهمية مبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين كآلية جديدة للرقابة البعدية على القوانين، تجعل المواطن في قلب معادلة تحصن حقوقه وحرياته من خلال تفاعله مع القضاء الدستوري بشكل إيجابي وبطريقة غير مباشرة.

وأكد بعض السيدات والسادة النواب، على قيمة مناقشة مشروع القانون التنظيمي بالنظر لما يشكله هذا الاخير من اهمية كجزء من الكتلة الدستورية وكاستكمال للمتن الدستوري إحالة وتشريعا، وعددوا بعض المؤشرات والدواعي التي تبرز نوعية هذا القانون التنظيمي.

وضمن هذه المؤشرات ذكر السيدات والسادة النواب ما يتضمنه هذا القانون التنظيمي من استدراك على كل التراث الدستوري المغربي الملتزم بمعيارية النموذج الفرنسي، وممارسته نوعا من الاستدراك على منطق الديمقراطية، وانفتاحه على هذه الأخيرة على نحو تشاركي، وكذا عدم حصر منهجية الرقابة على دستورية القوانين في الرقابة السياسية فقط.

كما أن هذا القانون التنظيمي، يضيف السيدات والسادة النواب، يحررنا من قصور الرقابة السياسية القبيلة وإشكالياتها العملية، خاصة أن العالم يسير نحو تفضيل آليات الرقابة القضائية في صورها المتعددة، فيما بقي المغرب ملتزما بنوع الرقابة القبلية ذات المضمون السياسي مانعا المحاكم من التصدي لهذا النوع من الرقابة التزاما بالمادة 25 من

المسطرة المدنية التي ينص جزء من مقتضياتها على عدم جواز بت الجهات القضائية في دستورية القوانين.

وفي المقابل، اعتبر بعض السيدات والسادة النواب أن هذا المشروع لن يكون له تأثير كبير إذا لم يتم تعزيز الثقة في المؤسسات واحترام قرارات القضاء وأحكامه وبالخصوص فيما يتعلق بالقضاء الإداري، معتبرين أن هذا المشروع لن يكون إضافة حقيقية مادام وضع حقوق الانسان لم يصل إلى المبتغى المطلوب .

وأشار بعض النواب إلى أن القانون التنظيمي مطالب بالإجابة على سؤال التوفيق بين الغاية من التنصيص على الحق الدستوري والمتمثلة في صيانة الدستور والذي من شأن تطبيقه إحداث ثورة على مستوى المنظومة القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات وبين تحقيق الأمن القانوني وضرورة الحفاظ على فعالية النظام القضائي لضمان العدالة واحترام صدور الاحكام في آجال معقولة .

واعتبر بعض السيدات والسادة النواب أن الدفع بعدم دستورية القوانين بعد آلية جديدة للرقابة البعدية على القوانين في منظومتنا القضائية والقانونية، إذ سيمكن كل من له صفة الدفع بان القانون الذي سيطبق عليه في النزاع المعروض امام القضاء يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وبذلك سيصبح حق إحالة القوانين غير الدستورية

على المحكمة الدستورية غير قاصر على الهيئات السياسية من خلال تواجدها داخل المؤسسات الدستورية(الحكومة والبرلمان)، بل أضحى أيضا حقا للمتقاضين من خلال مسطرة الدفع بعدم دستورية القوانين، وهو ما سيشكل قفزة نوعية في مجال الحقوقي وسمو الدستور في بلادنا.

وبالإضافة إلى ذلك اعتبر السيدات والسادة النواب أن وسيلة الدفع بعدم دستورية القوانين تعد مدخلا أساسيا لتجاوز العيوب الدستورية التي تعرفها منظومة الحقوق والحريات، في ظل التوفر على منظومة قانونية جزء منها يعود إلى مرحلة ما قبل الاستقلال، مما يحتم العمل على تحيينها بشكل إلزامي قصد ضمان استقرار النص القانوني وكذا الحرص على حماية الامن القانوني.

واعتبر بعض السيدات والسادة النواب أن تفعيل هذا المكتسب الدستوري بشكل سليم، يستلزم تيسير المساطر ووضع آليات عملية وموضوعية، وتوفير الموارد البشرية الكافية للمحكمة الدستورية، والتي تمكن من التطبيق الجاد والفعلي للإطار القانوني لهذا الحق الدستوري.

وعرج بعض السيدات والسادة النواب على بعض الاشكالات التي يطرحها مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من

الدستور، وما وصفوه بـ"البياضات" التي تسمه، وضمنها إشكالية التصفية وجعل محكمة النقض "رقابة قبلية"، وكذا إشكالات توحيد الآجال وتحديد المفاهيم ومنها مفهوم الحقوق والحريات، وكذا إشكالية إسناد مهام جديدة للمحكمة الدستورية دون أن تجد لها مرجعا في الدستور.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام التصفية المعتمد في التجربة الفرنسية من بين أهم ما ميز ممارسة الرقابة الدستورية اللاحقة عبر آلية المسألة الدستورية ذات الأولوية، وهي آلية تسعى إلى ضبط تدفقات الدفوعات بعدم الدستورية المثارة أمام محاكم الموضوع إلى المحكمة الدستورية، وذلك عبر أعلى جهة قضائية وهي محكمة النقض، مما يساهم في ضبط الولوج إلى القضاء الدستوري.

ويتدرج هذا النظام بين ثلاث مراحل أساسية تنطلق عبر الإثارة الأولى أمام قاضي الموضوع تم إحالتها على هرم الجهاز القضائي المتمثل في محكمة النقض ومجلس الدولة وذلك قصد إحالتها في الأخير على المجلس الدستوري بالبت في مدى دستورية النص التشريعي من عدمه.

ونبه بعض السيدات والسادة إلى أن الدفع بعدم دستورية القوانين قد يجعل رقابة القضاء الدستوري محط نقاش كبير في غياب محددات أساسية يتم خلالها تحديد معايير الرقابة وحدود السلطة التقديرية التي تتجلى في التفسير المقدم من قبل المحكمة الدستورية،

أي الهيئة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين خاصة مع حيازة المحكمة الدستورية لحصانة خاصة تجعل من قراراتها غير خاضعة لأي شكل من أشكال الطعن.

في حين تساءل السيدات والسادة النواب عن مدى حجم التوازن بين عدد أعضاء المحكمة الدستورية والاختصاصات المسندة لهذه الأخيرة خاصة لإتخاذ قرارات المحكمة الدستورية. كما عبر بعضهم الآخر عن تخوفهم مما قد يتضمنه هذا المشروع من شروط ثقيلة على المواطن العادي، وما قد يجده هذا الاخير من صعوبة في استيعاب مشروع القانون التنظيمي هذا، الذي يخاطب الخبراء والمختصين، وهو ما يتطلب قضاة ومحامين مختصين في هذا المجال.

وأشار بعض السيدات والسادة النواب إلى أن النصوص المعنية ستشمل جميع المقتضيات التشريعية التي من شأنها أن تهم الحقوق أو الحريات الصادرة من خلال مرحلة ما قبل دستور2011، بما فيها ما سبق وأن عُرض على المجلس الدستوري أو الغرفة الدستورية سابقا، وهو محط إمكانية طعن بعدم الدستورية على اعتبار أن ما كان معيارا للرقابة قد تم تجاوزه من خلال إصدار الأمر بتنفيذ دستور2011، الذي تضمن في طيات مقتضياته مجموعة من الحقوق والحريات الجديدة. وكذا النصوص ذات الطبيعة القانونية أو بالأحرى التشريعية ولكنها لم تصدر عن مؤسسة البرلمان كما هو الشأن بالنسبة للظهائر التي هي من اختصاص جلالة الملك والتي نظمت مجالات تشريعية مختلفة. أو المراسيم التي

صدرت بشكل سابق وباتت تندرج ضمن إحدى مجالات التشريع المختلفة. مع العلم أن مجال القانون انتقل من تسع محاور اساسية في دستور 1996 إلى ما يتجاوز الثلاثين مجالا في دستور 2011 (الفصل 46 من دستور 1996)

كما تطرق بعض السيدات والسادة النواب إلى "عدم جواز الإثارة الذاتية من قبل المحكمة"، أو ما يتعلق بالنيابة العامة باعتبارها طرف من أطراف الدعوى سواء بشكل أصلي أو منظم، كما هو الشأن في التجربة الفرنسية، حيث هناك سكوت للنص على حق النيابة العامة في الإثارة ولكن على المستوى العملي لم تكن هناك أي إحالة، وهو ما يجعل من إثارة الدفع بعدم الدستورية في أصله اختصاص حصري للمتقاضين بخلاف التجربة الاسبانية التي اعطت للنيابة العامة هذا الحق.

وبخصوص دور محكمة النقض في مسطرة التصفية، عبر بعض السيدات والسادة النواب عن تخوفهم مما يمكن ان يشكله ذلك من عرقلة وتداخل في الاختصاص مع المحكمة الدستورية، وبالتالي ضرورة منحها كامل الحرية لتدبير ما يحال عليها في إطار الدفع بعدم دستورية القوانين ولو تطلب ذلك ثلاث سنوات على الأقل، كمرحلة انتقالية، لتتضح الامور ويتحقق التخصص بالنسبة للمحامين والقضاة وبالاعتماد على الاجتهاد القضائي للارتقاء بالقضاء الدستوري.

وفي هذا الاطار، أكد بعض السيدات والسادة النواب على ضرورة تنزيل الفصل 133 من الدستور بشكل يقطع مع التقيد بالتجربة الفرنسية، المستوحاة بدورها من تجارب بعض الدول التي تراجعت بعد ذلك عن العمل بنظام تصفية الطلبات من طرف محكمة النقض، قبل إحالتها على المحكمة الدستورية، على اعتبار أن محكمة النقض أقل درجة من المحكمة الدستورية ولا يجوز بالتالي ان تكون هي صاحبة القرار على محكمة أعلى منها درجة(المحكمة الدستورية) مما يجعل الدعوى رهينة بقرار غرفة داخل محكمة النقض.

وإذا كان بعض السيدات والسادة النواب يرون أن نظام التصفية عبر اعتماد غرفة داخل محكمة النقض سيسهم في التخفيف من الطلبات الكيدية او التي تتغي التسويف، المحالة على المحكمة الدستورية، فإنهم بالمقابل عبروا عن تخوفهم من تحول نظام التصفية امام محكمة النقض إلى ممارسة هذه الاخيرة لمراقبة قبلية لدستورية القوانين، وهو ما يعتبر تدخلا في اختصاصات المحكمة الدستورية في هذا الشأن.

وطالبوا لتفادي هذه الاشكالية، بضرورة توفير كل الشروط الضرورية والامكانيات المادية والبشرية حتى تقوم المحكمة الدستورية بكامل مهامها وضمنها البت في الدعاوى المتعلقة بعدم دستورية القوانين وفقا للفصل 133، لما يشكله من مكسب دستوري ولما يختزله من إجراءات قانونية تعطي لسمو الدستور دلالته، وللحريات والحقوق منزلتها، وما يمنحه للمواطنين من سلطة فعلية لمراقبة مدى احترام المشرع لسمو الدستور.

كما طرح بعض السيدات والسادة النواب إشكالية التعامل مع المحكمة العسكرية رغم تأكيدهم على انها ليست محكمة استثنائية.

جواب السيد وزير العدل:

في مستهل ردّه على الأسئلة والإشكالات التي طرحها السيدات والسادة النواب، أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، يوم الأربعاء 21 يونيو 2017، خلال جلسة المناقشة العامة لمشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور، أشاد السيد وزير العدل بالاهتمام الذي حظي به هذا المشروع من طرف السيدات والسادة النواب وأهمية الإشكالات التي أثاروها بخصوصه سواء على مستوى الشكل أو المضمون.

وفي معرض رده على سؤال حول كيفية التوفيق بين الهدف من إحداث آلية الدفع بعدم الدستورية، والمتمثلة في صيانة الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور للمواطن، من جهة، وبين ضرورة الحفاظ على فعالية النظام القضائي لضمان العدالة واحترام صدور الأحكام في آجال معقولة والحد من تعسف بعض المتقاضين في استعمال هذا الحق، أكد السيد الوزير على أن المشروع يحرص من خلال مقتضياته على إحداث توازن بين حماية الحقوق والحريات وتمكين المواطن من ممارسة هذا الحق الدستوري بكل يسر، وبين تحقيق النجاعة القضائية حتى تحقق هذه الضمانة أهدافها، وذلك من خلال الحد من تعسف

بعض المتقاضين في استعمال هذا الحق بالتنصيص في المادة 5 من المشروع على أداء رسم قضائي يحدد وفق التشريع الجاري به العمل، وذلك اعتبارا لكون المجانية قد تؤدي إلى التقاضي الكيدي أو التعسفي القائم على سوء النية؛

كما حرص المشرع، يضيف السيد الوزير، على تحديد آجال بالنسبة للإجراءات وبالنسبة للبت في الدفع المقدم، سواء لمحاكم الموضوع ومحكمة النقض أو للمحكمة الدستورية، وذلك انسجاما مع الفصل 120 من الدستور الذي ينص على إصدار الأحكام داخل أجل معقول، طبقا لما جاءت به المادة 6 من مشروع القانون التنظيمي رقم 86.15 حيث "تبت المحكمة في الدفع وإحالته لمحكمة النقض خلال 8 أيام"، والمادة 11 التي يقضي بأن "تبت محكمة النقض في الدفع وإحالته للمحكمة الدستورية خلال 3 أشهر"، والمادة 16 الذي نص على أن "الإدلاء بمذكرات داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية"، والمادة 17: "تحدد المحكمة الدستورية أجلا للتعقيب"، والمادة 18 "الإشعار بتاريخ الجلسة قبل عشرة أيام"، والمادة 21 :"تبت المحكمة الدستورية في الدفع خلال 60 يوما"، والمادة 24 :"تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى المحكمة المثار أمامها الدفع داخل أجل 8 أيام".

وبخصوص تأكيد بعض السيدات والسادة النواب على أن تفعيل هذا المكتسب الدستوري بشكل سليم، يستلزم تيسير المساطر ووضع آليات عملية وموضوعية، وتوفير الموارد البشرية الكافية للمحكمة الدستورية، والتي تمكن من التطبيق الجاد والفعلي للإطار

القانوني لهذا الحق الدستوري، أشار السيد الوزير إلى أن المشروع نصّ على تيسير المساطر من خلال التنصيص في المادة 4 منه على تطبيق قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي إجراء مسطري آخر منصوص عليه في نصوص خاصة، حتى يتم تدارك أي فراغ مسطري في هذا القانون بعد سريانه.

أما بخصوص توفير الموارد البشرية لممارسة المحكمة الدستورية لمهامها، يقول السيد الوزير، فإن بإمكان هذه المحكمة توظيف الموارد البشرية اللازمة حتى تؤدي مهامها، علما بأنها تتوفر على ميزانية مستقلة، مضيفا بأن وزارة العدل مستعدة كامل الاستعداد للتنسيق وللقيام بكل ما من شأنه إنجاح هذه التجربة الدستورية الهامة.

وفيما يتعلق بإشكالية نظام وخيار التصفية وما سيترتب عليه من آثار من بينها قيام محكمة النقض برقابة قبلية، وممارستها لصلاحيات هي من صميم صلاحيات المحكمة الدستورية، أوضح السيد الوزير على أنه من خلال التجارب الدستورية عبر العالم، يتضح أن الأمر يتعلق بتبني خيار من الخيارات الدستورية المطروحة، وقد اتجه المشروع إلى خيار التصفية، كمرحلة أولية لهذه التجربة الدستورية، لمواجهة التضخم المحتمل لملفات الدفع الذي قد تواجهه المحكمة الدستورية، في انتظار أن تنضج التجربة وتأخذ مسارها العادي.

وأكد السيد الوزير، على أن محكمة النقض لا تباشر الرقابة القبلية على دستورية القوانين وذلك بصريح الفصل 25 من ق.م.م. الذي يمنع على الجهات القضائية البت في دستورية القوانين.

وبخصوص مراقبة محكمة النقض للشروط الشكلية للدفع ولجديته، فإن هذه المراقبة، يقول السيد الوزير، لا تعد تدخلا في عمل المحكمة الدستورية بقدر ما تندرج في إطار تيسير مهمة هذه الأخيرة في مراقبة دستورية القوانين، حيث ينص المشروع من خلال المادة 11 على تخويل محكمة النقض ضبط وعقلنة الدفوع بعدم الدستورية وإحالة الدفوع المقبولة إلى المحكمة الدستورية لتراقب دستوريتها مما يمكن من تحسين جودة الولوج إلى القضاء الدستوري.

وحول ما أثاره بعض السيدات والسادة النواب بخصوص إشكالية توحيد الآجال، فقد ردّ السيد الوزير بالقول إنه لا يمكن توحيد الآجال في هذا المشروع، لأن اختلاف الآجال له ما يبرره بالنظر إلى درجة التقاضي، وطبيعة الإجراء المرتبط بالأجل، والجهة التي تنظر في الدفع والمعنية بالأجل؛ مبرزا أن الآجال قد ترتبط ببت محكمة الموضوع في الدفع وإحالته لمحكمة النقض (خلال 8 أيام: طبقا للمادة 6 من مشروع هذا القانون التنظيمي)؛ أو ببت محكمة النقض في الدفع وإحالته للمحكمة الدستورية (3 أشهر: المادة 11)؛ أو بالإدلاء بالمذكرات داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية (المادة 16)؛ أو بأجل للتعقيب تحدده

المحكمة الدستورية (المادة 17)؛ أو بت المحكمة الدستورية في الدفع خلال 60 يوما وفق ما نصت عليه المادة 21 من هذا المشروع، أو بتبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى المحكمة المثار أمامها الدفع (أجل 8 أيام: المادة 24)...إلخ.

أما بخصوص إشكالية تحديد المفاهيم ومنها مفهوم الحقوق والحريات، التي أثيرت من طرف بعض السيدات والسادة النواب، فإن المشروع يحدد في المادة 2 منه، يقول السيد الوزير، مدلول بعض العبارات كالقانون وأطراف الدعوى والدفع بعدم الدستورية، أما مدلول الحقوق والحريات، فإن المشروع لم يحدد لها تعريفا معينا لأن المشرع الدستوري، يضيف السيد الوزير، تكفل بتحديدها في تصدير دستور 2011 وفي الباب الثاني منه (الفصول من 19 إلى 40)، وكذا في بعض الفصول الأخرى (الفصول 8 و10 و11 و16 و69 و71 و162 و164).

كما أن مفهوم الحقوق والحريات، يوضح السيد الوزير، مفهوم مرن يجب التعامل معه على هذا الأساس بحسب ما إذا كان نطاق هذه الحقوق والحريات يتسع أم يضيق، ارتباطا بعدة اعتبارات تختلف باختلاف الزمان والمكان.

وفي خضم ردّه على أسئلة السيدات والسادة النواب حول إشكالية إسناد مهام جديدة للمحكمة الدستورية دون أن تجد لها مرجعا في الدستور، وغياب محددات أساسية يتم خلالها تحديد معايير الرقابة وحدود السلطة التقديرية التي تتجلى في التفسير المقدم من قبل

المحكمة الدستورية، أوضح السيد الوزير على أن المشروع ينصّ، في المادة 23 منه، على التزام محاكم المملكة والسلطات العامة بالتفسير الذي تعطيه المحكمة الدستورية للقانون موضوع الدفع، وبالرغم من عدم تعرض الدستور المغربي والقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية للتفسير الذي تعطيه المحكمة الدستورية للقانون، فإن المشروع عمد إلى الاستئناس بالتجربة المصرية التي خولت للمحكمة الدستورية صلاحية تفسير القانون من خلال المادة 192 من الدستور المصري لسنة 2014 التي تنص على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية"، وكذا المادتان 26 و49 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية المعدل بالقانون رقم 168 لسنة 1998 حيث نصت المادة 26 على أن المحكمة الدستورية العليا تتولى "تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين صادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها"، فيما جاء في المادة49 بأن "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة".

وبخصوص ما عبر عنه بعض السيدات والسادة النواب حول مدى حجم التوازن بين عدد أعضاء المحكمة الدستورية والاختصاصات المسندة لها للنظر في اختصاص الدفع بعدم الدستورية وفي الاختصاص الأصيل المنوط بها كمحكمة دستورية، أكد السيد الوير على أن

المشروع يعمل على إحداث توازن بين الاختصاص الجديد المسند للمحكمة الدستورية المتمثل في النظر في الكم الهائل من الدفوع بعدم الدستورية، وبين العدد المحدود لأعضاء هذه الأخيرة وتشكيلها من هيئة واحدة تضم 12 عضوا، وذلك من خلال المادة 11 من المشروع التي تنص على إحداث هيئة بمحكمة النقض كجهة للتصفية تتحقق من استيفاء شروط الدفع ومن جديته، قبل إحالته إلى المحكمة الدستورية. فنظام التصفية، يضيف السيد الوزير، من شأنه أن يلعب دورا أساسيا في التخفيف على المحكمة الدستورية من السيل الكبير الذي قد يعرض عليها بخيار الإحالة مباشرة من محاكم الموضوع ومحكمة النقض دون مراقبة للشروط ولجدية الدفع.

أما التخوف، الذي أبداه بعض السيدات والسادة النواب، مما قد يتضمنه هذا المشروع من شروط ثقيلة على المواطن العادي لما قد يواجهه من صعوبة في استيعاب مشروع قانون تنظيمي يخاطب الخبراء والمختصين، وهو ما يتطلب قضاة ومحامين مختصين في هذا المجال لممارسة هذا الحق الدستوري وتنزيل مقتضيات القانون التنظيمي، فقد بدّده السيد الوزير من خلال تأكيده على أن التنصيص على منح المواطن إمكانية تقديم مذكرة الدفع شخصيا وبصفة مباشرة يعتبر تنزيلا لأحكام الدستور الرامية إلى تيسير الولوج إلى العدالة وتبسيط مساطر التقاضي، والتخفيف من كلفتها وتعقيداتها، وله أن يستفيد من كل الدلائل والمطويات التي تضعها المحاكم رهن إشارته من أجل تذليل الصعوبات التي قد تواجهه في

هذا الإطار، مضيفا أنه من أجل تفاعل القضاة والمحامين وكتاب الضبط والمواطنين وغيرهم مع مقتضيات هذا القانون فإن وزارة العدل عاقدة العزم على تنظيم دورات تحسيسية وتكوينية لفائدتهم من أجل التأهيل والتوعية والتحسيس، وذلك بهدف ضمان التطبيق السليم لمقتضيات القانون التنظيمي قبل دخوله حيز التنفيذ.

وبخصوص تساؤل بعض السيدات والسادة النواب حول ما إذا كانت النصوص المعنية بمجال تطبيق هذا القانون التنظيمي تشمل جميع المقتضيات التشريعية الصادرة خلال مرحلة ما قبل دستور2011، بما فيها ما سبق وأن عرض على المجلس الدستوري أو الغرفة الدستورية بمحكمة النقض سابقا، أو النصوص ذات الطبيعة القانونية أو بالأحرى التشريعية التي لم تصدر عن مؤسسة البرلمان كما هو الشأن بالنسبة للظهائر التي هي من اختصاص جلالة الملك والتي نظمت مجالات تشريعية مختلفة، أو المراسيم التي صدرت بشكل سابق وباتت تندرج ضمن إحدى مجالات التشريع المختلفة، أوضح السيد الوزير أن القانون يراد به، طبقا للمادة 2 من هذا المشروع، كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيمس بحق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور.

ويدخل في هذا المفهوم، يضيف السيد الوزير، "القانون" بمعناه الواسع مهما كان شكله أو طبيعته (الظهير الشريف بمثابة قانون، والظهير الشريف، والقانون، والمراسيم بقوانين)،

كما أنه يشمل القوانين التي صدرت عن البرلمان، سواء قبل أو بعد صدور دستور يوليو 2011.

أما مفهوم "القانون" في التشريعات المقارنة، يسترسل السيد الوزير، فيشمل كل مقتضى تشريعي (كما هو الشأن في فرنسا)، والقوانين والمراسيم التي لها قوة القانون (تركيا)، والقوانين التنظيمية والقوانين والأنظمة الداخلية للبرلمان والمعاهدات الدولية (إسبانيا)، والقانون والمرسوم (بلجيكا).

وبخصوص التساؤل الذي طرحه بعض السيدات والسادة النواب حول عدم جواز الإثارة الذاتية من قبل المحكمة، خاصة فيما يتعلق بالنيابة العامة باعتبارها طرفا من أطراف الدعوى سواء بشكل أصلي أو منظم، كما هو الشأن في التجربة الفرنسية، حيث هناك سكوت للنص على حق النيابة العامة في الإثارة، وهو ما يجعل من إثارة الدفع بعدم الدستورية في أصله اختصاصا حصريا للمتقاضين، أبرز السيد الوزير أن النيابة العامة يمكنها إثارة الدفع بعدم الدستورية إذا كانت طرفا أصليا في الدعوى، كما أن مقتضيات المادة 4 من هذا المشروع أحالت على قواعد قانون المسطرة المدنية التي نظمت موضوع أطراف الدعوى بمن فيهم النيابة العامة التي لا مانع يمنعها من إثارة الدفع بعدم دستورية قانون في الدعوى العمومية في جميع الأحوال، وكذا في الدعاوى المدنية متى كانت طرفا رئيسيا.

وفي هذا الإطار أبدى السيد الوزير مجموعة من الملاحظات مشيرا إلى أن القانون التنظيمي رقم 1523- 2009 بتاريخ 10 ديسمبر 2009 المتعلق بتطبيق الفصل 61-1 من الدستور الفرنسي لم يخول النيابة العامة إثارة المسألة الدستورية الأولية، وإنما نص على إخبارها بإثارة المسألة الدستورية، لإبداء رأيها بشأنها إذا لم تكن طرفا في الدعوى وذلك طبقا للمادة 23-1 من القانون التنظيمي أعلاه؛ كما أنه لم يسبق للنيابة العامة بفرنسا إثارة الدفع بعدم دستورية قانون؛

وأشار السيد الوزير، بهذا الخصوص، إلى أن أعضاء النيابة العامة يعتبرون قضاة بمقتضى الفصل 110 من دستور يوليو 2011؛ مضيفا أنه يمنع على المحكمة الإثارة التلقائية لعدم دستورية قانون طبقا للمادة 3 من المشروع لأن القاضي ليس طرفا في الدعوى وليست له أي مصلحة مرتبطة بموضوع الدفع، كما أن الدور المنوط بالقاضي هو الحرص على حسن التطبيق العادل للقانون.

وبخصوص التخوف الذي أبداه بعض السيدات والسادة النواب مما يمكن أن يشكله نظام التصفية من عرقلة وتداخل الاختصاص مع المحكمة الدستورية، التي من اختصاصها حماية الحقوق والحريات، وبالتالي من الضرورة منحها كامل الحرية لتدبير الدعاوى المحالة إليها في إطار الدفع بعدم دستورية القوانين ولو تطلب ذلك ثلاث سنوات على الأقل لتتضح الأمور ويتحقق التخصص بالنسبة للمحامين والقضاة وبالاعتماد على الاجتهاد القضائي

للارتقاء بالقضاء الدستوري، أكد السيد الوزير على أن هذا التخوف من تداخل الاختصاص بين محكمة النقض والمحكمة الدستورية يمكن تجاوزه من خلال الحوار والتعاون المتبادل والمثمر بين محكمة النقض والمحكمة الدستورية، علما بأن هذا المشروع أسس لهذا الحوار البناء في المادة 11 منه من خلال نصه على توجيه مقرر محكمة النقض القاضي برفض الدفع إلى المحكمة الدستورية، وذلك من أجل التوافق حول المبادئ المرتبطة بممارسة الدفع بعدم الدستورية مستقبلا.

كما أن خيار التصفية، يضيف السيد الوزير، يمكن أن يشكل البداية الأولى لتجربة ستمكن لاريب من الوقوف على إيجابياتها وسلبياتها من أجل تطويرها إلى خيار آخر وفق ما سيظهر من النتائج والآثار المترتبة.

وجوابا على رأي بعض السيدات والسادة النواب الذين دعوا إلى ضرورة تنزيل الفصل 133 من الدستور بشكل يقطع مع التقيد بالتجربة الفرنسية، المستوحاة من تجارب بعض الدول التي تراجعت عنها، على اعتبار أن محكمة النقض أقل درجة من المحكمة الدستورية، شدّد السيد الوزير على أنه إذا كان الأمر يتعلق بتنزيل مقتضى دستوري جديد في المسار الدستوري ببلادنا، فإن الاستفادة من تجارب دول أخرى لا يعني إسقاطه حرفيا وكلية على واقعنا المعيش، وإنما يتعلق الأمر بتجربة ستخضع للتقييم لترتيب القرارات المناسبة في حينها.

وتأكيدا لما رآه بعض السيدات والسادة النواب من أن نظام التصفية عبر اعتماد غرفة داخل محكمة النقض سيسهم في التخفيف من الطلبات الكيدية أو التي تهدف التسويف، المحالة على المحكمة الدستورية، قال السيد الوزير، إن نظام التصفية المنصوص عليه في المادة 11 من هذا المشروع سيساهم في الحد من الطلبات الكيدية المحالة على المحكمة الدستورية. وقد عمل المشروع، يضيف السيد الوزير، على إحداث هيئة بمحكمة النقض كجهة للتصفية تتحقق من استيفاء شروط الدفع ومن جديته قبل إحالته على المحكمة الدستورية، وذلك تحقيقا للنجاعة القضائية، وضبط وعقلنة الدفوع بعدم الدستورية، لتحسين جودة الولوج إلى القضاء الدستوري.

أما بخصوص التخوف من تحول نظام التصفية أمام محكمة النقض إلى ممارسة هذه الأخيرة لمراقبة قبلية لدستورية القوانين، وهو ما يعتبر تدخلا في اختصاصات المحكمة الدستورية في هذا الشأن، فإن ضبط تدفقات الدفوع بعدم الدستورية، وفحص شروط الدفع من خلال معايير محددة ومضبوطة منصوص عليها في المادة 5 من المشروع، يقول السيد الوزير، لا يعد مراقبة قبلية لدستورية القوانين، وإنما الغاية من هذه التصفية هو استبعاد الدفوع الشكلية والكيدية والاقتصار على إحالة الدفوع الجدية إلى المحكمة الدستورية لمراقبة مدى مطابقتها للدستور.

وفيما يتعلق بما أشار إليه بعض السيدات والسادة النواب من ضرورة توفير كل الشروط الضرورية والإمكانيات المادية والبشرية حتى تقوم المحكمة الدستورية بكامل مهامها وضمنها البت في الدعاوى المتعلقة بعدم دستورية القوانين وفقا للفصل 133، كمكسب دستوري، أكد السيد الوزير على أن وزارة العدل مستعدة لتوفير الإمكانيات المادية واللوجستيكية والبشرية حتى تقوم محكمة النقض بمهام التصفية على الوجه الأكمل.

وبخصوص توفير الشروط الضرورية المادية والبشرية لممارسة المحكمة الدستورية لمهامها، فإن هذه المحكمة، يختم السيد الوزير، تتوفر على ميزانية مستقلة وفق ما تنص عليه المادة 44 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية.

ملخص المناقشة التفصيلية

تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها
لمشروع القانون التنظيمي رقم 15-86

العنوان:

اقترح بعض السيدات والسادة النواب ضرورة تعديل عنوان مشروع القانون التنظيمي لجعله أكثر وضوحا ودلالة ودقة موضحين أن العنوان كما ورد في المشروع غامض وملتبس ولن يفهمه إلا المختصون ولابد من توضيحه، حيث اقترحت الصيغ التالية:

"مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون"

"مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول"

"مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالدفع بعدم الدستورية"

هذا وقد تم التوضيح من طرف بعض السيدات والسادة النواب أن العنوان كما ورد بالمشروع اقتصر فقط على الفصل 133 من الدستور رغم أن مضمون المشروع يهم أيضا مقتضيات الفصل 134 من الدستور والذي يرتب النتائج عن الدفع بعدم دستورية قانون وفق دعوى الإلغاء مقترحين الصيغة التالية: "مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالدفع بعدم دستورية القوانين والآثار القانونية المترتبة عنه"

جواب السيد الوزير:

عبر السيد الوزير عن توافقه مع ملاحظات السيدات والسادة النواب فيما يخص تعديل العنوان والبحث لإيجاد صيغة توافقية متفق عليها مع ضرورة الإبقاء على عبارة "شروط وإجراءات" ضمن العنوان وحذف عبارة "الفصل 133" مقترحا الصيغة التالية: "مشروع

قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون" مؤكدا أن النص على عبارة "الدفع بعدم الدستورية" ضمن عنوان المشروع سيكون له وقع سياسي ورمزي مهم.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

عرفت هذه المادة نقاشا مستفيضا من طرف السيدات والسادة النواب حيث وقفوا كثيرا عند مجموعة من العبارات الواردة بالمشروع:

عبارة "يراد تطبيقه" : اعتبرتها بعض التدخلات عبارة غامضة ستخلق لبسا كبيرا وستؤثر على إعمال الحق بعدم الدستورية مطالبين بضرورة ملاءمة هذه العبارة بالعبارة الواردة بالفصل 133 من الدستور والتي تقول " الذي سيطبق في النزاع" مضيفين أن الفقرة السابعة من المادة الخامسة تتضمن مقتضى مفاده أن يكون القانون موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه..." واستفسروا عن إمكانية الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور الحكم حيث تم التأكيد على أن الجوهر الأساسي للمشروع قانون هو ضمان ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية أثناء سريان الدعوى في جميع مراحلها خاصة وأن المادة الرابعة أشارت إلى مستويين من الطعون، الطعن على مستوى المسطرة والطعن على مستوى المضمون ، ولذلك لابد من المزيد من التدقيق لمنح الحق للمواطنات والمواطنين للدفع بعدم

الدستورية في جميع مراحل الدعوى قبل الحكم النهائي والذي يمكن أن يكون كذلك خلال مرحلة ثانية مرتبطة بالاستئناف وهي منظمة بالفصول الواردة بالباب الثاني من هذا المشروع

عبارة "قانون ساري المفعول": اعتبرتها بعض التدخلات عبارة لا تشمل العديد من التدابير التشريعية حيث اقترحت العبارة التالية:"مقتضى تشريعي" واعتبروها عبارة أدق من العبارة الواردة بالمشروع، خاصة وأن المادة الخامسة تتضمن عبارة " مقتضى تشريعي" مطالبين بضرورة توحيد المصطلحات على مستوى هذا النص، وأوضحت بعض التدخلات أن الطعن في قانون غير ساري المفعول غير ذي معنى فالسريان كشرط من الشروط في هذه المادة اعتبروه مجرد حشو ويمكن الاستغناء عنه دون أن يكون لذلك أي أثر على المادة.

عبارة "دعوى" : اقترح أحد السادة النواب استبدالها بعبارة "نزاع" وملاءمتها مع الصيغة الدقيقة الواردة في الفصل 133 من الدستور، في حين اعتبر متدخل آخر أن تعويض كلمة "دعوى" ب"نزاع" ستفتح المجال لأي نزاعات يمكن أن تنشب بالشارع أن تحال على المحكمة للبت فيها مقترحا الإبقاء على كلمة دعوى لأنها الأسلم .

عبارة " أحد أطرافها": تمت الإفادة بأن الفصل 133 من الدستور يتضمن عبارة أكثر دقة وهي "أحد الأطراف"، وتمت الطالبة بعدم تحديد من هم أطراف الدعوى لتوفير هامش كبير لتوسيع الأطراف لتتعدى مدعي ومدعى عليه.

عبارة **"المعروضة على المحكمة"**: أوضح أحد السادة النواب أنها تعني جميع أجهزة الحكم من نيابة عامة ومحكمة و لا تعني فقط المحكمة، مقترحا تعديل هذه العبارة بالصيغة كما وردت في الفصل 133 من الدستور.

هذا وقد تمت المطالبة بضرورة إعادة صياغة هذه المادة وفق ما أثير من نقاش من طرف السيدات والسادة النواب مع ضرورة الموازنة عند الصياغة بين تطبيق وتوسيع إعمال الحق بالدفع بعدم الدستورية.

ومن التساؤلات التي طرحها السيدات والسادة النواب حول هذه المادة:

التساؤل عن عدم الإشارة للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب ضمن هذا المشروع علما أن الدستور استوجب في إعمال بعض الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية أن يتم إدماجها في النظام القانوني الوطني؟

التساؤل عن إمكانية الدفع بعدم الدستورية أمام النيابة العامة؟ حيث تمت المطالبة بضرورة توضيح هذه الإمكانية ضمن هذا المشروع توضيحا دقيقا عندما تحرك الدعوى من طرف النيابة العامة وتضع تكييفها.

<u>جواب السيد الوزير :</u>

ثمن السيد الوزير الملاحظات الثرية والعميقة للسيدات والسادة النواب والتي اعتبرها ملاحظات تفصيلية تنظمها مواد أخرى بهذا المشروع ملحا على أن القانون التنظيمي موضوع

الدراسة يرتبط بالدستور ويمنح حق دستوري مهم للمواطنات والمواطنين الذي تحكمه المادة 133 من الدستور والتي تضمنت مجموعة من العبارات.

بخصوص عبارة " ساري المفعول" أكد السيد الوزير على أهميتها، موضحا أنه من الممكن أن يصادق البرلمان على مشروع قانون ما ولكن نشره بالجريدة الرسمية يأخذ وقتا وفي هذه الحالة لا يمكن الطعن فيه بمجرد المصادقة عليه من طرف البرلمان بل لابد من نشره حتى يصبح ساري المفعول.

بالنسبة لعبارة "يراد تطبيقه" أكد السيد الوزير أنه سيأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات التي وردت في نقاش السيدات والسادة النواب لإعادة صياغة المادة وفق ما سيتم التوافق عليه، مؤكدا أن هذا المشروع هو جزء من الكتلة الدستورية يستدعي تعاون الجميع بما يخدم توسيع الحقوق والقراءة الإيجابية للنص، مبديا تجاوبه الإيجابي مع مقترحات تعديلات السيدات والسادة النواب.

الباب الثاني : شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية

قانون أمام محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة

المادة 2:

أوضح أحد السادة النواب أن هذه المادة هي أساس تطبيق هذا النص بحيث هناك مستويين مرتبطين بشروط تطبيق الفصل 133 من الدستور المستوى الأول مرتبط بطبيعة

النص الذي يهم الحقوق والحريات، والمستوى الثاني يتعلق بأطراف الدعوى معتبرا هذه المادة المتضمنة للتعريفات المدخل الأساسي لضمان تطبيق هذا الفصل بشكل سليم وبما يراعي التوفيق بين أمرين أولا ضمان ممارسة الحق الدستوري المتمثل في الدفع بعدم الدستورية، وثانيا ضمان تحقيق الأمن القانوني والقضائي وعدم توقف مسار التقاضي والمس به والذي هو بدوره حق دستوري.

وعن القانون المعني بالدفع حسب تعريف الفقرة الأولى من هذه المادة أفادت بعض التدخلات أنه تعريف يشمل القانون الصادرعن المؤسسة التشريعية والظهائر الملكية في حين أن هناك مجموعة من النصوص الصادرة بمراسيم والتي أصبحت تندرج ضمن مجال القانون ليس لها على المستوى الشكلي صفة الطابع التشريعي مطالبين بتوضيح ما يندرج ضمن مجال القانون، خاصة وأن المراسيم والقرارات الإدارية لا يشملها الدفع حسب نصوص مشروع هذا القانون.

أفادت إحدى المتدخلات أن عبارة "كل مقتضى تشريعي" يفهم منها أنها تشمل كذلك منطوق الفصول 70و71 و81 من الدستور متسائلة هل كل الظهائر هي ذات تشريعي أم لها طابع إداري كذلك؟ وطالب أحد السادة النواب بضرورة توضيح المقصود ب "المقتضى التشريعي" وتوحيد المصطلحات على مستوى هذا المشروع من حيث تحديد عبارة إما قانون أو مقتضى تشريعي.

اقترح أحد السادة النواب أن يكون الدفع بعدم الدستورية لا يقتصر على نزاع معين وفي إطار المحاكم بل لابد أن يشمل كذلك الدفع التلقائي للدفع بعدم الدستورية كلما تبين عدم دستورية قانون أو مقتضى معين.

ومن الناحية الشكلية اقترح الاقتصار على عبارة " ماسا" عوض عبارة "خرق أو انتهاك أو حرمان" الواردة بالفقرة "أ" ضمن هذه المادة وملاءمتها مع الصيغة الواردة بالدستور.

بالنسبة لأطراف الدعوى تم الاستفسار هل من الممكن أن تكون النيابة العامة طرفا في دعوى الدفع بعدم الدستورية خاصة وأن التجربة الإسبانية منحت هذا الحق للنيابة العامة عكس فرنسا التي أخذت مسارا مخالفا، وتم التوضيح من طرف بعض السادة النواب أن النيابة العامة ليست طرفا في الدعوى الدستورية لأن المادة حددت الأطراف على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال خاصة وأن القاضي ليس عمله التدخل في التشريع والقانون بل فقط تنفيذ القانون باستثناء القضاء الإداري الذي يخلق القانون، وتم التساؤل في هذا الإطار هل كلمة "مدعي " يمكنها أن تشمل النيابة العامة بشكل ضمني.

وفي رأي مخالف أكد أحد السادة النواب أن النيابة العامة تعتبر طرفا أصيلا وأصليا في الدعوى العمومية وبالتالي لابد من أن تكون طرفا من أطراف الدعوى وضرورة إثارتها لقانون غير دستوري في حال عدم إثارة المدعى عليه ذلك باعتبار حمولتها ودفاعها عن المجتمع الذي نمثله نحن أيضا.

دعت بعض التدخلات إلى توسيع مفهوم أطراف الدعوى وأن أي شخص له صفة بمفهومها وله مصلحة فهو طرف معني بالدفع بعدم الدستورية وقدم مثال بشركات التأمين ومنحها إمكانية إثارة الدفع كلما تضرر حق من حقوقها، بالإضافة إلى الجمعيات والمجتمع المدني والأشخاص الاعتباريين وكل متدخل تبعي وانضمامي والمسؤول على البناية والاضرار التي يمكن أن تلحق بالأشخاص عن القاصر وعن الحيوان وغيرها بمعنى المسؤول المدني بصفته الشمولية معللين ذلك أن التوسيع سيخدم إعمال الحق بالدفع بعدم الدستورية على مستوى الممارسة خاصة وأنه ورد بمذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ما يفيد أن الأطراف تشمل الأطراف الرئيسية والمنظمة والأطراف المتدخلة في الدعوى والمدخلة فيها .

اقترح أحد السادة النواب استبدال مصطلح "دعوى" بمصطلح "نزاع" لأن النزاع يستوعب الدعوى والادعاء، وتعويض عبارة " أطراف الدعوى" بعبارة "الأطراف" للملاءمة مع الصيغة الواردة بالدستور.

اقترح أحد السادة النواب حذف الفقرة "ج" من هذه المادة لأنها تتضمن مسطرة تحدث عنها المشروع في مجموع مواده وبالتالي لا داعي للتعريف بمسطرة الدفع، بينما اقترح أحد السادة النواب وضع تعريفات بالفقرة "ج" للحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور.

جواب السيد الوزير:

دعا السيد الوزير إلى ضرورة التعامل مع هذا المشروع بمسؤولية كبيرة جدا وضرورة استحضار مضامينه للمدى البعيد موضحا أن النية هي تمكين المواطنات والمواطنين من حق الدفع بعدم الدستورية غير أن الواقع لا يسمح بتوسيع الحق حتى لا يتعطل مسار التقاضي بقضايا كيدية الغرض منها التعطيل والتمطيط فقط، بل لابد من البحث عن توازن دقيق لأن الطموح هو توسيع الحريات ولكن في نفس الوقت لابد من المسؤولية عن النجاعة القضائية وتجويد القضاء وحتى لا تكون للحرية نتائج عكسية موضحا أن مقتضيات هذا المشروع جاءت لخلق توازن دقيق وحساس بين تمكين المواطن من حق الدفع بعدم الدستورية وإنجاز هذه الثورة .

وعن مفهوم القانون أوضح السيد الوزير أنه لا يشمل الدستور والقوانين التنظيمية والقرارات الإدارية وأن القانون محدد بالدستور ويندرج ضمن القانون كذلك الظهائر التي صدرت في فترات الاستثناء في الستينات والسبعينات لتمكين المواطن من تطهير الترسانة القانونية المغربية من خلال الدفع بعد الدستورية في كل مراحل التقاضي وحتى في المراحل التمهيدية أمام قاضي التحقيق مؤكدا على ضرورة التوافق على صيغ تحقق التوازن الدقيق حتى لا يعرقل هذا المشروع قانون مسار التقاضي.

وعن أطراف الدعوى دعا السيد الوزير إلى عدم الذهاب في اتجاه التوسيع المطلق لبعض الفئات مثل المجتمع المدني وغيره لأن التضييق في بعض الحالات يكون في مصلحة

المواطن وفتح المجال للاجتهاد القضائي المغربي لتأسيس أعراف في هذا المجال.

المادة 3:

بخصوص البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان أكدت بعض التدخلات أنها منظمة بالقانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي النواب والمستشارين والتي قضى المجلس الدستوري بدستوريتها، كما أنه لا يمكن اللجوء لمحكمة النقض والتي هي أقل درجة من المحكمة الدستورية التي هي المحكمة الفريدة والأصلية للنظر في الطعون الانتخابية، واقترحوا بذلك سحب هذه الفقرة من المادة الثالثة، في حين ذهب رأي مخالف لما سبق أنه لا مانع من إدراج مقتضى البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان ضمن هذا القانون.

وعن عدم إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة تلقائيا اعتبرته بعض التدخلات مقتضى يتعارض مع روح الدستور ومع الفصل 117 من الدستور الذي يقول "يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون" مبررين ذلك بأن القاضي ملزم بالسهر على حماية الحريات وتطبيق القانون، ومطالبين إما سحب هذه الفقرة أو اعتماد الصيغة التالية: "كلما ارتأت المحكمة يمكنها الدفع بعدم الدستورية" مؤكدين على عدم منع القاضي من المبادرة تلقائيا للإدلاء برأيه عند كل نص غير دستوري.

وفي نفس الاتجاه تم التأكيد على أهمية الدفع التلقائي للمحكمة وذلك لعدة اعتبارات الأول هو عدم انتباه أحد الأطراف لعدم دستورية نص وانتباه القاضي له، وبالتالي فإن

حرمان القاضي من الدفع التلقائي ستجعله يحكم بقانون هو مؤمن بعدم دستوريته وهو ما اعتبروه مسا بالعدالة القضائية أولا، وثانيا عدم قدرة العموم على معرفة ما يشوب النصوص التشريعية من عيوب عدم الدستورية ولذلك فالمحكمة لابد أن تقوم بهذا الدور عملا بالالتزام بالأحكام القضائية والمبادئ الدستورية، و ثالثا عند الإقرار بعدم إمكانية المحاكم الدفع بعدم الدستورية تلقائيا فإنه بذلك تعتبر دعوى الدفع دعوى لا تتعلق بالنظام العام وهي فقط حق الأطراف وهي بذلك تتناقض مع الفقرة الأخيرة من المادة 9 من هذا المشروع قانون .

وعن الرأي المؤيد لعدم منح المحكمة الدفع تلقائيا بعدم الدستورية تم التوضيح بأن القضاء سلطة مستقلة وعند منح القاضي سلطة مناقشة القانون والتي هي ليست طرفا في القضية وليست لها مصلحة في النزاع سيجعل القاضي يحكم بمزاجية عند تطبيق القانون القاضي دوره الحسم في الحكم وللأطراف ان يدلوا بوسائل إثباتهم، وتمت الإفادة بأن الاتجاه الفقهي القوي الموجود الآن يقول بأن النيابة العامة لا يمكنها الدفع بعدم الدستورية لأنها جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية فهي تنفذ السياسة الجنائية.

تمت المطالبة بتوضيح مسطرة الطعن عندما يتعلق الأمر بالمحاكم العسكرية.

وعن عبارة "عند الاقتضاء" الواردة بالفقرة الثالثة اقترح حذفها باعتبارها مجرد حشو لا يفيد البناء اللغوي والقانوني للنص في أي شيء.

المادة 4:

تم التساؤل عن النصوص الخاصة الواردة بهذه المادة؟

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن المقصود بالنصوص الخاصة هي القوانين مثل قانون قضاء القرب وقانون نزع الملكية للمنفعة العامة ومدونة السير وقانون البيئة وقانون مدونة الحقوق العينية وقانون الجمارك وقانون الجنسية وقانون حماية المستهلك وقانون التحفيظ العقاري وقانون الحالة المدنية.

المادة 5:

بالنسبة لتوقيع المذكرة الكتابية من طرف المعني تمت الإفادة من طرف بعض المتدخلين بأنه مادام الأمر يتعلق بالدفع بعدم الدستورية التي تتطلب مسطرة لها حجمها وحمولتها القانونية اقترح أن توقع مباشرة من طرف محام تكون له خبرة خمسة عشر سنة على ممارسة مهنة المحاماة وله من الحنكة والتجربة ما يكفي، واعتبرت بعض التدخلات شرط أن يكون المحام مسجل في جدول هيئة المحامين ليس شرطا كافيا بل لابد من أن يكون مقبولا لدى محكمة النقض نظرا لأهمية الطعون المتعلقة بعدم الدستورية، في حين ارتأى اتجاه آخر تحديد شرط الأقدمية سيكون سببا في تقليص حق المواطن من الاستفادة من حق الدفع وبالتالي الاستفادة من حقوقهم وحرياتهم.

بخصوص تقديم مذكرة الدفع بصفة مستقلة اقترح أحد السادة إضافة عبارة "مع سهر المعني بتبليغهما" بدل العون القضائي.

وعن الرسم القضائي اقترحت بعض التدخلات جعل المذكرة معفاة من الرسم القضائي حتى لا يكون الشرط المالي حائلا دون التمتع بحق الدفع بعدم الدستورية وبالتالي الولوج إلى العدالة، في حين ثمن رأي آخر تحديد الرسم القضائي حتى لا يصبح الدفع بعدم الدستورية سببا في تمطيط المساطر وسببا في تراكم ملفات الدعاوى المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية.

ومن أجل تجويد الصياغة القانونية لهذه المادة اقترحت إحدى المتدخلات إعادة صياغة الفقرة الأولى وفق الصيغة التالية: "يجب إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية وتحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروضة عليها النزاع مع مراعاة الشروط التالية....."

بخصوص الفقرة الأخيرة اقترح أحد السادة النواب حذف عبارة "مالم تتغير الأسس التي بها تم بناء عليها البت المذكور"، ومنهم من اقترح تعويضها بعبارة "الأسس القانونية" أو عبارة "تعديل دستوري"، كما تساءل البعض عن المقصود بعبارة الأسس وتحديد مفهومها ضمن هذا المشروع حتى لا يترك للقاضي الاجتهاد في هذا المقتضى.

اقترح أحد السادة النواب ضرورة تحديد أجل معقول ضمن الفقرة الأخيرة من هذه المادة، وإضافة عبارة "دفاعهم" للشرط المتعلق بعدد نسخ المذكرة حتى يتم إلزام دفاع الطرف

الأخر بمتابعة الدعوى أمام المحكمة الدستورية وألا يعتبرها دعوى جديدة في حال عدم توصله بنسخة من المذكرة.

وحول المقتضى التشريعي تمت الإفادة بضرورة توحيد المصطلحات الواردة بهذا المشروع خاصة وأن عبارة المقتضى التشريعي تحيل على تفسيرات وتأويلات أخرى، حيث تمت المطالبة بتحديد المقصود بتلك العبارة هل هو النص القانوني أم تأويلات أخرى لها طبيعة فقهية أو غيرها.

المادة 6:

أفاد بعض السيدات والسادة النواب بخصوص موضوع التصفية بأن مسطرة الدفع بعدم الدستورية تظهر معقدة لأن الخيار الذي ذهب فيه المغرب أو هذا المشروع قانون تنظيمي هو خيار تعقيد المسطرة بحيث نرى أن المحاكم التي تبث في الدفع لأول مرة تتحقق من الشروط الشكلية ثم البت في الأسس حسب ما ورد بالمادة الخامسة بالإضافة إلى البت في جوهر الدعوى ثم بعد ذلك محكمة النقض التي تطبق بدورها التصفية فترى في جدية الدفع ثم بعد ذلك القاضي الدستوري، وبالتالي فهناك محطات متتالية ومعقدة ومكلفة تجعل حق الدفع بعدم الدستورية يفرغ من جوهره، معبرين عن تخوفهم من هذه التعقيدات لأن طول مسطرة الدفع يشكل إشكالا حقيقيا خاصة عند مرحلة محكمة النقض التي تنظر في جدية الملف.

وعن المقرر تمت المطالبة بضرورة التنصيص على تعليل مقرر عدم القبول لمساعدة طرف الدفع على تصحيح أخطائه أمام المحكمة الأعلى درجة.

اقترحت إحدى المتدخلات التنصيص في المادة السادسة عند الإشارة إلى موضوع عدم استيفاء شروط المذكرة بتحديدها دون جعلها فضفاضة وعامة، وتستثنى منها الأسس التي تعتبر مسا بالجوهر.

أوضحت إحدى السيدات النائبات بوجود خلط خلال مرحلة البت في الدعوى بمحكمة النقض يوجد خلط لأن الفقرة الأخيرة تتحدث عن تبليغ مقرر المحكمة القاضي بعدم قبول الدفع بينما قبول الدفع أو رفضه هو من اختصاص المحكمة الدستورية وليس من اختصاص محاكم درجة أولى او ثانية أو محكمة النقض، مطالبة بضرورة وضع تدقيق لتجاوز ذلك حيث اقترحت الصيغة التالية :" وفي حالة ..... بعدم قبول جدية الدفع ..."

أوضح أحد السادة النواب أن مسطرة التصفية حسب مقتضيات المشروع يجب تعديلها بأن تكون المحكمة الدستورية صاحبة الحق الوحيد والأوحد في البت مباشرة في دعوى الدفع بعدم الدستورية على أن تكون المحاكم الأخرى محاكم إحالة دورها التأكد من استيفاء الشروط الشكلية فقط.

اقترح أحد السادة النواب أن يبلغ قرار عدم القبول بالإضافة إلى الأطراف كذلك للمحكمة الدستورية لوضع رقابة على أحكام المحاكم الأخرى.

وحول الآجال المنصوص عليها في هذه المادة استفسر أحد السادة النواب هل الأمر يتعلق بأجل واحد وهو ثانية أيام أم الأمر يتعلق بأجلين، موضحا أنه بمجرد تأكد المحكمة من استيفاء الشروط داخل أجل ثمانية أيام تقوم المحكمة بالإحالة دون النص على ثمانية أيام أخرى للإحالة.

اقترح أن يتم النص على وجوب الجزاء عند بت المحكمة في الدفع داخل الأجل المحدد بهذا المشروع من أجل ضمان تعامل المحكمة مع الدفع بشكل إيجابي.

اقترح أحد السادة النواب من الناحية الشكلية أن يكون موضع الفقرة الثانية هو الفقرة الثالثة وموضع الفقرة الثالثة هو الفقرة الثانية لاحترام تسلسل مسطرة الدفع.

جواب السيد الوزير :

ذكر السيد الوزير بأننا بصدد تنزيل دستور 2011 شارك الجميع في بلورته وهو دستور بهندسة طموحة استدمجت في لحظة الغضب كثيرا من المبادئ والأحلام والطوباويات والمثل العليا واليوم نواجه كنخب سؤال تنزيل الدستور، وأنه كان من اللازم في الفترة السابقة انهاء تنزيل القوانين التنظيمية لكن صعوبات التنزيل الفقهية والابيبستومولوجية والبرغماتية ولوجستيكية جعلت التنزيل يتأخر، والآن نحن أمام مشروع قانون تنظيمي أعدته الحكومة السابقة واجتهدت في إعداده على مستوى التنزيل بما يتناسب بنيات البلد، موضحا أن المحكمة الدستوية بفرنسا بثت منذ سنة 2008 إلى تاريخ 7 يوليوز 2017 في 568 قضية دفع

بعدم الدستورية الأمر الذي يستنتج منه نجاعة نظام التصفية، وأكد أن هذا المشروع يعتبر مبادرة وإجراء شجاعين تضعنا أمام خيارات متعددة، مؤكدا أن المحكمة الدستورية ليس لها من الإمكانيات الآن للتجاوب مع المطلب الحقوقي المعبر عنه اليوم والقدرة على تفعيله والآليات لترجمته لاعتبارات قانونية وعملية وعقلانية.

وأوضح السيد الوزير أن الهدف من مسطرة التصفية المتبعة في هذا المشروع هو تمكين المواطنين أينما كانوا من الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع في أي مكان.

وحول الأجل المحدد في ثمانية أيام دعا السيد الوزير إلى ضرورة البحث والتأكد من أنه أجل معقول وفي حال تبت العكس يمكن اقتراح أجل أسبوعين.

المادتين 7و8:

بالنسبة للفقرة الثانية من المادة السابعة دعا أحد السادة النواب إلى ضرورة توضيح الآجالات بهذه الفقرة لتكون أكثر وضوحا.

بالنسبة للفقرة الأخيرة من المادة السابعة أبدى أحد السادة النواب تخوفه من عبارة "في كل الأحوال" حتى لا تفهم بالمعنى العام مقترحا تعويضا بعبارة "وفقا للفقرة السابقة ".

تم التساؤل عن السبب والخلفية من استثناء إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي الواردة بالمادة الثامنة الفقرة الأولى؟

بخصوص الفقرة الرابعة من المادة الثامنة أوضح أحد السادة النواب بأنه لا يمكن توقيف الدعوى الاستعجالية وعن الفقرة الخامسة تساءل عنمن له السلطة لتحديد الإجراء الذي يؤدي إلى إحداث ضرر بحقوق أحد الأطراف غير قابلة للاستدراك هل هو رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات؟ مقترحا ضرورة وجود جهة يلجأ لها الأطراف وعدم تركها مطلقة إما رئيس المحكمة أو قاضي الموضوع مفضلا أن تمنح تلك الصلاحية لرئيس المحكمة مع ضرورة تدقيق مقتضيات هذه الفقرة.

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن المادة السابعة تتعلق بتوقيف البت في دعوى الدفع بعدم الدستورية والمادة الثامنة تحدد لاعتبارات موضوعية بعض الاستثناءات، مؤكدا على إمكانية إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة السابعة والفقرة الأخيرة من المادة الثامنة بانسجام مع مشروع المسطرة المدنية حتى تستجيب للمنطق العام.

المادة 9:

أفاد أحد السادة النواب بوجود مبدأ في القضاء الدستوري يسمى بالقرينة الدستورية والنص الدستوري إلى أن يثبت العكس مبدأ قوي ضمن الفكر الدستوري، موضحا بأنه إذا قررت محكمة النقض الإحالة على المحكمة الدستورية تصبح هناك شبهة قرينة عدم الدستورية وبالتالي لا يمكن التنازل عن الدفع باعتباره مصلحة عامة وليس مصلحة خاصة،

مؤكدا أن صياغة المادة التاسعة صياغة مضبوطة بحيث عندما تكون المصلحة خاصة يمكن التنازل عن الدعوى لكن عندما تتحول إلى مصلحة عامة فلا يمكن ذلك.

الباب الثالث

اختصاص محكمة النقض بالنظر في الدفع بعدم دستورية قانون

أثارت إحدى السيدات النائبات ملاحظة بشأن عنوان الباب الثالث من مشروع هذا القانون التنظيمي، الموسوم بـ"اختصاص محكمة النقض بالنظر في الدفع بعدم دستورية قانون"، لأن محكمة النقض تنظر في "جدية" الدفع ولا تنظر في قضية الدفع كاملة، ومن تم وجب تغيير العنوان حتى ينسجم أكثر مع صلاحيات كل من محكمة النقض والمحكمة الدستورية في مشروع هذا القانون التنظيمي.

وارتباطا بذات العنوان، اقترح بعض السيدات والسادة النواب تأجيل النظر في صيغة عنوان الباب الثالث إلى حين مناقشة مضامين المادة 10 والرجوع بعد ذلك إلى العنوان للنظر في إمكانية تغييره.

المادة 10:

وبخصوص هذه المادة، إعتبر بعض السيدات والسادة النواب أنه من خلال قراءة لما جاء فيها يظهر نوع من "تغوّل" النيابة العامة على حد تعبيره، مشيرا إلى أننا نسير في اتجاه منح هذه الأخيرة كل شيء وفي المقابل لا نعطي شيئا للدفاع، مستدلا على ذلك بالفقرة التي تقول: "ويشعر فورا الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بالإحالة المذكورة"، متسائلا

لماذا تم إقصاء الأطراف الأخرى من عملية الإشعار، موضحا أن كل من له الحق في الطعن له الحق في أن يناقش وبالتالي لا يجب إشعار الوكيل العام وحده فقط، بل كذلك باقي أطراف الدعوى حتى يكون هناك نوع من التوازن ..كما لاحظوا ان الفقرة الثانية التي نصت على أن محكمة النقض تبت في الدفع مباشرة إذا أثير الدفع بعدم دستورية قانون أمامها لأول مرة بمناسبة قضية معروضة أمامها، لم تشر إلى "الإحالة على المحامي العام" متسائلا حول عدم التنصيص على إحالتها على هذا الأخير وتبليغ الأطراف، مطالبا بضرورة إضافة إشعار الوكيل العام لدى محكمى النقض والأطراف الأخرى سواء في الفقرة الأولى أو الثانية، لأن القاضي لا يقرر في عدم الدستورية وحده بل من خلال النقاش مع الأطراف الأخرى..

واعتبرت إحدى السيدات النائبات أن المادة 10 تعيد طرح نقاش التصفية بشكل عام، وحول اختصاص محكمة النقض في رد الدفوعات من خلال الحكم بعدم جديتها، معتبرة أن رد الدفع بالحكم بعدم جديته يعتبر اختصاص أصيل للمحكمة الدستورية، مضيفة أن محاكم أول درجة وثاني درجة تختص في النظر في الشكل ومن تم فإن الشروط المتوفرة في المادة 5 مفهومة، لكن الحديث عن "الجدية" هو حديث عن المضمون، حسب السيدة النائبة، وبالتالي فإن هذه الكلمة "السحرية" كما عبرت السيدة النائبة لا يمكن أن تحل لنا الإشكالية، ولن تساعد كما يعتقد على التفريق بين اختصاصات المحكمة الدستورية ومحكمة النقض، لأن النظر في الجدية هو النظر في المضمون بمعنى أننا أمام نقاش دستوري الذي هو من اختصاص القاضي الدستوري، ومن تم تؤكد السيدة النائبة لا يمكن منح اختصاص أصيل

للقاضي الدستوري لقاض آخر، لأن محكمة النقض وفقا لما جاء في مشروع هذا القانون التنظيمي حينما ستناقش "جدية" الدفع، ستدخل في مناقشات حيثيات الدفع دستوريا وهل هذا الدفع يمس بالحقوق والحريات وهو نفس النقاش الذي سيقوم به القاضي الدستوري لرفض وقبول الدفع بعدم دستورية قانون.

وطالبت السيدة النائبة بضرورة إضافة عبارة "جدية" لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 10، لتصير "فإن محكمة النقض تبت في جدية الدفع مباشرة"، وذلك ليتضح الاختصاص بين محكمة النقض والمحكمة الدستورية، كما طالبت السيدة النائبة بضرورة فتح مجال للدافع بعدم الدستورية وذلك من خلال فتح أجل أمامه لمراجعة طلبه لأنه لم يعد أمامه مجالا للاستئناف، وفي هذا الاطار يمكن لهذه الهيئة التي يعينها الرئيس الأول لمحكمة النقض للتحقق من استيفاء الدفع بعدم الدستورية للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون التنظيمي، أن تقوم بإصدار قرار معلل يبلّغ إلى الطرف الدافع ومنحه على الأقل أجل أسبوع لتصحيح ما هو شكلي.

نفس الملاحظة أثارها أحد السادة النواب، وتتعلق بحالة الدافع الذي يلجأ مباشرة إلى محكمة النقض، حيث تنتفي أمامه إمكانيات اللجوء إلى درجات تقاضي أخرى، عكس من يتقدم بطلب الدفع أمام محاكم أول درجة أو ثاني درجة، ومن تم طالب السيد النائب بضرورة منح الدافع فرصة للاستدراك بشكل من الأشكال.

وطالبت إحدى السيدات النائبات بضرورة إعادة ترتيب المادة 10 والمادة 11، وذلك بإلحاق الفقرة الثانية من المادة 10 بمضامين الفقرة 11، ودمجها فيها، لأن هناك مشكل هيكلي في تقطيع وتقسيم هذه المواد.

المادة 11:

أشار بعض السيدات والسادة النواب ان اختصاص محكمة النقض في تحديد الطابع الجدي لدعاوى الدفع بعدم دستورية القوانين، يثير إشكالية لغياب قانون يحدد الجدية وبالتالي هل ستبقى محكمة النقض محكمة قانونية أم ستتحول إلى محكمة لها تقديرات وهو ما قد سيضرب في تحديد اختصاصات المحاكم بمختلف درجاتها. ومن تم يؤكد السيدات والسادة النواب على ضرورة ان تكون اللجنة التي يعينها السيد رئيس محكمة النقض لتحلل الطابع الجدي من عدمه في قضية ما، اكثر موضوعية وأن لا تبقى ذاتية صرفة بأن تكون لها اختصاصات ويتم تحديد بعض المعايير لمفهوم الجدية لكي لا تبقى فضفاضة.

واعتبر بعض السيدات والسادة النواب أن المادة 11 ليست وحدها هي التي تثير إشكالا، وإنهما كل ما يرتبط بإثارة الدفع أمام محكمة النقض وخاصة فيما يتعلق بنظام التصفية، الذي يعد خيارا للمشرع وليس كما هو في فرنسا حيث أن هذا النظام ينص عليه الدستور، وبالتالي من الضروري تقليب جميع وجوه هذا الخيار لمعرفة مدى إيجابياته وسلبياته وكيف يمكن أن نجود نظام التصفية حتى لا تصبح محكمة النقض بمثابة محطة تتم فيها العرقلة وإفراغ مضمون الدفع بعدم الدستورية من مضمونه الحقوقي كمكتسب دستوري، وفي نفس

الوقت العمل على أن لا يكون آلية للعرقلة وسببا من أسباب بطء العدالة. وفي هذا السياق يرى السيدات والسادة النواب وجوب عدم منح هذا الاختصاص لمحكمة النقض لعدة اعتبارات منها أن هذه الاخيرة تعرف بطئا على مستوى البت في العديد من الملفات، إذ رغم أنها محكمة لا تنظر في صلب الموضوع فإنها تشهد بطئا كبيرا جدا تصل لسنوات بخصوص ملفات يمكن البت فيها في مدة أقل. وتساءل السيدات والسادة النواب، كيف يمكن لمحكمة تشهد إشكالات تتعلق بالبطء أن نزيدها ملفات أخرى تتعلق بالبت في جدية الدفوعات المتعلقة بعدم دستورية القوانين وهل سيتم خلق بنيات موازية لذلك وإضافة قضاة لهذه المحكمة..إلخ

وأشار بعض السيدات والسادة النواب إلى أن مسألة عدد القضاة بالمحكمة الدستورية (12 قاضيا) ليست مشكلة في حد ذاتها، وأعطوا مثالا لذلك في القانون المقارن حيث أن المحكمة الدستورية باسبانيا لا تتوفر إلا على 12 قاضيا دستوريا ورغم ذلك يمكن لها أن تثير تلقائيا مسألة الدفع بعدم الدستورية وهناك مجموعة من الأطراف التي يمكن لها أن تثير أمام هذه المحكمة الدفع بعدم الدستورية مباشرة، وهذا لا يؤثر على سير أشغالها وعلى وتيرة البت في مجموع القضايا المعروضة أمامها بـ12 قاضيا فقط. ومن تم يقول ذات السادة والسيدات النواب فإن الدفع بعدم دستورية القوانين يجب إحالتها مباشرة على المحكمة الدستورية.

وبخصوص إمكانيات المحكمة الدستورية، أشار بعض السيدات والسادة النواب أن المحكمة يمكن أن توفر لها الأطر والكفاءات البشرية التي تقوم بتهيء الملفات الأساسية للبت فيها. أما بخصوص الآجال، اعتبر بعض السيدات والسادة النواب ان آجال البت المقترحة تتراوح ما بين 6 أشهر وسنة، واقترح بعض السيدات والسادة النواب أن تنظر المحاكم الابتدائية أو محكمة النقض في الطلبات على مستوى الشكل دون أن تدخل في الموضوع، مع الإحالة المباشرة على المحكمة الدستورية ومنحها الآجال التي ستصل في المحصلة إلى ما بين 8 أشهر و12 أشهر، مع توفير الإمكانيات البشرية لذلك. واستحضر السيدات والسادة النواب التجربة الفرنسية فيما يخص نظام التصفية التي تعرف عدة إشكاليات إذ توصل القضاة في حواراتهم إلى أن العديد من القضايا المثارة أمام محكمة النقض كانت جدية وكان حريا إحالتها على المحكمة الدستورية للبت فيها، وهناك العديد من النماذج التي وقفوا عليها والتي وجدوا أن بت محكمة النقض فيها كان مجانبا للصواب.

واقترح بعض السيدات والسادة النواب، في حالة الإبقاء على نظام التصفية، إما ان يكون كمرحلة انتقالية أو عبر إحداث هيئات معينة للنظر في طلبات الدفع بعدم الدستورية. كما أقترح السيدات والسادة النواب أن تصدر الهيئة في جميع الحالات قراراتها بقرار معلل.

واعتبر السيدات والسادة النواب أن المادتين 10 و11 مرتبطتين فيما بينهما، واقترحوا أن تتم إعادة النظر في بنية النص برمته للإجابة على إشكالية التصفية بشكل جدي. وتساءل هؤلاء لماذا يحرص بعض السيدات والسادة النواب على أن تقوم المحكمة الدستورية وليس

محكمة النقض باستقبال طلبات الدفع بعدم دستورية القوانين؟ واعتبروا أن تقديم هذه الطلبات مباشرة أمام المحكمة الدستورية يستند إلى الدستور، وأن من مهام السيدات والسادة النواب اقتراح مشاريع قوانين تتماشى وتتلاءم مع ما جاء به الدستور واعتبروا أن المحكمة الدستورية منحها الدستور العديد من الضمانات لتقوم بمهامها على أحسن وجه.

وحول ما أبداه بعض السيدات والسادة النواب من تخوف بخصوص آجال البت في إحالة دعاوى الدفع بعدم دستورية القوانين، اقترحت إحدى السيدات النائبات، تقديم الطلب مباشرة أمام المحكمة الدستورية إذا كان القاضي هو الذي أحالها تلقائيا، وإحالة الدعوى من محكمة النقض إلى المحكمة الدستورية في حالة ما إذا تقدم بها أحد الأطراف المتنازعة..

وفيما يخص مسألة الآجال، اعتبر بعض السيدات والسادة النواب أن خيار التصفية، هو خيار محسوم ولابد من تجاوز النقاش حوله، واقترحوا ان يتم التنصيص على أن محكمة النقض لها أجل شهر عوض ثلاثة أشهر للبت في جدية طلب الدفع بعدم دستورية القوانين، وذلك لتفادي إطالة آجال البت في هذه الطلبات. كما اقترحوا لتفادي استعمال هذا الحق في غير محله، إلزام كل من يرغب في تقديم مذكرة بعدم دستورية قانون ما بأداء كفالة مالية يمكن استرجاعها إذا تم تأكيد المحكمة بأن طلبه بعدم الدستورية جدي، فيما يتم مصادرة الكفالة من طرف خزينة الدولة إذا تم الإقرار بان الطلب الغرض منه هو الإطالة او التسويف.

واعتبر بعض السيدات والسادة النواب أن الغاية من المادة 133 من الدستور هي تنقيح المنظومة التشريعية وتطهير الترسانة القانونية عن طريق الرقابة البعدية، وهي وسيلة كذلك لإزالة أي قانون يمس بالنص الدستوري أو يمس بحقوق وحريات المواطن بصفة عامة. ومن تم فإنها خولت للمحكمة الدستورية صلاحية البت في قضية من القضايا المطروحة أمام المحاكم ومن تم يبقى السؤال مطروحا حول الجهة التي سيخول لها استقبال طلبات الدفع بعدم الدستورية، واقترح السيدات والسادة النواب أن يتم العمل على اقتراح إجابات تمكن من تفادي بعض المشاكل ومنها إغراق المحاكم بجميع درجاتها بالملفات، ثم طول المدة التي يمكن البت خلالها في هذه الملفات، وكذا كثرة وتشعب الجهات التي يمكن للمواطن أن يلجأ إليها. واقترح بعض السيدات والسادة النواب لتفادي هذه الاشكاليات تغيير الفقرة الرابعة من المادة 3، واعتبار هذا الدفع بعدم الدستورية من النظام العام، أي أن المحكمة هي التي تبت فيه، وهي التي تقول هل هو دستوري أم لا وهل الطلب جدي أو غير جدي، ومن تم تجنيب المواطن تلك المسافة المتشعبة التي يمكن أن يقطعها في هذا المجال، وأكدوا على أن اعتبار الدفع بعدم الدستورية من النظام العام هو مبدأ جاري به العمل خاصة أن المادة الرابعة تنص على أنه "تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية القوانين، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر، منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي"، وهي مساطر فيها قواعد النظام العام كما تتم إثارتها في جميع مراحل التقاضي وفي جميع الملفات.

كما اقترح السيدات والسادة النواب خلق هيئة لدى المحكمة الدستورية تكون بمثابة سد تقوم بمهمة البت في جدية أو عدم جدية الدفوعات وبعد ذلك تقوم بإحالة الملفات التي تعتبرها جدية على المحكمة الدستورية، أما باقي الطلبات الأخرى فيتم رفضها مباشرة.

واعتبر بعض السيدات والسادة النواب، أن جدية وأهمية هذا القانون هو الذي جعلهم يتوجسون من بعض المواد التي جاءت فيه، ومن تم المطالبة بتوفير الشروط اللازمة لتطبيق هذا القانون، معتبرين أن خوفهم ينبع بالأساس من إضاعة حقوق المواطنين بالنظر إلى أهمية هذا القانون في حماية وتحصين حقوقهم، وفي هذا الإطار ركز السيدات والسادة النواب على ضرورة توفير الآليات والضمانات القمينة بتطبيق هذا القانون، وأثاروا بهذا الخصوص ما يمكن أن ينجم عنه من إشكاليات بالنظر إلى عدد القضاة المتواجدين بالمحكمة الدستورية (12 قاضيا)، وما سيطرحه ذلك من صعوبة أمام المحكمة لدستورية لاحترام الآجال القانونية في مجال الدفع بعدم الدستورية. وتساءلوا عن جدوى الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 11، التي تنص على أنه "يوجه مقرر محكمة النقض برد الدفع بعدم دستورية قانون، فورا، إلى المحكمة الدستورية"، وهل ستبت هذه الأخيرة في هذه القضية بعد أن يتم إقرار محكمة النقض بعدم جدية طلب الدفع بعدم دستورية قانون ما؟ وإذا كان الأمر كذلك فما جدوى تقديم الطلب أمام محكمة النقض التي تعتبر التصفية من مهامها بمقتضى هذا القانون؟

وأثار بعض السيدات والسادة النواب، إلى أن هذا القانون يسعى إلى التوفيق بين حقين دستوريين، الحق في التقاضي والولوج إلى العدالة والتسريع في وثيرة القضاء، ثم الحق في

حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، وهو إشكال ليس بالسهل يقول السيدات والسادة النواب، وهو ما يجعل هذا النقاش مهما لمحاولة ضمان الحد الأدنى من الضرر أو المساس بالحقين، وأشاروا بهذا الخصوص بأن أهم قانون يجب النظر في آثاره طبقا لما جاء في المادة 19 من القانون التنظيمي 65-13 المتعلق بسير أشغال الحكومة، التي تتحدث بإرفاق القوانين التنظيمية بدراسة الآثار، هو هذا القانون الذي أمامنا اليوم.

واعتبر بعض السيدات والسادة النواب، أن لا أحد يجادل في أهمية هذا القانون الذي يعتبر تطورا على مستوى حماية الحقوق والحريات المضمونة دستوريا ، إلا أن هذا القانون يجب أن يبحث عن التوازن الدقيق ما بين الحق في التقاضي في الأجل المعقول المضمون دستوريا وما بين الحق في إلغاء المقتضيات القانونية التي تخالف الدستور، مشيرين إلى أن هذا القانون سيتم استغلاله أبشع استغلال في الكثير من المحطات، وفي هذا الإطار تحدثوا عن ما تثيره فرضية مراحل الدفع المتعددة (أي الدفع أمام المحكمة الابتدائية وأمام محكمة الاستئناف وأمام محكمة النقض) من إشكاليات فيما يخص آجال البت في طلب الدفع بعدم الدستورية، في حالات التصريح بعدم القبول او بعدم جدية الدفع أمام محكمة النقض، وما يعقد هذا الإشكال أكثر هو عدم توفرنا على تجارب سابقة وعلى معطيات يمكن الاعتماد عليها، إلا أن هناك تجارب مقارنة يمكن الاستفادة منها، وأمام هذا التوازن الدقيق الذي نبحث عليه للتوفيق بين الحقين، يجب إخراج نص من شأنه المساهمة في التراكم القانوني والتشريعي دون الاخلال بمبدأ التقاضي في الأجل المعقول، وفي هذا الإطار تساءل

السيدات والسادة النواب عن سبب ترجيح الحكومة لمسطرة التصفية القضائية وفق هذه المراحل كلها، وهو ما يجعل مسألة دراسة الآثار تُطرح بجدية لمعرفة مدى جدوى فرضية مسطرة التصفية التي تم اختيارها بالمقارنة مع باقي الفرضيات وهل هناك دراسات علمية ترجح هذه الفرضية.

وفي تعقيبه على تساؤلات واقتراحات السيدات والسادة النواب، أوضح السيد وزير العدل أن مشروع هذا القانون التنظيمي أعدته الحكومة السابقة وتتشبث به الحكومة الحالية ضمن اختيار، ولكل اختيار محاسنه وسلبياته، مضيفا أن مقتضيات الفصل 133 من الدستور تلزمنا من حيث أن "المحكمة الدستورية تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء النظر في قضية"، مذكرا بانه منذ البدء في التفكير باستصدار مشروع هذا القانون التنظيمي تم إجراء تفاعلات غير رسمية مع المحكمة الدستورية، وتجمعت العديد من العناصر الموضوعية باستحالة تبني اختيار اللجوء المباشر للمحكمة الدستورية، لأن هذه المحكمة مؤسسة دستورية جديدة بها 12 قاضيا تشتغل كهيئة واحدة، وبالتالي فإن التشكي من الاستعمال الكيدي لهذا الدفع النبيل وهاجس تضخم الملفات كانت دائما حاضرة ومستحضرة، بالنظر للثقافة السائدة في المجتمع، وبالتالي وجب الرهان على زمن سياسي حقوقي يهم كل المتدخلين وبالأساس السادة المحامين، وهم أدرى بمسألة لجوء المتقاضين لمسألة ربح الوقت من خلال الدفع بعدم الدستورية في المرحلة الاولى والثانية ثم الثالثة لتميد المدة وإطالتها، وهذا هو واقع الحال في بلادنا يقول السيد الوزير.

نحن الآن، يضيف السيد وزير العدل، ملزمون بإخراج هذا النص التنظيمي، ويمكن أن ننظر في مشكلة الآجال، لكن يجب أن نستحضر كذلك آثار ذلك على المسطرة. إننا أمام اختيار له عيوبه وله محاسنه، يقول السيد الوزير، لأن الحكومة لا بد أن تتحمل المسؤولية بالنظر إلى استحالة الاختيارات الأخرى، أو بالأحرى لصعوبة الظرف الراهن لتحقيق مبتغى اللجوء إلى المحكمة الدستورية مباشرة دون المرور بمحكمة النقض وبمسطرة التصفية، ما يمكن فعله الآن هو النظر والدراسة بشكل مشترك ما إذا كان هناك بين الاتجاهين أي توافق، كالعمل بهذا الاختيار لفترة انتقالية إلى أن تهيأ الظروف الموضوعية للمحكمة الدستورية للعمل بالمقترح الآخر، كما عبر عن ذلك بعض السيدات والسادة النواب المحترمون.

كما أشار السيد وزير العدل إلى بعض الاشكالات الجوهرية التي طرحها بعض السيدات والسادة النواب، كما هو الشأن بالنسبة للمادة 10 والمادة 11، معتبرا أن ليس هناك دراسات فيما يخص تحديد الطابع "الجدي" وأن ليس هناك معايير في الفقه كله، مضيفا أن الامر يدخل في إطار سلطة الملاءمة وأن مسألة الجدية رهينة أساسا باعتبارات ذاتية للقاضي في إطار سلطته التقديرية وهو ما تعمل به العديد من الدول.

وأكد السيد الوزير أننا اليوم أمام اختيار ويجب التعامل معه بعقلانية وببراغماتية، وبالجانب الأقل ضررا، لأننا عندما تحمسنا لتمكين المواطن المغربي من هذا الحق الدستوري، يقول السيد الوزير، كنا ندرك عن وعي بأن هذا الإجراء سيؤدي إلى تباطؤ

المساطر وإلى العديد من الإشكالات، ويبقى الحل هو في كيفية إيجاد توازن بين ممارسة هذين الحقين الدستوريين، الحق في التقاضي وفي تسريع المسطرة القضائية والحق في الدفع بعدم دستورية القوانين. وما يطمئننا، يضيف السيد الوزير، هو أن هذا الحماس في السنين الاولى يهدأ من بعد في جميع الدول وفي جميع التجارب، ليصل إلى مرحلة من الهدوء، ثم إن هذا القانون باعتباره قانونا تنظيميا سيمر أمام المحكمة الدستورية التي ستقول رأيها فيه. واعتبر السيد الوزير أن نظام التصفية بعيوبه ربما قد يكون المخرج لنا جميعا وسنرى مع جميع الجهات المتدخلة في هذا المجال، إلى أي مدى يمكننا بناء مرحلة تجريبية نجرب من خلالها نظام التصفية بعيوبها ومحاسنها وآثارها، لأن هذه الأخيرة في هذه المرحلة لن تكون إلا نظرية في غياب تجربة واقعية ملموسة.

وأشار السيد الوزير إلى احتمال أن تكون كل توقعاتنا في هذه الجلسة غير سليمة وفيها بعض التضخيم، ومن تم فإن الأمر يتعلق باختيار سياسي عبرت عنه الحكومة في الولاية السابقة وكذا الحكومة الحالية، في تدبير الدفع بعدم دستورية القوانين عبر اللجوء إلى نظام التصفية، مضيفا أن هناك بعض التدقيقات التي يستوجب القيام بها خاصة فيما يتعلق بترتيب المواد ومسألة تعليل القرارات والجدية وذلك باستحضار أننا بصدد نقاش مشروع قانون تنظيمي إرتضى لنفسه نظاما للتصفية من خلال المرور بمحكمة النقض.

المادة12:

وأشار بعض السيدات والسادة النواب، بأن المادة 12 شبيهة بما جاءت به المادة 8 من حيث الاستثناءات، وأثاروا قضية آجال البت المحددة بمقتضيات قانونية أخرى وكيف يمكنها أن تكون ملزمة في العديد من الحقوق والحريات، كما هو الشأن بالنسبة لنص صدر قبل 50 و 40 سنة، واليوم في الدفع بعدم دستوريته، ويمكننا عدم وقف البت لأن نصا لدينا الحق قانونيا يستلزم آجالا معينة للبت.

كما طالب بعض السيدات والسادة النواب من السيد الوزير بضرورة مدّهم بالبطائق التقنية وبالوثائق المتعلقة بالدراسات حول الاشكاليات المتعلقة بكل قضية تكون موضوع مشروع قانون تنظيمي حتى يتسنى للسيدات والسادة النواب أن يطلعوا على هذه الإشكالات وتتضح الصورة أمامهم، وفي هذا الإطار تساءلوا حول القضايا التي تم تحديد آجال للبت فيها، وهل ستلتزم محكمة النقض في هذه القضايا التي يكون أجل البت محددا لها للبت فيها.

كما أثاروا ملاحظات بخصوص الفقرة الأخيرة من المادة 12 بخصوص عدم توقيف البت إذا كان وقف البت يرتب آثارا مجحفة في حق أحد الاطراف، مؤكدين أن أي قرار كيفما كان نوعه يعتبر مجحفا بالنسبة لطرف من أطراف الدعوى ولو كان ظالما، سواء بالنسبة للمدعي أو المدعى عليه، وبالتالي كيف يمكن تفسير هذه الفقرة التي اعتبروها مشوّشة وعامة، قد تؤوّل تأويلا عاما يمكن أن نقول بموجبه بأن وقف البت يرتب آثارا مجحفة في حق أحد الاطراف وبالتالي وجب عدم توقيف البت.

ولاحظ بعض السيدات والسادة النواب، بأن الفقرة الثانية من المادة 12 مخالفة للقانون، وخاصة فيما يتعلق بوقف البت إذا كانت محكمة النقض "ملزمة بالبت" في القضية المعروضة عليها على سبيل "الاستعجال"، مؤكدين أنه لا شيء يُلزم محكمة النقض بهذا الامر لأن لها استقلالية خاصة ولا أحد يلزمها، وللخروج من هذا المأزق اقترحوا صياغة الفقرة على الشكل التالي: "إذا كانت محكمة النقض ملزمة قانونا بالبت فيها على سبيل الاستعجال".

المادة 13:

بخصوص هذه المادة، اقترح بعض السيدات والسادة النواب أن تُدمج في المادة 11، التي تنص على أن الهيئة المعيّنة من طرف الرئيس الأول لمحكمة النقض تبت، بقرار معلل، في الدفع بعدم دستورية قانون داخل آجل 3 أشهر من تاريخ الإحالة المنصوص عليه في المادة السادسة من هذا القانون، وتحيله على المحكمة الدستورية.

المادة 14:

أشار بعض السيدات والسادة النواب بأن لا شيء يمكنه تعديله في هذه المادة، التي تحيل على المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مادامت هذه الأخيرة قد وافقت عليه المحكمة الدستورية وهو الآن ساري المفعول، فيما اعتبر بعض السيدات والسادة النواب أن الأنظمة الداخلية للمؤسسات المنظمة بمقتضى قانون تنظيمي تحال على المحكمة الدستورية للنظر فيها، وبنفس المنطق فإن هذا القانون الداخلي يجب

أن تبت فيه المحكمة الدستورية وتصدر فيه قرارها فيما ذهب بعضهم إلى القول بأن الأمر يعتبر تحصيل حاصل مادامت المحكمة الدستورية هي التي أعدت هذا القانون التنظيمي وبالتالي فإنها راقبت عمليا دستوريته مسبقا.

المادة 15:

لاحظ بعض السيدات والسادة النواب، بأن هناك نص دستوري يتحدث عن أن المحكمة الدستورية تبت في منازعة متعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان في أجل سنة، حيث نص الفصل 132 من الدستور في فقرته الرابعة على أن المحكمة الدستورية تبت "في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها"، ومن تم اقترح السيدات والسادة النواب عدم التنصيص على "إيقاف البت في هذه المنازعة" كما جاءت في المادة 15 من مشروع هذا القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الفصل 133 من الدستور، لكي لا نصطدم بالفقرة الأخيرة من المادة 132 من الدستور، ويبقى للمحكمة الدستورية أن تتصرف وفقا للآجال المنصوص عليها دستوريا.

وأثار بعض السيدات والسادة النواب الانتباه إلى ضرورة الفصل بين البت والآجال، موضحين أن البت في المنازعة الانتخابية له مساره وإذا كان يحق لنا توقيفه فإن الآجال لا يمكن توقيفها، لأنه في حالة توقيف البت يمكن أن يخرج قرار المحكمة الدستورية معللا بأن

التأخير تم بناء على إيقاف البت نظرا لأن هناك مذكرة متعلقة بالدفع بعدم دستورية قانون، وبالتالي فإن البت يوقف مادامت المحكمة تنظر في دعوى أخرى منفصلة، وذلك للحفاظ على المبدأ العام الذي يقول بانفصال الدعوى الفرعية عن الدعوى الأصلية. ومن تم يضيف ذات السيدات والنواب يجب إيقاف البت وعدم التنصيص على إيقاف الآجال المنصوص عليها دستوريا وبالتالي لا يمكن توقيفها. وفي هذا الاطار اعتبر هؤلاء أن أجل البت الذي نصت عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 132 من الدستور يعد مكسبا مهما وبالتالي يجب الحفاظ عليه وليس لنا الحق في خرق المقتضيات الدستورية علاوة على أهمية هذه المقتضيات.

ولاحظ بعض السيدات والسادة النواب بأن هذه المادة غير مفصلة ومحدودة جدا، لأنها لا تتحدث عن شروط تقديم هذه المذكرة المنفصلة وكيف ستتم إثارتها لأول مرة أمام المحكمة الدستورية خاصة أن هذه الأخيرة ستنظر في الموضوع وفي الشكل.

المادة 16:

واقترح بعض السيدات والسادة النواب إضافة عبارة واحدة في هذه المادة ويتعلق الآمر بـ"والأطراف" التي تم تبليغها، التي يجب منحها على غرار رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، إمكانية الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، داخل أجل تحدده المحكمة.

المادة 17:

أشار بعض السيدات والسادة النواب إلى تجربة فرنسا التي ليس فيها أي تأخير، حيث تبت المحكمة الدستورية في كل الملفات في وقتها وفي أجلها مهما حصل من ظروف، وبالتالي اقترحوا عدم تقييد رئيس المحكمة بآجل محدد وترك الأمر بيده حسب ما تمليه عليه سلطته التقديرية، وطالبوا بحذف ما جاء في الفقرة الاخيرة بشأن تمديد الآجال استثناء "لأسباب معقولة".

وذهبت إحدى النائبات المحترمات إلى القول بأن هذه المادة 17 لا فائدة منها وأنها "زائدة" حسب تعبير السيدة النائبة، لأن المسائل المسطرية والإجرائية خاصة بالمحكمة ومن باب تحصيل الحاصل أن القاضي عندما سيتوصل بالمذكرات سيقوم بتبليغها بالضرورة للأطراف المعنية بالدفع وفي أجل معين وما يستتبع ذلك من أمور ضرورية في هذا المجال. ومن تم طالبت السيدة النائبة المحترمة بحذف هذه المادة.

وفي رده على أسئلة وملاحظات السيدات والسادة النواب، أوضح السيد وزير العدل أن الامر يتعلق في هذا الباب بشروط وإجراءات قد تبدو احيانا مكررة لكن ذلك يدخل في إطار تأكيد التنصيص عليها من خلال تحديد آجال التعقيب ..إلخ، مضيفا أن وجود شروط وإجراءات الدفع لا يضر في شيء وإنما بالعكس فهي للتدقيق والتأكيد.

المواد 18و19 و20:

اقترح أحد السادة النواب، إضافة "أو بناء على قرار تصدره المحكمة" في آخر هذه المادة 20، لأن القانون الداخلي لا يمكن أن يحدد الأسباب كلها إذ في حالة سبب طارئ غير متضمن في النظام الداخلي سنكون أمام إشكالية.

المادة 21:

واعتبرت إحدى السيدات النائبات، أن أجل 60 يوما، الذي يتضمن كل الآجال الواردة في المواد السابقة، سيكون معقولا نسبيا فيما يتعلق بنظام التصفية عبر محكمة النقض، متسائلة هل هذه المدة كافية في حالات تأجيل الملفات ومع الإكراهات المتواجدة أم سيتطلب الأمر إعادة النظر في هذا الآجال وتمديده أكثر، لكي لا نكون أمام استثناء قد يصبح الغالب والمتمثل في قرارات الرئيس من أجل التمديد.

وعدد أحد السادة النواب بعض التجارب المقارنة بخصوص آجال البت في الدفع بعدم دستورية القوانين، على سبيل المقارنة مع المادة 21 من هذا المشروع، مشيرا في هذا الاطار إلى ان المجلس الدستوري في فرنسا يبت داخل أجل 3 أشهر من تاريخ الإحالة، واسبانيا داخل آجال 15 يوما وتركيا في غضون 5 أشهر وفي الاردن خلال 4 اشهر.

المادة 22:

اعتبر أحد النواب أن المادة 22 هي أخطر نص في مشروع هذا القانون التنظيمي، وأشار البعض الآخر إلى ضرورة التميز بين مستويين بخصوص قرار المحكمة الدستورية والذي

يترتب عنه أثر خاص وآخر عام، ويتعلق الأثر الخاص بملف القضية موضوع الدفع، والأثر العام المتعلق بعامة الحقوق أو بنسخ المقتضيات القانونية التي قضت المحكمة بعدم دستوريتها، معتبرين أن هذا النص(أي المادة22) يحتاج إلى توضيح من أجل التمييز بين الأثرين.

وتساءلت إحدى السيدات النائبات، هل من حق السيدات والسادة النواب تنظيم مقتضيات الفصل 134 من الدستور التي نصت على ان "ينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها"، وبالتالي هل يمكن للمشرع ان يقوم بذلك لأن القوانين التنظيمية يجب عليها فقط ان لا تخالف مقتضيات الدستور، أي أن تكون مطابقة لها، أما ان تنظم وتفسر فذلك جائز لان العديد من القوانين التنظيمية وسعت كثيرا في المجالات التي أشار إليها الدستور، وبالتالي فإن هاجس الآجال يجب أن لا يطرح بالنسبة للسيدات والسادة النواب إذا كانوا مقتنعين بضرورة تحديد آجال، وفي هذا الاطار أشارت السيدة النائبة إلى أن المادة 28 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية تنص على أنه يحدد بقانون تنظيمي شروط وإجراءات ممارسات المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال النظر في كل دفع يتعلق بعدم دستورية القوانين وفق الفصل 133 من الدستور، ومن تم تضيف السيدة النائبة وجب التفصيل في هذا القانون التنظيمي لتدقيق كل التفاصيل والاجراءات المرتبطة بهذه العملية(أي الدفع بعدم الدستورية) ما دام القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية لا

يفصل في ذلك وترك الأمر لهذا القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور.

واعتبرت إحدى السيدات النائبات أن نسخ الفصل 134 من الدستور غير كاف، وانطلاقا من أن القوانين التنظيمية تأتي لغاية شرح وتفكيك وتوضيح مقتضيات الدستور وبالتالي فإن على السيدات والسادة النواب أن يقوموا باجتهاد فيما يخص هذه المادة 22، معتبرة أن حفظ حقوق وحريات المواطنين يمكن أن نجد له حلا إذا ما تم استحضار ما جاء في المادة 29 من القانون التنظيمي للمحكمة العليا الدستورية المصرية في هذا الجانب.

وأثار بعض السيدات والسادة النواب مسألة ترتيب المواد 22و23و24، وذلك حتى تتماشى مع ما جاء في الفصل 134 من الدستور، والذي ينص أولا، على انه بمجرد تصريح المحكمة بعدم دستورية مقتضى ما فإن هذا الأخير لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذه، ولا تطبيقه، ثم بعد ذلك، يأتي التنصيص على أنه "ينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها"، وبالتالي، يجب إعادة ترتيب مواد القانون التنظيمي وجعل "النسخ" الذي ورد في المادة 22 لاحقا على "التصريح"، كما جاء في النص الدستوري حتى يكون هناك انسجام بين المقتضيات الدستورية ومواد هذا القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور.

وأكد بعض السيدات والسادة النواب على ضرورة توضيح هذه المواد المتعلقة بآثار قرار المحكمة الدستورية القاضي بعدم الدستورية، وبالأخص فيما يتعلق بالمجال الجنائي، وأشاروا في هذا الصدد إلى أن تعامل القضاء العادي في المغرب مع المادة الدستورية يبقى محدودا على العموم، ثم إن هذا النص يعد تأسيسيا ولأول مرة سيتم تطبيقه في المغرب وليس لدينا اجتهادات قضائية وعمل قضائي سابق أو تراكم يمكننا ان نستند إليه، وبالتالي فكلما كانت المقتضيات القانونية خاصة في الآثار موضحة وواضحة، كلما كانت هناك سهولة في تطبيقها، وأكد السيدات والسادة النواب على ضرورة الاشتغال أكثر وتقديم تعديلات بخصوص الآثار المترتبة عن تصريح المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون ما وذلك من أجل تسهيل الأمر على المحاكم.

وفي رده على اسئلة وتخوفات السيدات والسادة النواب بخصوص المادة 22، أوضح السيد وزير العدل أن النسخ حسب هذه المادة يمكن أن يكون فوريا إما بالنطق أو النشر في الجريدة الرسمية، وبتحديد تاريخ في حالة وجود اكراهات، وقد ذهب الفرنسيون في اتجاه القول بأن النسخ يكون ابتداء من تاريخ النشر لأن النطق يكون شفويا ويمكن أن يكون في ساعة متأخرة من الليل، مضيفا أن الأصل يبقى هو الفورية ويمكن تحديد تاريخ للنشر يصل إلى 6 أشهر ينسخ المقتضى ابتداء منه.

وأضاف السيد الوزير ان الفورية قائمة وهي المبدأ العام، وأن هذه المادة تتحدث عن الحالة الثانية أي في حالة تحديد المحكمة الدستورية لتاريخ بداية نسخ المقتضى الذي قررت

المحكمة الدستورية عدم دستوريته، ومع ذلك، يقول السيد الوزير، يمكن إضافة عبارة توضيحية بخصوص مبدأ الفورية في هذه المادة للتدقيق والتوضيح أكثر. وأوضح السيد الوزير أن الفقه في العالم كله ذهب إلى أن لا آثار رجعية فيما يخص الجنايات والجبايات باستثناء ما أخذ به المصريون الذين تراجعوا فيما بعد عن هذا القانون بعد أن أنهكت خزينة الدولة..

المادة 23:

ورأى بعض السيدات والسادة النواب في هذه المادة نوعا من التنازع في الاختصاص بين البرلمان والمحكمة الدستورية، التي قد تجنح خلال تفسيرها للقانون إلى إعطاء هذا الاخير مضمونا يختلف عن إرادة المشرّع. واعتبروا أن بعض قرارات المحكمة الدستورية بخصوص تفسيرها لبعض المقتضيات القانونية يعتبر "تجنيا" على اختصاصات البرلمان على حد تعبيرهم.

وفي هذا الإطار طالب هؤلاء السيدات والسادة النواب بضرورة تعديل هذه المادة 23 في اتجاه ما هو معمول به في مصر، حيث تلزم مختلف المحاكم بقرارات المجلس الأعلى الدستوري دون الحديث عن التفسير، وإلزام الجميع بالقراءة التي تعطيها المحكمة الدستورية للقانون. أو حذف هذه المادة لأن الأمر يتعلق بنسخ مقتضى قانوني أما التفسير فهو محشور في هذه المادة من القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور.

وفي نفس الاتجاه، ذهب بعض السيدات والسادة حيث اعتبروا أن المقتضى الذي جاءت به هذه المادة 23 يعتبر جوهر مشروع هذا القانون التنظيمي لأنها تنقل اختصاصا حصريا للبرلمان المرتبط بالسلطة التشريعية لمؤسسة أخر التي هي المحكمة الدستورية، وتساءلوا في هذا الاطار عن جدوى العمل بمقتضى دستوري لمدة 20 سنة مثلا، وفي الأخير نأتي اليوم ونقول للمحكمة الدستورية بتفسيره تفسيرا جديدا، وما الجديد حتى نقوم بذلك. واعتبروا أن مسألة التفسير ستؤدي إلى خلق إشكالات قانونية وبالتالي يجب أن نبقى مرتبطين بمنطوق الدستور في هذا الإطار وخاصة ما جاء في الفقرة الأخيرة من الفصل 134، الذي ينص على أن كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية ملزمة بقرارات المحكمة الدستورية التي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن.

واعتبر هؤلاء السيدات والسادة النواب أن الأصل في قرار المحكمة الدستورية هو المطابقة مع مقتضيات الدستور، وليس تفسير القانون، ومن تم يجب تدقيق المادة 23 وإضافة "بقرار المطابقة أو عدم المطابقة"، الذي تلزم به جميع السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.

ولاحظت إحدى السيدات النائبات، أن هناك تناقضا بين المادة 23 والمادة 5، في فقرتها الثامنة، التي تنص على "ألا يكون قد سبق البت بمطابقة القانون محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور". كما ان هذه المادة 23 تنتزع اختصاصات المؤسسة التشريعية، لأن البرلمان الذي يختص بالتشريع هو الذي يضع القاعدة القانونية

وبالتالي فهو الأولى بتفسيرها في حالة الغموض، ومن تم يجب عدم منح هذا الاختصاص لمؤسسة أخرى، والتي يمكن أن تؤول القاعدة خارج الإطار الذي ذهب إليه المشرّع في تأويله عندما وضع هذه القاعدة القانونية، مشددة على أن المحكمة الدستورية ليست مصدرا من مصادر القاعدة القانونية. خاصة أن التفسير يصبح بمثابة قاعدة قانونية والتي تصبح ملزمة للجميع، وهو ما يمكن أن يحدث بالنسبة للغرف المكونة لمحكمة النقض التي منحها المشرع هذا الاختصاص من خلال الاجتهاد القضائي الذي قد يغدو قاعدة قانونية في حين أن المحكمة الدستورية ليس لها هذا الاختصاص.

وفي هذا الاطار، أوضح بعض السيدات والسادة أن المحكمة الدستورية مهمتها ليس خلق القوانين، بل مراقبة مدى احترام القوانين للقانون الأسمى الذي هو الدستور، وطالبوا بعدم منح اختصاص التفسير للمحكمة الدستورية وتغيير هذه المواد لتنسجم مع الدستور.

المواد 24 و 25 و 26 و27

بدون مناقشة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فرق ومجموعة الأغلبية
رقم : 10 /2017

الرباط، في : 25 يوليو 2017

خ/ص

المملكة المغربية - البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

إلى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم

الموضوع : إحالة تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد، يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور ، وذلك لعرضها على أعضاء لجنتكم الموقرين للمناقشة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء :

فريق العدالة والتنمية

رئيس فريق العدالة والتنمية

فريق التجمع الدستوري

رئيس فريق التجمع الدستوري
مجلس النواب

الفريق الحركي

رئيس الفريق الحركي بمجلس النواب

فريق الاتحاد الاشتراكي

رئيس الفريق الاشتراكي

المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية

رئيسة المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور .

الرقم	المادة	الفقرة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
.1	العنوان		مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور	**مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون .**	إعطاء القانون هوية وتعريفا من خلال العنوان .
.2	المادة الأولى	1	تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور	تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، **الذي سيطبق في نزاع معروض** على المحكمة، يدفع أحد **أطرافه** أنه **يمس بالحقوق والحريات** التي يضمنها الدستور	الملائمة مع الفقرة الثانية من النص الدستوري
.3	المادة 2	1	يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي: أ. القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو	يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي: أ . القانون الذي يدفع أحد أطراف **النزاع** بأنه يمس **بالحقوق والحريات** التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي **يندرج ضمن مجال القانون** يراد تطبيقه في **نزاع معروض** على المحكمة، ويدفع طرف من **أطرافه** بأن تطبيقه سيؤدي إلى **مس بالحقوق والحريات** التي يضمنها	توسع مجال القانون مع دستور 2011 يجعل من العديد من المقتضيات الماسة بالحقوق والحريات تنظم بمراسيم خاصة في

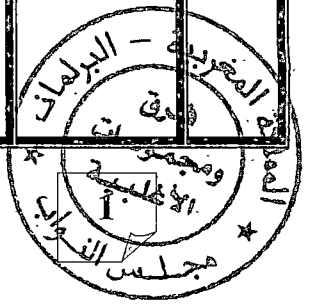

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور .

الرقم	المادة	الفقرة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
			حرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛ ب ـ أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية؛ ج ـ دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي	الدستور؛ ب . أطراف **النزاع**: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة **أو متدخل في الدعوى**، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية؛ ج . دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف **النزاع**، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا **بالحقوق والحريات** التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي	المادة الإدارية. الملائمة الدستورية توسيع أحكام البند ب ليشمل المتدخل في الدعوى .
.4	المادة 2	إضافة	**إضافة فقرة**	**يشار في هذا القانون التنظيمي لـ " دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون " بـ الدفع**	تجويد صياغة النص، وتفادي التكرار

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور .

الرقم	المادة	الفقرة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
.5	المادة 3	1	يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.	يمكن أن يثار الدفع ~~بعدم دستورية قانون~~ أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.	الملائمة مع الفقرة الأخيرة من المادة الثانية
.6	المادة 3	2	كما يمكن، عند الاقتضاء، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض.	كما يمكن، ~~عند الاقتضاء~~، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض.	
.7	المادة 3	3	يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.	يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع ~~بعدم~~ ~~الدستورية~~ قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم	للملائمة

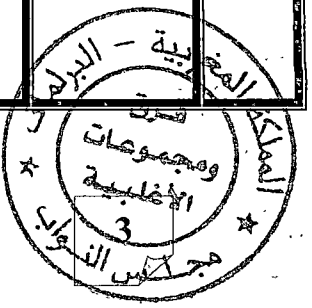

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور .

الرقم	المادة	الفقرة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
.8	المادة 3	4	لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة	لا يمكن إثارة الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة	تجويد النص
.9	المادة 4	1	تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر، منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.	مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع ~~بعدم دستورية قانون~~، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر، منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة.	-إعادة الصياغة، أولوية أحكام هذا القانون عن باقي التشريعات. -ملائمة مع الفقرة الأخيرة من المادة الثانية
10	المادة 5	1	يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية: -أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة؛ -أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛	يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع ~~بعدم الدستورية~~ بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية: -أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة؛ -أن تكون موقعة ~~من قبل الطرف المعني أو~~ من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة، مع	الملائمة -ضمان سلوك مسطرة الدفع

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

الرقم	المادة	الفقرة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
			-أن يكون الرسم القضائي، الذي يحدد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، قد تم أداؤه عنها؛ -أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية، الذي يعتبره صاحب الدفع أنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛ -أن تتضمن بيانا لأوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من الحق أو الحرية المذكورة في البند أعلاه ؛ -أن يكون القانون موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة ؛ -ألا يكون قد سبق البت بمطابقة القانون محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور.	<u>إمكانية توقيعها من المعني بالأمر بإذن من رئيس المحكمة المعروض عليها النزاع .</u> <u>-أن يكون قد تم أداء مبلغ الوديعة القضائية وفق</u> التشريع الجاري به العمل؛ -أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية، الذي يعتبره صاحب الدفع أنه يمس <u>بالحقوق والحريات</u> التي يضمنها الدستور؛ -أن تتضمن بيانا **المس بالحق** أو الحرية المذكورة في البند أعلاه -أن يكون <u>المقتضى التشريعي</u> موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة ؛ ~~-ألا يكون قد سبق البت بمطابقة القانون محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور.~~	بالنسبة للمتقاضين وحتى لا يكون الشرط المالي حائل دون التمتع بهذا الحق الملائمة مع النص الدستوري وقصد تجاوز التكرار في المصطلحات المستعملة. التأكيد على المقتضى القانوني موضوع الدفع وليس القانون ككل .

المملكة المغربية - البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
5
مجلس النواب

الرقم	المادة	الفقرة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
11	المادة 5	2	يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها لدى المحكمة.	يجب أن ترفق المذكرة بنسخ ~~منها~~ مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة ~~أخرى~~ **ذات صلة بموضوع الدفع** يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها **أمام** المحكمة	تدقيق لغوي
12	المادة 6	1	يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المشار إليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إثارته أمامها	يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع ~~بعدم دستورية قانون~~، المثار أمامها، للشروط المشار إليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل **أقصاه** ثمانية أيام من تاريخ إثارته أمامها.	للملائمة
13	المادة 6	إضافة	إضافة فقرة	**للمحكمة أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الطلب.**	مع عدم حق الطعن في مقرر المحكمة القاضي برفض البت، وحتى لا يضيع أي خطأ شكلي على مثير الدفع الحق في استكمال مسطرة الدفع

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
6
مجلس النواب

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور .

الرقم	المادة	الفقرة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
14	المادة 6	2	يكون مقررها بعدم القبول غير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة	يكون مقررها بعدم القبول **معللا** و غير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة.	التنصيص على تعليل مقرر عدم القبول لمساعدة طرف الدفع على تصحيح أخطائه أمام المحكمة الأعلى
15	المادة 6	3	إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وجب عليها إحالة مذكرة الدفع إلى محكمة النقض داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ إيداعها.	إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وجب عليها إحالة مذكرة الدفع إلى محكمة النقض داخل أجل لا يتعدى **أقصاه** ثمانية أيام من تاريخ إيداعها.	
16	إضافة	إضافة	إضافة فقرة	**إذا لم تبت المحكمة المقدم أمامها مذكرة الدفع داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه يحال الدفع تلقائيا على محكمة النقض .**	وجوب الجزاء من أجل ضمان تعامل المحكمة مع الدفع بشكل ايجابي

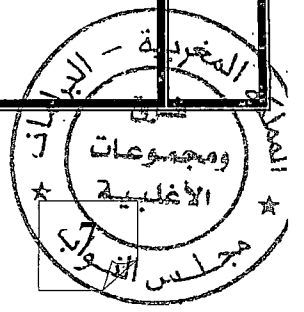

الرقم	المادة	الفقرة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
17	المادة 7	2	غير أن المحكمة تستأنف البت في الدعوى إذا بلغت، طبقا لأحكام المادتين 11 و 24 بعده، بقرار محكمة النقض القاضي برد الدفع أو بقرار المحكمة الدستورية القاضي برفض الدفع.	غير أن المحكمة تستأنف البت في الدعوى **فورا** إذا بلغت، طبقا لأحكام المادتين 11 و 24 بعده، بقرار محكمة النقض القاضي برد الدفع أو بقرار المحكمة الدستورية القاضي برفض الدفع.	
18	المادة 7	3	ويتعين على المحكمة، في كل الأحوال، عند عزمها استئناف البت في الدعوى، إشعار مثير الدفع بذلك.	ويتعين على المحكمة، ~~في كل الأحوال~~ عند عزمها استئناف البت في الدعوى، إشعار مثير الدفع بذلك.	حذف حتى لا تفهم بالمعنى العام
19	المادة 8	1	استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية: -1 إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي؛ -2 اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية؛ -3 اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر	استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية: -1 إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي؛ -2 اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية؛ -3 اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر	

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور .

الرقم	المادة	الفقرة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
			بتدبير سالب للحرية؛ -4 عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال؛ -5 إذا كان الإجراء يؤدي إلى إحداث ضرر بحقوق أحد الأطراف غير قابل للاستدراك.	بتدبير سالب للحرية؛ -4 عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في ~~الدعوى أو البت~~ على سبيل الاستعجال؛ -5 ~~إذا كان الإجراء يؤدي إلى إحداث ضرر بحقوق أحد الأطراف غير قابل للاستدراك.~~	حذف، لا يمكن أن تقيد قوانين عادية ممارسة حق دستوري حذف، مفهوم عام غير قابل للتحديد على اعتبار أن هناك العديد من الحقوق قد تكون غير قابلة للاستدراك
20	المادة 9	2	لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور.	لا يجوز إحالة الدفع ~~بعدم دستورية قانون~~ إلى المحكمة الدستورية إذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور.	الملائمة
21	المادة 9	3	لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور قرار محكمة النقض بقبول الدفع وإحالته الى المحكمة الدستورية .	لا يمكن التنازل عن الدفع ~~بعدم دستورية قانون~~ بعد صدور قرار محكمة النقض ~~بقبول الدفع~~ القاضي بجدية الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية	الملائمة قبول الدفع هو أيضا من اختصاص باقي المحاكم غير أن محكمة النقض تختص بالبت في جدية الطعن من عدمها كمرحلة أخيرة قبل الإحالة

المملكة المغربية - البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
9
مجلس النواب

الرقم	المادة	الفقرة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
					على المحكمة الدستورية .
22	الباب الثالث		اختصاص محكمة النقض بالنظر في الدفع بعدم دستورية قانون	اختصاص محكمة النقض بالنظر <u>في جدية</u> الدفع بعدم دستورية قانون	للتمييز بين اختصاص محكمة النقض والمحكمة الدستورية .
23	المادة 10	1	يحال الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض طبقا لأحكام المادة 6 أعلاه، ويشعر فورا الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة.	يحال الدفع ~~بعدم دستورية قانون~~، المثار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض طبقا لأحكام المادة 6 أعلاه، ويشعر فورا الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة .	
24	المادة 10	2	غير أنه إذا أثير الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض لأول مرة بمناسبة قضية معروضة أمامها، فإن المحكمة المذكورة تبت في الدفع مباشرة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 بعده، ولا يمكنها إثارته تلقائيا.	غير أنه إذا أثير الدفع ~~بعدم دستورية قانون~~ أمام محكمة النقض لأول مرة بمناسبة قضية معروضة أمامها، فإن المحكمة المذكورة تبت في الدفع مباشرة ، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها ~~المادة 11 بعده،~~ <u>في المادة 5 أعلاه</u> ولا يمكنها إثارته تلقائيا.	

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور .

الرقم	المادة	الفقرة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
25	المادة 11	1	تتحقق الهيئة التي يعينها الرئيس الأول لمحكمة النقض من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، كما تتأكد من طابع الجدية فيه.	~~تتحقق الهيئة التي يعينها الرئيس الأول لمحكمة النقض من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، كما تتأكد من طابع الجدية فيه.~~	دمجها مع الفقرة الثانية
26	المادة 11	2	تبت هذه الهيئة،بمقرر معلل، داخل أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ الإحالة المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه، وتحيل الدفع إلى المحكمة الدستورية.	تبت ~~هذه~~ الهيئة **التي يعينها الرئيس الأول لمحكمة النقض** بمقرر معلل **في جدية الدفع** ، داخل أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ الإحالة المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه **أو من تاريخ الإثارة لأول مرة أمام محكمة النقض**، وتحيل **محكمة النقض** الدفع إلى المحكمة الدستورية.	انسجاما مع عنوان الباب . الذي يحيل الدفع بصفة رسمية إلى المحكمة الدستورية هو محكمة النقض وليس الهيئة .
27	المادة 11	4	يوجه مقرر محكمة النقض برد الدفع بعدم دستورية قانون، فورا، إلى المحكمة الدستورية وإلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع.	يوجه مقرر محكمة النقض **المعلل** برد الدفع ~~بعدم دستورية قانون~~، فورا، إلى المحكمة الدستورية وإلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع.	ضرورة تعليل رفض الدفع
28	المادة 11	إضافة	إضافة فقرة	**إذا لم تبت محكمة النقض في الدفع داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه، يحال هذا الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية.**	حذف المادة 13 لاستكمال المادة 11

الرقم	المادة	الفقرة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
29	المادة 12	2	غير أنها لا توقف البت في الحالات الآتية : 1 - إذا تعلق الأمر بحرمان شخص من حريته في القضية التي أثير بمناسبتها الدفع ؛ 2 - إذا كان القانون ينص على أجل محدد للبت في القضية المعروضة على النقض، أو كانت محكمة النقض ملزمة بالبت فيها على سبيل الاستعجال ؛ 3 - إذا كان وقف البت يرتب آثارا لا يمكن تداركها أو مجحفة في حق أحد الأطراف.	غير أنها لا توقف البت في الحالات الآتية : 1 - إذا تعلق الأمر بحرمان شخص من حريته في القضية التي أثير بمناسبتها الدفع ؛ 2 - إذا ~~كان القانون ينص على أجل محدد للبت في القضية المعروضة على النقض، أو~~ كانت محكمة النقض ملزمة بالبت فيها على سبيل الاستعجال ؛ 3 - ~~إذا كان وقف البت يرتب آثارا لا يمكن تداركها أو مجحفة في حق أحد الأطراف.~~	حذف حذف صعوبة التمييز بين الآثار المتداركة
30	13	1	إذا لم تبت محكمة النقض في الدفع بعدم دستورية قانون داخل الأجل المنصوص عليه فيه المادة 11 أعلاه، يحال هذا الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية.	**حذف المادة برمتها** ~~إذا لم تبت محكمة النقض في الدفع بعدم دستورية قانون داخل الأجل المنصوص عليه فيه المادة 11 أعلاه، يحال هذا الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية.~~	تم تضمينها في المادة 11
31	الباب الرابع		شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية و البت فيه	شروط وإجراءات الدفع ~~بعدم دستورية قانون~~ أمام	الملائمة

المملكة المغربية – البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

الرقم	المادة	الفقرة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
				المحكمة الدستورية و البت فيه.	
32	المادة 14	1	تحدد الإجراءات المتعلقة بالبت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بموجب النظام الداخلي لهذه المحكمة والمنصوص عليه في المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة بعده.	تحدد **الشروط و** الإجراءات المتعلقة بالبت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بموجب النظام الداخلي لهذه المحكمة والمنصوص عليه في المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة بعده.	انسجاما مع عنوان الباب
33	المادة 15	1	يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، وكذا وقف الآجال المرتبطة بها إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها	يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، ~~وكذا وقف الآجال المرتبطة بها~~ إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.	حذف، حتى لا يتعارض مع النص الدستوري
34	المادة 16	1	تقوم المحكمة الدستورية بعد إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إليها، بتبليغه إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف	تقوم المحكمة الدستورية بعد إحالة الدفع ~~بعدم دستورية~~ ~~قانون~~ إليها **أو إثارته أمامها** بتبليغه **فورا** إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف.	للملائمة
35	المادة 17	2	لا تقبل المذكرات الجوابية أو الوثائق أو المستندات المدلى بها بعد انقضاء الآجال المحددة لتقديمها، غير أنه يجوز لرئيس	لا تقبل المذكرات الجوابية أو الوثائق أو المستندات المدلى بها بعد انقضاء الآجال المحددة لتقديمها، غير أنه يجوز لرئيس	عدم تأثير التمديد على أجل البت الممنوح للمحكمة الدستورية والمحدد

المملكة المغربية - البرلمان
فرق ومجموعات

الرقم	المادة	الفقرة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
			المحكمة الدستورية، استثناء ولأسباب معقولة، تمديد هذه الآجال.	المحكمة الدستورية، استثناء ولأسباب معقولة، **وبما لا يتعارض مع المادة 21 بعده**، تمديد هذه الآجال.	في ستون يوما
36	المادة 20	1	تكون الجلسة أمام المحكمة الدستورية علنية، ماعدا في الحالات التي تقرر فيها المحكمة سرية الجلسة طبقا لنظامها الداخلي.	تكون ~~الجلسة أمام~~ **جلسات** المحكمة الدستورية علنية، ماعدا في الحالات التي تقرر فيها المحكمة **الدستورية** سرية الجلسة طبقا لنظامها الداخلي.	تدقيق الصياغة
37	المادة 21	1	تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها.	تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل ستين _يوما ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها أو **من تاريخ الإثارة لأول مرة**.	إدراج حالات المنازعات الانتخابية التي يتم تقديمها لأول مرة للمحكمة الدستورية.
38	المادة 22	1	يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى قانوني، نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.	يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى **تشريعي**، نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.	
39	المادة 22	إضافة	إضافة فقرة	**غير أنه إذا تعلق الأمر باتخاذ تدابير سالبة للحرية أو ضريبية بناء على هذا المقتضى التشريعي في حق أحد الأطراف تعلن المحكمة الدستورية إيقاف**	التمييز بين الآثار العام والآثار الخاص

المملكة المغربية – البرلمان – مجلس النواب – فرق ومجموعات الأغلبية

الرقم	المادة	الفقرة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
				العمل به فورا، لصالح أطراف النزاع.	
40	المادة 23	1	تلتزم مختلف محاكم المملكة وكذا جميع السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية بالتفسير الذي تعطيه المحكمة الدستورية للقانون موضوع الدفع، والذي قررت هذه الأخيرة مطابقته للدستور تحت شرط هذا التفسير.	~~تلتزم مختلف محاكم المملكة وكذا جميع السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية بقرار المحكمة الدستورية المعلل الخاص بالمقتضى التشريعي موضوع الدفع، والذي قررت هذه الأخيرة مطابقته للدستور تحت شرط هذا التفسير.~~	الحذف
41	المادة 24	2	يتم إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية قانون إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان، وللأطراف.	يتم فورا إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية قانون إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان، ورئيس محكمة النقض، وإلى المحكمة المثار أمامها الدفع وكذا الأطراف.	
42	المادة 24	3	تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين بالجريدة الرسمية.	تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع ~~بعدم دستورية~~ ~~القوانين~~ فورا بالجريدة الرسمية وكذا بالموقع الرسمي للمحكمة الدستورية .	الملائمة
43	26 مكرر	إضافة	**إضافة مادة**	**تحيل جميع محاكم الدرجة الأولى والثانية ومحكمة النقض الدفوع المثارة أمامها إلى المحكمة الدستورية دون النظر في جديتها في أجل أقصاه 15 يوما .**	تجاوز نظام التصفية بشكل تدريجي .

مجلس النواب - الغرفة المغربية - فرق ومجموعات الأغلبية

الرقم	المادة	الفقرة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
44	المادة 27	1	يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة، يبتدئ من تاريخ تنصيب المحكمة الدستورية.	يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة، يبتدئ ~~من تاريخ تنصيب المحكمة الدستورية~~ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .	
45		إضافة	إضافة فقرة	ينتهي العمل بمقتضيات المادة 11 عند نهاية السنة الثالثة من دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ	لا يمكن ممارسة حق دستوري وقانوني بعد صدور القانون بتنصيب أشخاص في ظل وجود مؤسسة قائمة وكاملة الاختصاص بموجب الفصل 177 من الدستور .
46		إضافة	إضافة فقرة	تدخل مقتضيات المادة 26 من هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ مباشرة بعد انتهاء العمل بمقتضيات المادة 11 أعلاه من هذا القانون التنظيمي .	تجاوز نظام التصفية بشكل تدريجي

المملكة المغربية - البرلمان
فرق ومجموعات الأغلبية
مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في .....

رقم 2016/

إلى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيل إلى سيادتكم تعديلات الفريق على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور، وذلك قصد عرضها على الجلسة العامة.

وتفضلوا، السيد الرئيس، بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

المملكة المغربية

مجلس النواب

فريق الأصالة والمعاصرة

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15
يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور

رت	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	الأولى	تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور.	تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية ~~قانون~~ مقتضى تشريعي ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور.	للتدقيق.
2	2	ب) أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية؛	ب) أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه أو مدخل في الدعوى أو متعرض في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية؛	هذا التعريف بالصيغة التي جاء بها أغفل بعض الأطراف مثل المتدخل في الدعوى والمتعرض تعرض الخارج عن الخصومة.

3	3	الفقرة الأولى: يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.	الفقرة الأولى: يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة الاستئناف ~~مختلف محاكم المملكة~~، وكذا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.	لعدم الجدوى من تقديم هذه الملتمسات في المرحلة الإبتدائية، وكذا التقليص من حجم الدفوعات غير الجدية
4	3	الفقرة الثانية: كما يمكن، عندالاقتضاء، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وأمام محكمة النقض.	الفقرة الثانية: كما يمكن، عندالاقتضاء، إثارة هذا الدفع لأول مرة ~~أمام محكمة الاستئناف~~ وأمام محكمة النقض.	انسجاما مع التعديل السابق
5	3	الفقرة الأخيرة: لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة.	الفقرة الأخيرة: لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن ~~المحكمة~~ محكمة الإستئناف.	ترك هذا الدفع لمحكمة النقض.
6	5	الفقرة الأولى: البند الثالث. - أن يكون الرسم القضائي، الذي يحدد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، قد تم أداؤه عنها؛	الفقرة الأولى: البند الثالث. - أن ~~يكون الرسم القضائي~~ تكون الوديعة القضائية، ~~الذي يحدد مبلغه~~ التي يحدد مبلغها وفق التشريع الجاري به العمل، قد تم ~~أداؤه عنها~~ وضعها بصندوق لمحكمة؛	في حالة الحكم لفائدة المدعي يتم إسترجاع مبلغ الوديعة، وذلك إحقاقا للعدالة
7	5	الفقرة الأولى: البند الأخير. - ألا يكون قد سبق البت بمطابقة القانون محل الدفع	الفقرة الأولى: البند الأخير. - ألا يكون قد سبق البت بمطابقة القانون محل الدفع	من أجل تدقيق كلمة الأقسى وضبطها ... غير متوفق غامضة.

		للدستور، مالم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور.	للدستور، مالم تتغير الأسس القانونية أو الواقعية التي تم بناء عليها البت المذكور.	
8	6	الفقرة الثانية: يكون مقررها بعدم القبول غير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة.	الفقرة الثانية: يكون مقررها بعدم القبول غير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام ~~المحاكم الأعلى درجة~~ محكمة النقض.	انسجاما مع التعديلات السابقة الواردة على المادة3
9	7	الفقرة الأخيرة: ويتعين على المحكمة، في كل الأحوال، عند عزمها استئناف البت في الدعوى، إشعار مثير الدفع بذلك.	الفقرة الأخيرة: ويتعين على المحكمة، في كل الأحوال، عند عزمها استئناف البت في الدعوى، إشعار ~~مثير الدفع~~ الأطراف بذلك.	احتراما لحقوق الدفاع وملاءمة مع المادة 11 في فقرتها الأخيرة.
10	8		إضافة فقرة في آخر المادة: ويتم البت في هذه الحالات بقرار مستقل من طرف قاضي الدعوى، ويكون قراره قابلا للطعن بالاستئناف.	ضبط الأوضاع القانونية عند تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها بهذه المادة.
11	10	الفقرة الأولى: يحال الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض طبقا لأحكام المادة 6 أعلاه، ويشعر فورا الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة.	الفقرة الأولى: يحال الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمام محكمة الاستئناف ~~أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة،~~ إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض طبقا لأحكام المادة 6 أعلاه، ويشعر فورا الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة مع مراعاة مقتضيات المادة 26 المكررة بعده.	انسجاما مع مع التعديلات المقترحة سابقا.

12	10	الفقرة الأخيرة: غير أنه إذا أثير الدفع.....، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 بعده، ولا يمكنها إثارته تلقائيا.	الفقرة الأخيرة: غير أنه إذا أثير الدفع.....، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 بعده، ولا يمكنها إثارته تلقائيا.	لأن محكمة النقض محكمة قانون والبت في الدستورية جزء لا يتجزأ من إعمال القانون.
13	11	الفقرة الثالثة: يحال مقرر محكمة النقض.....المحكمة التي أثير أمامها الدفع.	الفقرة الثالثة: يحال مقرر محكمة النقض..... .....المحكمة التي أثير أمامها الدفع <u>مع مراعاة مقتضيات المادة 26 المكررة بعده</u>.	انسجاما مع التعديل الذي سيأتي في المادة 26 مكررة والتي تنص على فترة انتقالية خاصة لتطبيق هذا القانون على مستوى محكمة النقض
14	12	الفقرة الأولى: توقف محكمة النقض البت في القضية المعروضة.....القاضي برفض الدفع.	الفقرة الأولى: توقف محكمة النقض البت في القضية المعروضة.....القاضي برفض الدفع، <u>مع مراعاة مقتضيات المادة 26 المكررة بعده</u>.	انسجاما مع التعديل الذي سيأتي في المادة 26 مكررة والتي تنص على فترة انتقالية خاصة لتطبيق هذا القانون على مستوى محكمة النقض
15	12		إضافة فقرة جديدة في آخر المادة: <u>يتم توقيف البث بناء ا على قرار تصدره نفس الهيئة.</u>	وذلك لتنظيم هذا الاجراء القانوني الوارد في هذه المادة
16	15	يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية.....إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.	يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية.....إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها، <u>بصدور قرار مشترك يبت في الدفع بعدم الدستورية وفي الطعن موضوع الدعوى</u>	حتى نضمن النجاعة والفورية في العمل القضائي.

17	16	الفقرة الأخيرة: لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.	الفقرة الأخيرة: لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين والأطراف، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.	احتراما لحقوق الدفاع
18	18	بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل.	بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها ~~بعشرة~~ بخمسة أيام على الأقل.	يجب تقليص المدة القانونية، لأن الأطراف أصبحا متتبعين للدعوى.
19	24	الفقرة الأخيرة: تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين بالجريدة الرسمية.	الفقرة الأخيرة: تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين بالجريدة الرسمية وبالموقع الالكتروني للمحكمة الدستورية.	انسجاما مع مضمون المادة 25 من مشروع القانون
20	عنوان الباب الخامس	مقتضيات ختامية	مقتضيات انتقالية وختامية	انسجاما مع مضمون المادة الجديدة 26 مكرر
21	إحداث مادة جديدة		المادة 26 المكررة: يتم إعمال إحالة مسطرة الطعون على محكمة النقض كما هو مبين في المواد 10 و 11 و12 و13 لمدة 3 سنوات، وبعد ذلك تلغى هذه المسطرة وتحال الطعون مباشرة على المحكمة الدستورية.	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

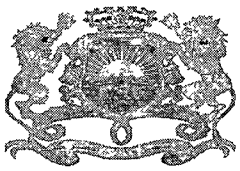

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
ⵜ⵰ⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵜ⵰ⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜ⵰ⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵜ⵰ⴰⵎⵙⵙⵓⵙⵜ

الربـــاط في: 25-07-2017

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

الموضوع : إحالة تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية حول مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، يشرفني ، السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، أن أحيل عليكم تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية حول مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي.

نور الدين مضيان
رئيس الفريق الاستقلالي
للوحدة والتعادلية

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس النواب ص.ب 431 الرباط – الهاتف: 58 95 67 537 (0)212+ الفاكس: 762 679 537(0)212+

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور

رقم	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	العنوان	"مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور".	"<u>مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية بقانون</u>".	1- العنوان كما ورد في المشروع اقتصر على الفصل 133 رغم أن مضمون المشروع يهم أيضا مقتضيات الفصل 134 من الدستور. 2- كما أن العنوان كما ورد في المشروع غامض وملتبس ولكن يفهمه إلا المختصون، لذلك من الأفضل توضيح العنوان. 3- من المفيد أن يتضمن العنوان عبارة"الدفع بعدم الدستورية"
2	المادة 1	(المادة الأولى) تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور.	(المادة الأولى) تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، <u>الذي سيطبق في النزاع المعروض</u> على المحكمة، يدفع أحد الأطراف أنه يمس بحق من الحريات التي يضمنها الدستور.	• غموض عبارة "يراد" الواردة في المشروع قد تؤثر على إعمال هذا الحق. • لأن المدعي/المواطن غير ملزم بتحديد القانون الذي سيطبق في النزاع. • الملاءمة مع الصيغة الدقيقة الواردة في الفصل 133 من الدستور.
3	المادة 2 (الفقرة الأولى)	(الفقرة الأولى) أ–القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور: كل	(الفقرة الأولى) أ-القانون الذي يدفع أحد أطراف <u>النزاع</u> بأنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي <u>الذي سيطبق في النزاع المعروض</u>	• الملاءمة مع المصطلحات الواردة في الفصل 133. • إنسجاما مع التعديل رقم 1 الذي قدمناه بخصوص المادة الأولى.

		مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛	على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه **يمس بالحقوق والحريات** التي يضمنها الدستور.	
4	المادة 2 (الفقرة الثانية)	(الفقرة الثانية) **ب**-أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية؛	(الفقرة الثانية) **ب**– أطراف **النزاع** : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية؛	• الملاءمة مع المصطلحات الواردة في الفصل 133.
5	المادة 2 (الفقرة الثالثة)	(الفقرة الثالثة) ج– دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.	(الفقرة الثالثة) ج– دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف **النزاع**، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.	• الملاءمة مع المعطيات الواردة في الفصل 133 من الدستور
6	المادة 3 (الفقرة الثالثة)	(الفقرة الثالثة) كما يمكن، عند الاقتضاء، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض.	(الفقرة الثالثة) كما يمكن، ~~عند الاقتضاء~~، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض.	• عند"الاقتضاء" الواردة في هذه الفقرة مجرد حشو لا يفيد البناء اللغوي والقانوني للنص في أي شيء.
7	المادة 5 (الفقرة الأولى)	(الفقرة الأولى) يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع،إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة	(الفقرة الأولى) يجب **إثارة الدفع بعدم الدستورية** ، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع بواسطة	• تجويد الصياغة القانونية

		كتابية،مع مراعاة الشروط التالية:	مذكرة كتابية،مع مراعاة الشروط التالية:	
8	المادة5 (البند الثالث)	(البند الثالث) أن يكون الرسم القضائي، الذي يحدد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، قد تم أداؤه عنها؛	(البند الثالث) **أن يودع الطالب وديعة قضائية، محددة في مبلغ 5000 درهم، ما لم يدلي بقرار الإعفاء من أداء الرسوم القضائية.**	• تبسيط شروط ممارسة هذا الحق الدستوري أمام المواطنين والموطنات. • الرسوم القضائية قد تؤدي إلى الحرمان من الولوج إلى العدالة.
9	المادة 5 (البند السادس)	(البند السادس) أن يكون القانون موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة؛	(البند السادس) أن يكون القانون موضوع الدفع هو الذي **سيطبق** من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة؛	• ملاءمة مع المصطلحات الواردة في الفصل 130 من الدستور . • انسجاما مع التعديلات التي قدمناها على المادة الثانية أعلاه.
10	المادة 5 (البند السابع)	(البند السابع) ألا يكون قد سبق البت بمطابقة القانون محل الدفع للدستور، مالم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور.	(البند السابع) • ألا يكون قد سبق البت بمطابقة القانون محل الدفع للدستور، مالم تتغير **الأسس الدستورية أو الظروف** التي تم بناء عليها البت المذكور.	• لا تدقيق الصياغة القانونية، لأن الاقتصار على "الأسس" سيجعل هذا المقتضى مشوب بالغموض والإلتباس.
11	المادة 6 (البند الرابع)	(البند الرابع) وفي حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فورا للأطراف.	(البند الرابع) • وفي حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع **داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ إيداع مذكرة الدفع** لجميع الأطراف.	• صونا لحقوق المتقاضين وإنسجاما مع الأجل الذي حددته الفقرة الثالثة من المادة 6.
12	المادة 10 (الفقرة	(الفقرة الثانية)	• جعل هذه الفقرة مادة جديدة، سيشار إليها بعده	• لأن هذه الفقرة غير منسجمة مع الفقرة الأولى من

	الثانية)	غير أنه إذا أثير الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض لأول مرة بمناسبة قضية معروضة أمامها، فإن المحكمة المذكورة تبت في الدفع مباشرة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 بعده، ولا يمكنها إثارته تلقائيا.	بالمادة 10 مكرر.	المادة 10 . • ولأنها أقرب إلى مضمون المادة 11 منها إلى المادة 10. • حرصا على تماسك البناء اللغوي للنص.
13	المادة 10 مكرر		غير أنه إذا أثير الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض لأول مرة بمناسبة قضية معروضة أمامها، فإن المحكمة المذكورة تبت في الدفع مباشرة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 بعده، ولا يمكنها إثارته تلقائيا.	• للحيثيات المبينة في تعديل رقم 12.
14	المادة 11 (الفقرة الأولى)	(الفقرة الأولى) تتحقق الهيئة التي يعينها الرئيس الأول لمحكمة النقض من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، كما تتأكد من طابع الجدية فيه.	(الفقرة الأولى) • تتحقق الهيئة التي يعينها الرئيس الأول لمحكمة النقض من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، ~~كما تتأكد من طابع الجدية فيه~~.	• القاعدة القانونية يجب أن تكون محددة دفعا لتضارب التأويلات سيما إذا كانت تهم ممارسة المواطنين والمواطنات لحقوقهم الدستورية. • استحالة تحديد مفهوم" الجدية".
15	المادة 11 (فقرة جديدة)	(فقرة جديدة)	(فقرة جديدة) إذا لم تبت محكمة النقض في الدفع بعدم دستورية قانون داخل الأجل المنصوص عليه في المادة **11 أدناه** في يحال هذا الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية.	• نقل المادة 13 لتصبح الفقرة الثانية من المادة 11 للحفاظ على وحدة النص وجعل هذه الاختصاصات موحدة. • تغيير عبارة أعلاه بأدناه انسجاما مع إعادة ترتيب هذه المقتضيات داخل النص.
16	المادة 11	(الفقرة الرابعة)	(الفقرة الرابعة)	• احتراما للدستور الذي خص المحكمة الدستورية

	(الفقرة الرابعة)	يوجه مقرر محكمة النقض برد الدفع بعدم دستورية قانون، فورا، إلى المحكمة الدستورية وإلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع.	• يوجه مقرر محكمة النقض برد الدفع بعدم دستورية قانون، فورا، إلى المحكمة الدستورية وإلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع، **بيد أنه يمكن للمحكمة الدستورية أن تبت في هذا الدفع.**	باختصاص البث في الدفع بعدم دستورية القوانين. • هذه الصيغة توفق بين نظام التصفية الوارد في المشروع وما بين عدم المساس باختصاص مكفول بمقتضى الدستور للمحكمة الدستورية. • تعديل يسمح مع الدستور الذي يعطي المحكمة الدستورية مكانة شامخة في النظام الدستوري والقانوني والقضائي حينما اعتبر قراراتها ملزمة للجميع.
17	المادة 15	(الفقرة الأولى) يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، وكذا وقف الآجال المرتبطة بها إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.	(الفقرة الأولى) يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه **الطعون**، وكذا وقف الآجال المرتبطة بها إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.	• انسجاما مع المصطلحات الواردة في الفصل 132 من الدستور.
18	المادة 16 (الفقرة الثانية)	(الفقرة الثانية) لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.	(الفقرة الثانية) لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين **والأطراف**، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.	•
19	المادة 27	(المادة27) يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة، يبتدئ من تاريخ تنصيب المحكمة الدستورية.	(المادة 27) يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة، يبتدئ من تاريخ **نشره بالجريد الرسمية**.	• نظرا للتأخر الذي طبع مسار إعداد هذا المشروع، مقارنة بتاريخ الذي تم فيه تنصيب المحكمة الدستورية. • حتى يتمكن جميع المهتمين والعموم كذلك من الإلمام بالمساطر والإجراءات والشروط التي يتضمنها.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

الرباط في 25 يوليو 2017

285/17

إلى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان
المحترم

الموضوع: إحالة تعديلات على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني أن أحيل إلى سيادتكم تعديلات الفريق على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور، وذلك قصد عرضها على الجلسة العامة.

وتفضلوا، السيد الرئيس، بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

محمد الشيكر

رئيس فريق الأصالة والمعاصرة

المملكة المغربية

مجلس النواب

فريق الأصالة والمعاصرة

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة على مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15

يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور

رت	المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	الأولى	تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور.	تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية ~~قانون~~ مقتضى تشريعي ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور.	للتدقيق.
2	2	ب) أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية؛	ب) أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه أو مدخل في الدعوى أو متعرض في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية؛	هذا التعريف بالصيغة التي جاء بها أغفل بعض الأطراف مثل المتدخل في الدعوى والمتعرض تعرض الخارج عن الخصومة.

المملكة المغربية – البرلمان – مجلس النواب – فريق الأصالة والمعاصرة

3	3	**الفقرة الأولى:** يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.	**الفقرة الأولى:** يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام **محكمة الاستئناف** ~~مختلف محاكم المملكة~~، وكذا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.	لعدم الجدوى من تقديم هذه الملتمسات في المرحلة الإبتدائية، وكذا التقليص من حجم الدفوعات غير الجدية.
4	3	**الفقرة الثانية:** كما يمكن، عندالاقتضاء، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وأمام محكمة النقض.	**الفقرة الثانية:** كما يمكن، عندالاقتضاء، إثارة هذا الدفع لأول مرة ~~أمام~~ ~~محكمة الاستئناف~~ وأمام محكمة النقض.	انسجاما مع التعديل السابق.
5	3	**الفقرة الأخيرة:** لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة.	**الفقرة الأخيرة:** لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن ~~المحكمة~~ **محكمة الإستئناف.**	ترك هذا الدفع لمحكمة النقض.
6	5	**الفقرة الأولى: البند الثالث.** - أن يكون الرسم القضائي، الذي يحدد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، قد تم أداؤه عنها؛	**الفقرة الأولى: البند الثالث.** - أن ~~يكون الرسم القضائي~~ **تكون الوديعة القضائية**، ~~الذي يحدد مبلغه~~ **التي يحدد مبلغها** وفق التشريع الجاري به العمل، قد تم ~~أداؤه عنها~~ **وضعها بصندوق لمحكمة**؛	في حالة الحكم لفائدة المدعي يتم إسترجاع مبلغ الوديعة، وذلك إحقاقا للعدالة.
7	5	**الفقرة الأولى: البند الأخير.** - ألا يكون قد سبق البت بمطابقة القانون محل الدفع	**الفقرة الأولى: البند الأخير.** - ألا يكون قد سبق البت بمطابقة القانون محل الدفع؛	من أجل تدقيق كلمة الأسس وضبطها حتى لا تبقى غامضة.

		للدستور، مالم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور.	للدستور، مالم تتغير الأسس **القانونية أو الواقعية** التي تم بناء عليها البت المذكور.	
8	6	**الفقرة الثانية:** يكون مقررها بعدم القبول غير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة.	**الفقرة الثانية:** يكون مقررها بعدم القبول غير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام ~~المحاكم الأعلى درجة~~ **محكمة النقض.**	انسجاما مع التعديلات السابقة الواردة على المادة3.
9	7	**الفقرة الأخيرة:** ويتعين على المحكمة، في كل الأحوال، عند عزمها استئناف البت في الدعوى، إشعار مثير الدفع بذلك.	**الفقرة الأخيرة:** ويتعين على المحكمة، في كل الأحوال، عند عزمها استئناف البت في الدعوى، إشعار ~~مثير الدفع~~ **الأطراف** بذلك.	احتراما لحقوق الدفاع وملاءمة مع المادة 11 في فقرتها الأخيرة.
10	8		**إضافة فقرة في آخر المادة:** **ويتم البت في هذه الحالات بقرار مستقل من طرف قاضي الدعوى، ويكون قراره قابلا للطعن بالاستئناف.**	ضبط الأوضاع القانونية عند تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها بهذه المادة.
11	10	**الفقرة الأولى:** يحال الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض طبقا لأحكام المادة 6 أعلاه، ويشعر فورا الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة.	**الفقرة الأولى:** يحال الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمام محكمة **الاستئناف** ~~أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة،~~ إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض طبقا لأحكام المادة 6 أعلاه، ويشعر فورا الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة **مع مراعاة مقتضيات المادة 26 المكررة بعده.**	انسجاما مع مع التعديلات المقترحة سابقا.

المملكة المغربية – البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس النواب

12	10	**الفقرة الأخيرة:** غير أنه إذا أثير الدفع.....، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 بعده، ولا يمكنها إثارته تلقائيا.	**الفقرة الأخيرة:** غير أنه إذا أثير الدفع.....، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 بعده، ولا يمكنها إثارته تلقائيا.	لأن محكمة النقض محكمة قانون والبت في الدستورية جزء لا يتجزأ من إعمال القانون.
13	11	**الفقرة الثالثة:** يحال مقرر محكمة النقض.....المحكمة التي أثير أمامها الدفع.	**الفقرة الثالثة:** يحال مقرر محكمة النقض.....المحكمة التي أثير أمامها الدفع **مع مراعاة مقتضيات المادة 26 المكررة بعده.**	انسجاما مع التعديل الذي سيأتي في المادة 26 مكررة والتي تنص على فترة انتقالية خاصة لتطبيق هذا القانون على مستوى محكمة النقض.
14	12	**الفقرة الأولى:** توقف محكمة النقض البت في القضية المعروضة.....القاضي برفض الدفع.	**الفقرة الأولى:** توقف محكمة النقض البت في القضية المعروضة.....القاضي برفض الدفع، **مع مراعاة مقتضيات المادة 26 المكررة بعده.**	انسجاما مع التعديل الذي سيأتي في المادة 26 مكررة والتي تنص على فترة انتقالية خاصة لتطبيق هذا القانون على مستوى محكمة النقض.
15	12		إضافة فقرة جديدة في آخر المادة: **يتم توقيف البت بناء ا على قرار تصدره نفس الهيئة.**	وذلك لتنظيم هذا الاجراء القانوني الوارد في هذه المادة
16	15	يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية.....إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.	يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية.....إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها، **بصدور قرار مشترك يبت في الدفع بعدم الدستورية وفي الطعن موضوع الدعوى**	حتى نضمن النجاعة والفورية في العمل القضائي.

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس النواب
فريق الأصالة والمعاصرة

17	16	**الفقرة الأخيرة:** لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.	**الفقرة الأخيرة:** لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين **والأطراف**، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.	احتراما لحقوق الدفاع.
18	18	بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل.	بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها ~~بعشرة~~ **بخمسة** أيام على الأقل.	يجب تقليص المدة القانونية، لأن الأطراف أصلا متتبعين للدعوى.
19	24	**الفقرة الأخيرة:** تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين بالجريدة الرسمية.	**الفقرة الأخيرة:** تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين بالجريدة الرسمية **وبالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية**.	انسجاما مع مقتضيات المادة 25 من مشروع القانون.
20	عنوان الباب الخامس	مقتضيات ختامية	مقتضيات **انتقالية** وختامية	انسجاما مع مضمون المادة الجديدة 26 مكررة
21	إحداث مادة جديدة		**المادة 26 المكررة:** **يتم إعمال إحالة مسطرة الطعون على محكمة النقض كما هو مبين في المواد 10 و 11 و12 و13 لمدة 3 سنوات، وبعد ذلك تلغى هذه المسطرة وتحال الطعون مباشرة على المحكمة الدستورية.**	

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس النواب

جدول التصويت على التعديلات المقدمة من طرف الفرق النيابية على

"مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور".

وعلى المشروع برمته

نص مشروع القانون	الفرق النيابية المقدمة للتعديل	مضمون التعديل	نتيجة التصويت		
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون
عنوان المشروع: "مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور".	**التعديل رقم 1 للفريق الاستقلالي** **التعديل رقم 1 لفرق ومجموعة الأغلبية**	"مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون". **مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون .**			**مقبول** **مقبول**
		التصويت على عنوان المشروع كما عدلتها اللجنة			**الاجماع**
عنوان الباب الأول: أحكام عامة		**بدون تعديل**			**الاجماع**
المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور.	**التعديل رقم 1 لفريق الاصالة والمعاصرة**	تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية ~~قانون~~ **مقتضى تشريعي** ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور			**سحب**

	التعديل رقم 2 للفريق الاستقلالي	تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، **الذي سيطبق في النزاع المعروض** على المحكمة، يدفع أحد الأطراف أنه يمس بحق من الحريات التي يضمنها الدستور.	**سحب**
	التعديل رقم 2 لفرق ومجموعة الأغلبية	تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، **الذي سيطبق في نزاع معروض** على المحكمة، يدفع أحد **أطرافه** أنه **يمس بالحقوق والحريات** التي يضمنها الدستور	**سحب** **مقبول**
التصويت على المادة الأولى كما عدلت			**الاجماع**
المادة 2: يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي: أ- القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها	**التعديل رقم 2 لفريق الاصالة والمعاصرة**	ب) أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه **أو مدخل في الدعوى أو متعرض** في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية؛	**سحب**

الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛ ب- أطراف الدعوى: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية؛ ج)دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.	**التعديل رقم 3 للفريق الاستقلالي**	**(الفقرة الأولى)** أ-القانون الذي يدفع أحد أطراف **النزاع** بأنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي **الذي سيطبق في النزاع المعروض** على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه **يمس بالحقوق والحريات** التي يضمنها الدستور.	**سحب**
	التعديل رقم 4 للفريق الاستقلالي	**(الفقرة الثانية)** ب– أطراف **النزاع** : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية؛	**سحب**
	التعديل رقم 5 للفريق الاستقلالي	**(الفقرة الثالثة)** ج– دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف **النزاع**، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي	**سحب**

	التعديل رقم 3 لفرق ومجموعة الأغلبية	يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي: أ . القانون الذي يدفع أحد أطراف **النزاع** بأنه يمس **بالحقوق والحريات** التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي **يندرج ضمن مجال القانون** يراد تطبيقه في **نزاع معروض** على المحكمة، ويدفع طرف من **أطرافه** بأن تطبيقه سيؤدي إلى **مس بالحقوق والحريات** التي يضمنها الدستور؛ ب . أطراف **النزاع**: كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة **أو متدخل في الدعوى**، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية؛ ج . دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف **النزاع**، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا **بالحقوق والحريات** التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي	**سحب** **مقبول** **سحب** **مقبول** **مقبول**

	التعديل رقم 4 لفرق ومجموعة الأغلبية	**إضافة فقرة** . يشار في هذا القانون التنظيمي لـ " دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون " بـ الدفع	**سحب** **سحب**
التصويت على المادة 2 كما عدلتها اللجنة		**الاجماع**	
المادة 3: يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان. كما يمكن، عند الاقتضاء، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض. يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.	**التعديل رقم 3 لفريق الاصالة والمعاصرة**	**الفقرة الأولى:** يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام **محكمة الاستئناف** ~~مختلف محاكم المملكة~~، وكذا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان	**سحب**
	التعديل رقم 4 لفريق الاصالة والمعاصرة	**الفقرة الثانية:** كما يمكن، عند الاقتضاء، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام ~~محكمة الاستئناف~~ وأمام محكمة النقض.	**سحب**

لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة.	**التعديل رقم 5 لفريق الاصالة والمعاصرة**	**الفقرة الأخيرة:** لا يمكن أن يثار الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة **محكمة الاستئناف.**	**سحب**
المادة 3:	**التعديل رقم 6 للفريق الاستقلالي**	**(الفقرة الثالثة)** كما يمكن، ~~عند الاقتضاء~~، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض	**مقبول وفق صيغة اللجنة**
	التعديل رقم 5 لفرق ومجموعة الأغلبية	. يمكن أن يثار الدفع ~~بعدم دستورية قانون~~ أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.	
	التعديل رقم 6 لفرق ومجموعة الأغلبية	كما يمكن، ~~عند الاقتضاء~~، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض.	
	التعديل رقم 7 لفرق ومجموعة الأغلبية	يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع ~~بعدم الدستورية~~ قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم	

	التعديل رقم 8 لفرق ومجموعة الأغلبية	لا يمكن <u>إثارة</u> الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة	
التصويت على المادة 3 كما عدلتها اللجنة	**الاجماع**		
<u>عنوان الباب الثاني:</u> **شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة**	**<u>بدون تعديل</u>**		**الاجماع**
<u>المادة 4:</u> تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر، منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.	**<u>التعديل رقم 9 لفرق ومجموعة الأغلبية</u>**	<u>مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي</u> تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع ~~بعدم دستورية قانون~~، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر، منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة.	**مقبول** **الاجماع**

التصويت على المادة 4 كما عدلتها اللجنة	الاجماع		
المادة 5: يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية: -أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة؛ أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛ أن يكون الرسم القضائي، الذي يحدد مبلغه وفق التشريع الجاري به العمل، قد تم أداؤه عنها؛ أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية، الذي يعتبره صاحب الدفع أنه يمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛	**التعديل رقم 6 لفريق الاصالة والمعاصرة**	**الفقرة الأولى: البند الثالث.** أن ~~يكون الرسم القضائي~~ **تكون الوديعة القضائية**، ~~الذي~~ **يحدد مبلغه التي يحدد مبلغها** وفق التشريع الجاري به العمل، قد تم ~~أداؤه عنها~~ **وضعها بصندوق لمحكمة**؛	**مقبول وفق صيغة اللجنة**
	التعديل رقم 7 لفريق الاصالة والمعاصرة	**الفقرة الأولى: البند الأخير.** الا يكون قد سبق البت بمطابقة القانون محل الدفع للدستور، مالم تتغير الأسس **القانونية أو الواقعية** التي تم بناء عليها البت المذكور.	**سحب**
	التعديل رقم7 للفريق الاستقلالي	**(الفقرة الأولى)** يجب **إثارة الدفع بعدم الدستورية** ، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع بواسطة مذكرة كتابية،مع مراعاة الشروط التالية:	**سحب**

أن تتضمن بيانا لأوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من الحق أو الحرية المذكورة في البند أعلاه ؛ أن يكون القانون موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة ؛ ألا يكون قد سبق البت بمطابقة القانون محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور. يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها لدى المحكمة.	**التعديل رقم 8 للفريق الاستقلالي**	**(البند الثالث)** **أن يودع الطالب وديعة قضائية، محددة في مبلغ 5000 درهم، ما لم يدلي بقرار الإعفاء من أداء الرسوم القضائية**	**مقبول وفق صيغة اللجنة**
	التعديل رقم 9 للفريق الاستقلالي	**(البند السادس)** أن يكون القانون موضوع الدفع هو الذي **سيطبق** من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة؛	**سحب**
	التعديل رقم 10 للفريق الاستقلالي	**(البند السابع) :** ألا يكون قد سبق البت بمطابقة القانون محل الدفع للدستور، مالم تتغير **الأسس الدستورية أو الظروف** التي تم بناء عليها البت المذكور. يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة	**سحب**

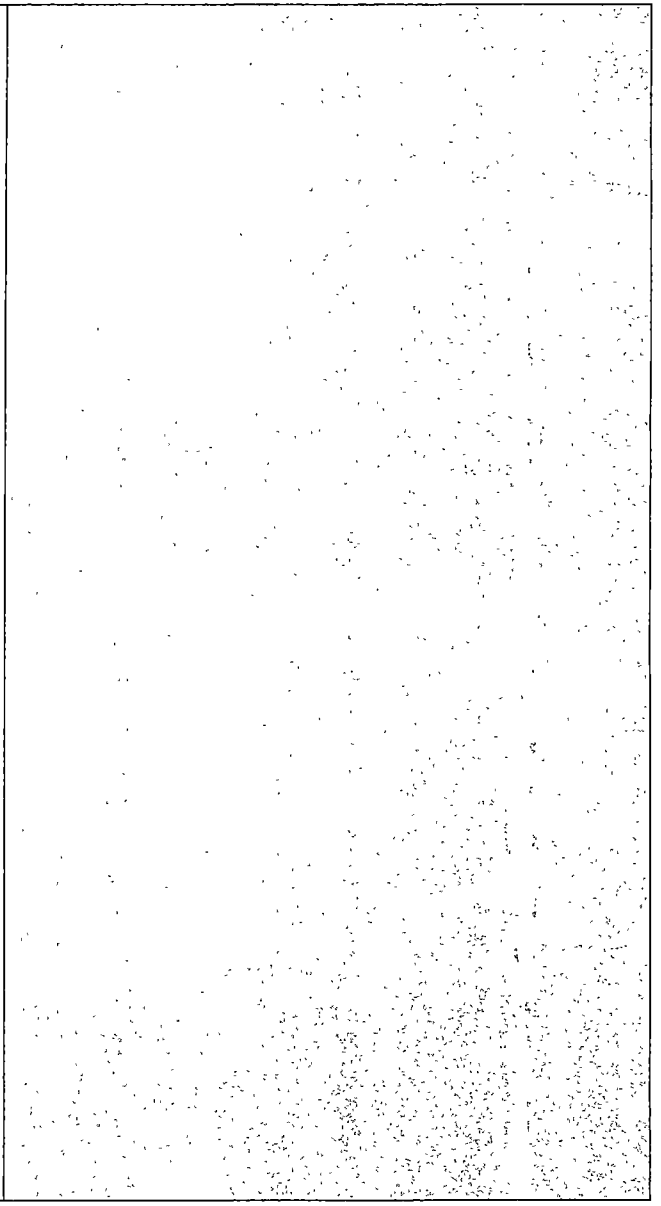	**التعديل رقم 10 لفرق ومجموعة الأغلبية**	المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع ~~بعدم الدستورية~~ بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية: -أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة؛ -أن تكون موقعة ~~من قبل الطرف المعني أو~~ من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة، **مع إمكانية توقيعها من المعني بالأمر بإذن من رئيس المحكمة المعروض عليها النزاع** ؛ -**أن يكون قد تم أداء مبلغ الوديعة القضائية وفق** التشريع الجاري به العمل؛ -أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية، الذي يعتبره صاحب الدفع أنه يمس **بالحقوق والحريات** التي يضمنها الدستور؛ -أن تتضمن بيانا **المس بالحق** أو الحرية المذكورة في البند أعلاه -أن يكون **المقتضى التشريعي** موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة ؛	~~سحب~~ **سحب** **سحب** **مقبول** **سحب** **مقبول- الاجماع**

	التعديل رقم 11 لفرق ومجموعة الأغلبية	~~- ألا يكون قد سبق البت بمطابقة القانون محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور.~~ يجب أن ترفق المذكرة بنسخ ~~منها~~ مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة ~~أخرى~~ **ذات صلة بموضوع الدفع** يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها **أمام** المحكمة	**مقبول وفق صيغة اللجنة** **مقبول وفق صيغة اللجنة**
التصويت على المادة 5 كما عدلتها اللجنة			**الاجماع**
المادة 6: يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المشار إليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إثارته	**التعديل رقم 8 لفريق الاصالة والمعاصرة**	**الفقرة الثانية:** يكون مقررها بعدم القبول غير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام ~~المحاكم الأعلى درجة~~ **محكمة النقض.**	**سحب**

أمامها. يكون مقررها بعدم القبول غير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة. إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وجب عليها إحالة مذكرة الدفع إلى محكمة النقض داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ إيداعها. وفي حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فورا للأطراف.	**التعديل رقم 11 للفريق الاستقلالي** **التعديل رقم 12 لفرق ومجموعة الأغلبية** **التعديل رقم 13 لفرق ومجموعة الأغلبية**	**(البند الرابع)** وفي حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع **داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ إيداع مذكرة الدفع** لجميع الأطراف. يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع ~~بعدم دستورية قانون~~، المثار أمامها، للشروط المشار إليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل **أقصاه** ثمانية أيام من تاريخ إثارته أمامها. **إضافة** **للمحكمة أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الطلب.**	**سحب** **مقبول جزئيا** **مقبول الاجماع**

	التعديل رقم 14 لفرق ومجموعة الأغلبية **التعديل رقم 15 لفرق ومجموعة الأغلبية** **التعديل رقم 16 لفرق ومجموعة الأغلبية**	يكون مقررها بعدم القبول **معللا** و غير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة. إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وجب عليها إحالة مذكرة الدفع إلى محكمة النقض داخل أجل لا يتعدى **أقصاه** ثمانية أيام من تاريخ إيداعها. **إضافة فقرة:** **إذا لم تبت المحكمة المقدم أمامها مذكرة الدفع داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه يحال الدفع تلقائيا على محكمة النقض .**	**مقبول** **مقبول جزئيا** **سحب**
	التصويت على المادة 6 كما عدلتها اللجنة		**الاجماع**

المادة 7: توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في الدعوى كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 8 بعده. غير أن المحكمة تستأنف البت في الدعوى إذا بلغت، طبقا لأحكام المادتين 11 و 24 بعده، بقرار محكمة النقض القاضي برد الدفع أو بقرار المحكمة الدستورية القاضي برفض الدفع. ويتعين على المحكمة، في كل الأحوال، عند عزمها استئناف البت في الدعوى، إشعار مثير الدفع بذلك.	**التعديل رقم 9 لفريق الاصالة والمعاصرة** **التعديل رقم 17 لفرق ومجموعة الأغلبية** **التعديل رقم 18 لفرق ومجموعة الأغلبية**	**الفقرة الأخيرة:** ويتعين على المحكمة، في كل الأحوال، عند عزمها استئناف البت في الدعوى، إشعار ~~مثير الدفع~~ **الأطراف** بذلك. غير أن المحكمة تستأنف البت في الدعوى **فورا** إذا بلغت، طبقا لأحكام المادتين 11 و 24 بعده، بقرار محكمة النقض القاضي برد الدفع أو بقرار المحكمة الدستورية القاضي برفض الدفع. ويتعين على المحكمة، ~~في كل الأحوال~~ عند عزمها استئناف البت في الدعوى، إشعار مثير الدفع بذلك.	**سحب التعديلات و اعتماد صيغة اللجنة**
التصويت على المادة 7 كما عدلتها اللجنة			**الاجماع**

المادة 8: استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية: -1 إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي؛ -2 اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية؛ -3 اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية؛ -4 عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال؛ -5 إذا كان الإجراء يؤدي إلى إحداث ضرر بحقوق أحد الأطراف غير قابل للاستدراك.	**التعديل رقم 10 لفريق الاصالة والمعاصرة** **التعديل رقم 19 لفرق ومجموعة الأغلبية**	**إضافة فقرة في آخر المادة:** **ويتم البت في هذه الحالات بقرار مستقل من طرف قاضي الدعوى، ويكون قراره قابلا للطعن بالاستئناف.** استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية: -1 إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي؛ -2 اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية؛ -3 اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية؛ -4 عندما ينص القانون على أجل محدد للبت ~~في الدعوى أو البت~~ على سبيل الاستعجال؛ ~~-5 إذا كان الإجراء يؤدي إلى إحداث ضرر بحقوق أحد الأطراف غير قابل للاستدراك.~~	**سحب التعديلات و اعتماد صيغة اللجنة**

التصويت على المادة 8 كما عدلتها اللجنة		الاجماع	
المادة 9: إذا تنازل المدعي عن دعواه وكان مثير الدفع هو المدعى عليه، فإن المحكمة تشهد على التنازل، مع مراعاة أحكام المادة 121 من قانون المسطرة المدنية. لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور. لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور قرار محكمة النقض بقبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية.	**التعديل رقم 20 لفرق ومجموعة الأغلبية** **التعديل رقم 21 لفرق ومجموعة الأغلبية**	لا يجوز إحالة الدفع ~~بعدم دستورية قانون~~ إلى المحكمة الدستورية إذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور. لا يمكن التنازل عن الدفع ~~بعدم دستورية قانون~~ بعد صدور قرار محكمة النقض ~~بقبول الدفع~~ **القاضي بجدية الدفع** وإحالته إلى المحكمة الدستورية	**سحب** **سحب**
التصويت على المادة 9 كما جاءت			**الاجماع**
عنوان الباب الثالث: اختصاص محكمة النقض بالنظر في الدفع بعدم دستورية قانون	**التعديل رقم 22 لفرق ومجموعة الأغلبية**	اختصاص محكمة النقض بالنظر في جدية الدفع بعدم دستورية قانون	**سحب**
التصويت على العنوان كما جاء			**الاجماع**

المادة 10: يحال الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض طبقا لأحكام المادة 6 أعلاه، ويشعر فورا الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة. غير أنه إذا أثير الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض لأول مرة بمناسبة قضية معروضة أمامها، فإن المحكمة المذكورة تبت في الدفع مباشرة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 بعده، ولا يمكنها إثارته تلقائيا.	**التعديل رقم 11 لفريق الاصالة والمعاصرة**	الفقرة الأولى: يحال الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمام محكمة **الاستئناف** ~~أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة،~~ إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض طبقا لأحكام المادة 6 أعلاه، ويشعر فورا الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة **مع مراعاة مقتضيات المادة 26 المكررة بعده**	**سحب**
	التعديل رقم 12 لفريق الاصالة والمعاصرة	**الفقرة الأخيرة:** غير أنه إذا أثير الدفع.....، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 بعده، ولا يمكنها إثارته تلقائيا.	**سحب**
	التعديل رقم 12 للفريق الاستقلالي	جعل الفقرة الثانية مادة جديدة، سيشار إليها بعده بالمادة 10 مكرر .	**سحب**
	التعديل رقم 23 لفرق ومجموعة الأغلبية	يحال الدفع ~~بعدم دستورية قانون~~، المثار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض طبقا لأحكام المادة 6	**سحب**

	التعديل رقم 24 لفرق ومجموعة الأغلبية	أعلاه، ويشعر فورا الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة . غير أنه إذا أثير الدفع ~~بعدم دستورية قانون~~ أمام محكمة النقض لأول مرة بمناسبة قضية معروضة أمامها، فإن المحكمة المذكورة تبت في الدفع مباشرة ، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها ~~المادة 11 بعده.~~ **في المادة 5 أعلاه** ولا يمكنها إثارته تلقائيا.	**سحب** **مقبول**
التصويت على المادة 10 كما عدلتها اللجنة			**الاجماع**
المادة 10 مكرر – إحداث مادة جديدة -	**التعديل رقم 13 للفريق الاستقلالي**	غير أنه إذا أثير الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض لأول مرة بمناسبة قضية معروضة أمامها، فإن المحكمة المذكورة تبت في الدفع مباشرة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 بعده، ولا يمكنها إثارته تلقائيا.	**سحب**
المادة 11: تتحقق الهيئة التي يعينها الرئيس الأول لمحكمة النقض من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، كما تتأكد من طابع الجدية فيه تبت هذه الهيئة، بمقرر معلل، داخل أجل 3 أشهر	**التعديل رقم 13 لفريق الاصالة والمعاصرة**	**الفقرة الثالثة:** يحال مقرر محكمة النقض.....المحكمة التي أثير أمامها الدفع **مع مراعاة مقتضيات المادة 26 المكررة بعده** **. (الفقرة الأولى)**	**سحب**

ابتداء من تاريخ الإحالة المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه، وتحيل الدفع إلى المحكمة الدستورية. يحال مقرر محكمة النقض، في هذه الحالة، إلى المحكمة الدستورية مرفقا بمذكرات ومستنتجات الأطراف، كما يبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع. يوجه مقرر محكمة النقض برد الدفع بعدم دستورية قانون، فورا، إلى المحكمة الدستورية وإلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع. وفي جميع الأحوال، يبلغ مقرر محكمة النقض، فور صدوره، إلى أطراف الدفع.	**التعديل رقم 14 للفريق الاستقلالي** **التعديل رقم 15 للفريق الاستقلالي** **التعديل رقم 16 للفريق الاستقلالي** **التعديل رقم 25 لفرق ومجموعة الأغلبية**	تتحقق الهيئة التي يعينها الرئيس الأول لمحكمة النقض من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، ~~كما تتأكد من طابع الجدية فيه~~. **(فقرة جديدة)** إذا لم تبت محكمة النقض في الدفع بعدم دستورية قانون داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 11 أدناه في يحال هذا الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية. **(الفقرة الرابعة)** • يوجه مقرر محكمة النقض برد الدفع بعدم دستورية قانون، فورا، إلى المحكمة الدستورية وإلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع، بيد أنه يمكن للمحكمة الدستورية أن تبث في هذا الدفع. ~~تتحقق الهيئة التي يعينها الرئيس الأول لمحكمة النقض من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، كما تتأكد من طابع الجدية فيه.~~	**سحب** **سحب** **سحب** **مقبول الاجماع**

	التعديل رقم 26 لفرق ومجموعة الأغلبية **التعديل رقم27 لفرق ومجموعة الأغلبية** **التعديل رقم28 لفرق ومجموعة الأغلبية**	تبت هذه الهيئة **التي يعينها الرئيس الأول لمحكمة النقض** بمقرر معلل **في جدية الدفع** ، داخل أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ الإحالة المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه **أو من تاريخ الإثارة لأول مرة أمام محكمة النقض**، وتحيل **محكمة النقض** الدفع إلى المحكمة الدستورية. يوجه مقرر محكمة النقض **المعلل** برد الدفع ~~بعدم دستورية قانون~~، فورا، إلى المحكمة الدستورية وإلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع. **إضافة فقرة:** **إذا لم تبت محكمة النقض في الدفع داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه، يحال هذا الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية.**	**مقبول** **بإعادة الصياغة** **مقبول بصيغة اللجنة** **الاجماع** **مقبول** **مع جعله مادة مستقلة**
التصويت على المادة 11 كما عدلتها اللجنة			**الاجماع**

المادة 12: توقف محكمة النقض البت في القضية المعروضة أمامها إلى غاية صدور قرارها القاضي برد الدفع أو إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي برفض الدفع. غير أنها لا توقف البت في الحالات الآتية : 1 - إذا تعلق الأمر بحرمان شخص من حريته في القضية التي أثير بمناسبتها الدفع ؛ 2 - إذا كان القانون ينص على أجل محدد للبت في القضية المعروضة على النقض، أو كانت محكمة النقض ملزمة بالبت فيها على سبيل الاستعجال ؛ 3 - إذا كان وقف البت يرتب آثارا لا يمكن تداركها أو مجحفة في حق أحد الأطراف.	**التعديل رقم14 لفريق الاصالة والمعاصرة** **التعديل رقم 15 لفريق الاصالة والمعاصرة** **التعديل رقم29 لفرق ومجموعة الأغلبية**	الفقرة الأولى: توقف محكمة النقض البت في القضية المعروضة.....القاضي برفض الدفع، **مع مراعاة مقتضيات المادة 26 المكررة بعده** إضافة فقرة جديدة في آخر المادة: **يتم توقيف البت بناء ا على قرار تصدره نفس الهيئة.** غير أنها لا توقف البت في الحالات الآتية : 1 - إذا تعلق الأمر بحرمان شخص من حريته في القضية التي أثير بمناسبتها الدفع ؛ 2 - إذا ~~كان القانون ينص على أجل محدد للبت في القضية المعروضة على النقض، أو~~ كانت	**سحب** **سحب** **سحب**

		محكمة النقض ملزمة بالبت فيها على سبيل الاستعجال ؛ ~~3 - إذا كان وقف البت يرتب آثارا لا يمكن تداركها أو مجحفة في حق أحد الأطراف.~~	غير مقبول
التصويت على المادة 12 كما عدلتها اللجنة			الاجماع
المادة 13 : إذا لم تبت محكمة النقض في الدفع بعدم دستورية قانون داخل الأجل المنصوص عليه فيه المادة 11 أعلاه، يحال هذا الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية.	**التعديل رقم 30 لفرق ومجموعة الأغلبية**	**حذف المادة برمتها** ~~إذا لم تبت محكمة النقض في الدفع بعدم دستورية قانون داخل الأجل المنصوص عليه فيه المادة 11 أعلاه، يحال هذا الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية.~~	**مقبول** **الاجماع**
التصويت على المادة 13 كما عدلتها اللجنة			**الاجماع**
عنوان الباب الرابع: شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية و البت فيه	**التعديل رقم 31 لفرق ومجموعة الأغلبية**	شروط وإجراءات الدفع ~~بعدم دستورية قانون~~ أمام المحكمة الدستورية و البت فيه.	**سحب**
عنوان الباب الرابع كما جاء		**الاجماع**	

المادة 14: تحدد الإجراءات المتعلقة بالبت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بموجب النظام الداخلي لهذه المحكمة والمنصوص عليه في المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة بعده.	**التعديل رقم 32 لفرق ومجموعة الأغلبية**	تحدد **الشروط و** الإجراءات المتعلقة بالبت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بموجب النظام الداخلي لهذه المحكمة والمنصوص عليه في المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة بعده.	**مقبول وفق صيغة اللجنة**
التصويت على المادة 14 كما عدلتها اللجنة		**الاجماع**	
المادة 15: يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، وكذا وقف الآجال المرتبطة بها إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.	**التعديل رقم 16 لفريق الاصالة والمعاصرة** **التعديل رقم 17 للفريق الاستقلالي** **التعديل رقم 33 لفرق ومجموعة الأغلبية**	يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية.....إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها، **بصدور قرار مشترك يبت في الدفع بعدم الدستورية وفي الطعن موضوع الدعوى** **(الفقرة الأولى)** يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه **الطعون**، وكذا وقف الآجال المرتبطة بها إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها. يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان،	**سحب** **سحب** **مقبول**

		إيقاف البت في هذه المنازعة، ~~وكذا وقف الآجال المرتبطة بها~~ إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.	
	التصويت على المادة 15 كما عدلتها اللجنة		**مقبول**
المادة 16: تقوم المحكمة الدستورية بعد إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إليها، بتبليغه إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف. لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.	**التعديل رقم 17 لفريق الاصالة والمعاصرة** **التعديل رقم 18 للفريق الاستقلالي** **التعديل رقم 34 لفرق ومجموعة الأغلبية**	**الفقرة الأخيرة:** لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين **والأطراف**، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية **(الفقرة الثانية)** لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين **والأطراف**، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية. تقوم المحكمة الدستورية بعد إحالة الدفع ~~بعدم دستورية قانون~~ إليها **أو إثارته أمامها** بتبليغه **فورا** إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف.	**مقبول** **مقبول** **مقبول**

التصويت على المادة 16 كما عدلتها اللجنة			**الاجماع**
المادة 17: تبلغ المحكمة الدستورية المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع، مع تحديد أجل للتعقيب. لا تقبل المذكرات الجوابية أو الوثائق أو المستندات المدلى بها بعد انقضاء الآجال المحددة لتقديمها، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الدستورية، استثناء ولأسباب معقولة، تمديد هذه الآجال.	**التعديل رقم 35 لفرق ومجموعة الأغلبية**	لا تقبل المذكرات الجوابية أو الوثائق أو المستندات المدلى بها بعد انقضاء الآجال المحددة لتقديمها، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الدستورية، استثناء ولأسباب معقولة، **وبما لا يتعارض مع المادة 21 بعده**، تمديد هذه الآجال.	**مقبول**
التصويت على المادة 17 كما عدلتها اللجنة		**الاجماع**	
المادة 18: بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل.	**التعديل رقم 18 لفريق الاصالة والمعاصرة**	بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها **بعشرة بخمسة** أيام على الأقل.	**سحب**
التصويت على المادة 18 كما جاءت			**الاجماع**

المادة 19: يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى داخل أجل 10 أيام من تاريخ التوصل بالطلب.			**دون تعديل**
التصويت على المادة 19 كما جاءت			**الاجماع**
المادة 20: تكون الجلسة أمام المحكمة الدستورية علنية، ماعدا في الحالات التي تقرر فيها المحكمة سرية الجلسة طبقا لنظامها الداخلي.	**التعديل رقم 36 لفرق ومجموعة الأغلبية**	تكون ~~الجلسة أمام~~ **جلسات** المحكمة الدستورية علنية، ماعدا في الحالات التي تقرر فيها المحكمة **الدستورية** سرية الجلسة طبقا لنظامها الداخلي.	**سحب**
التصويت على المادة 20 كما جاءت			**الاجماع**
المادة 21: تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها.	**التعديل رقم 37 لفرق ومجموعة الأغلبية**	تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل ستين _يوما ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها أو **من تاريخ الإثارة لأول مرة** .	**مقبول** **مع التعديل**

التصويت على المادة 21 كما عدلتها اللجنة			**الاجماع**
المادة 22: يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى قانوني، نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.	**التعديل رقم 38 لفرق ومجموعة الأغلبية** **التعديل رقم 39 لفرق ومجموعة الأغلبية**	يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى **تشريعي**، نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور. **إضافة فقرة:** **غير أنه إذا تعلق الأمر باتخاذ تدابير سالبة للحرية أو ضريبية بناء على هذا المقتضى التشريعي في حق أحد الأطراف تعلن المحكمة الدستورية إيقاف العمل به فورا، لصالح أطراف النزاع.**	**مقبول** **سحب**
التصويت على المادة 22 كما عدلتها اللجنة			**الاجماع**
المادة 23: تلتزم مختلف محاكم المملكة وكذا جميع السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية بالتفسير الذي تعطيه المحكمة الدستورية للقانون موضوع الدفع، والذي قررت هذه الأخيرة مطابقته للدستور تحت شرط هذا التفسير.	**التعديل رقم 40 لفرق ومجموعة الأغلبية**	~~تلتزم مختلف محاكم المملكة وكذا جميع السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية بقرار المحكمة الدستورية المعلل الخاص بالمقتضى التشريعي موضوع الدفع، والذي قررت هذه الأخيرة مطابقته للدستور تحت شرط هذا التفسير.~~	**مقبول**

التصويت على المادة 23 كما عدلتها اللجنة			الاجماع
المادة 24: يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة المثار أمامها الدفع، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره. يتم إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية قانون إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان، وللأطراف. تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين بالجريدة الرسمية.	**التعديل رقم 19 لفريق الاصالة والمعاصرة** **التعديل رقم 41 لفرق ومجموعة الأغلبية** **التعديل رقم 42 لفرق ومجموعة الأغلبية**	**الفقرة الأخيرة:** تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين بالجريدة الرسمية **وبالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية** . يتم **فورا** إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية قانون إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان، **ورئيس محكمة النقض، والى المحكمة المثار أمامها الدفع وكذا** الأطراف. تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع ~~بعدم دستورية القوانين~~ **فورا** بالجريدة الرسمية **وكذا بالموقع الرسمي للمحكمة الدستورية .**	**مقبول** **مقبول** **مع مراجعة الصياغة**
التصويت على المادة 24 كما عدلتها اللجنة			**الاجماع**

عنوان الباب الخامس: مقتضيات ختامية	**التعديل رقم 20 لفريق الاصالة والمعاصرة**	مقتضيات انتقالية وختامية	**سحب**
	التصويت على عنوان الباب الخامس كما جاء		**الاجماع**
المادة 25: يمكن تطبيقا لأحكام هذا القانون التنظيمي، أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون، وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات والنماذج التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض. كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصولات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصولات المعدة على حامل ورقي.		**بدون تعديل**	**الاجماع**
المادة 26: جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا تشمل اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.	**بدون تعديل**		**الاجماع**

المادة 26 مكرر – إحداث مادة جديدة	التعديل رقم 21 لفريق الاصالة والمعاصرة	المادة 26 المكررة: يتم إعمال إحالة مسطرة الطعون على محكمة النقض كما هو مبين في المواد 10 و 11 و12 و13 لمدة 3 سنوات، وبعد ذلك تلغى هذه المسطرة وتحال الطعون مباشرة على المحكمة الدستورية.	03	13	لا أحد
	التعديل رقم 43 لفرق ومجموعة الأغلبية	تحيل جميع محاكم الدرجة الأولى والثانية ومحكمة النقض الدفوع المثارة أمامها إلى المحكمة الدستورية دون النظر في جديتها في أجل أقصاه 15 يوما .	سحب		
التصويت على احداث المادة 26 مكرر			03	13	لا أحد
المادة 27: يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة، يبتدئ من تاريخ تنصيب المحكمة الدستورية.	التعديل رقم 19 للفريق الاستقلالي	(المادة 27) يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة، يبتدئ من تاريخ نشره بالجريد الرسمية.	مقبول		
	التعديل رقم 44 لفرق ومجموعة الأغلبية	يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة، يبتدئ من تاريخ تنصيب المحكمة الدستورية من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . ينتهي العمل بمقتضيات المادة 11 عند نهاية	مقبول		

	التعديل رقم 45 لفرق ومجموعة الأغلبية	السنة الثالثة من دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ	سحب
	التعديل رقم 46 لفرق ومجموعة الأغلبية	تدخل مقتضيات المادة 26 من هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ مباشرة بعد انتهاء العمل بمقتضيات المادة 11 أعلاه من هذا القانون التنظيمي .	سحب
التصويت على المادة 27 كما عدلتها اللجنة			الاجماع
التصويت على المشروع برمته			**الاجماع**

مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15

يتعلق بتحديد شروط وإجراءات

الدفع بعدم دستورية قانون

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون ساري المفعول، يراد تطبيقه بشأن دعوى معروضة على المحكمة، يدفع أحد أطرافها أنه يمس **بالحقوق والحريات** التي يضمنها الدستور.

المادة 2

يراد بالعبارات التالية في مدلول هذا القانون التنظيمي ما يلي:

أ- القانون الذي يدفع أحد أطراف الدعوى بأنه يمس **بالحقوق والحريات** التي يضمنها الدستور: كل مقتضى ذو طابع تشريعي يراد تطبيقه في دعوى معروضة على المحكمة، ويدفع طرف من أطرافها بأن تطبيقه سيؤدي إلى خرق أو انتهاك أو حرمان من حق من الحقوق أو حرية من الحريات التي يضمنها الدستور؛

ب- أطراف الدعوى : كل مدع أو مدعى عليه في قضية معروضة على المحكمة، وكل متهم أو مطالب بالحق المدني أو مسؤول مدني في الدعوى العمومية، **مع مراعاة مقتضى المادة 4 بعده؛**

ج- دفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون: الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أحد أطراف الدعوى، أثناء النظر فيها، عدم دستورية قانون يعتبره ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 3

يمكن أن يثار الدفع بعدم دستورية قانون أمام مختلف محاكم المملكة، وكذا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة البت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان.

كما يمكن، إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة **ثاني درجة** أو أمام محكمة النقض.

يجب في جميع الأحوال، أن يثار الدفع بعدم الدستورية قبل اعتبار القضية المعروضة على المحكمة جاهزة للحكم.

لا يمكن **إثارة** الدفع المذكور تلقائيا من لدن المحكمة.

الباب الثاني: شروط وإجراءات إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة

المادة 4

مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي، تطبق أمام المحاكم المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون، قواعد قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وكذا أي مقتضى إجرائي آخر، منصوص عليه في نصوص خاصة، حسب الحالة.

المادة 5

يجب، تحت طائلة عدم القبول من قبل المحكمة المعروض عليها النزاع، إثارة الدفع بعدم الدستورية بواسطة مذكرة كتابية، مع مراعاة الشروط التالية:

– أن تكون مذكرة الدفع مقدمة بصفة مستقلة؛

– أن تكون موقعة من قبل الطرف المعني أو من قبل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية النافذة؛

–أن تؤدى عنها وديعة قضائية يتم تحديد مبلغها وفق التشريع الجاري به العمل، ما لم يتم تمتيع مثير الدفع بالمساعدة القضائية؛

– أن تتضمن المقتضى التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية، الذي **يعتبر** صاحب الدفع أنه يمس **بالحقوق والحريات** التي يضمنها الدستور؛

– أن تتضمن بيانا لأوجه الخرق أو الانتهاك أو الحرمان من الحق أو الحرية المذكورة في البند أعلاه.

– أن يكون **المقتضى التشريعي** موضوع الدفع هو الذي تم تطبيقه أو يراد تطبيقه من لدن المحكمة في الدعوى أو المسطرة أو يشكل أساسا للمتابعة، حسب الحالة؛

– ألا يكون قد سبق البت بمطابقة **المقتضى التشريعي** محل الدفع للدستور، ما لم تتغير الأسس التي تم بناء عليها البت المذكور.

يجب أن ترفق المذكرة بنسخ منها مساوية لعدد الأطراف، وعند الاقتضاء، بأي وثيقة أخرى يرغب الطرف المعني في الإدلاء بها **أمام** المحكمة.

المادة 6

يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمامها، للشروط المشار إليها في المادة 5 أعلاه داخل أجل **أقصاه** ثمانية أيام من تاريخ إثارته أمامها.

للمحكمة أن تنذر مثير الدفع بتصحيح مسطرة الدفع أمامها داخل أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ تقديم المذكرة الكتابية بشأن الدفع.

يكون مقررها بعدم القبول **معللا** وغير قابل للطعن، ويجوز إثارة نفس الدفع من جديد أمام المحاكم الأعلى درجة.

إذا تحققت المحكمة من استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، وجب عليها إحالة مذكرة الدفع إلى محكمة النقض داخل أجل **أقصاه** ثمانية أيام من تاريخ إيداعها.

وفي حالة ما إذا تبين للمحكمة عدم استيفاء الدفع للشروط المذكورة، فإنها تبلغ مقررها القاضي بعدم قبول الدفع فورا للأطراف.

المادة 7

توقف المحكمة، التي أثير أمامها الدفع، البت في الدعوى كما توقف الآجال المرتبطة بها، ابتداء من تاريخ تقديم الدفع، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 8 بعده.

غير أن المحكمة تستأنف البت في الدعوى **فورا** إذا بلغت، طبقا لأحكام المادتين **11** و **23** بعده، بقرار محكمة النقض القاضي برد الدفع أو بقرار المحكمة الدستورية القاضي برفض الدفع.

ويتعين على المحكمة، عند عزمها استئناف البت في الدعوى، إشعار **الأطراف** بذلك.

المادة 8

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه، لا توقف المحكمة البت في الدعوى في الحالات الآتية:

1. إجراءات التحقيق في المجالين المدني والجنائي؛
2. اتخاذ التدابير الوقتية أو التحفظية الضرورية؛
3. اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة متى تعلق الأمر بتدبير سالب للحرية؛

4. عندما ينص القانون على أجل محدد للبت في الدعوى أو البت على سبيل الاستعجال؛

5. إذا كان الإجراء يؤدي إلى **إلحاق** ضرر بحقوق أحد الأطراف **يتعذر إصلاحه.**

المادة 9

إذا تنازل المدعي عن دعواه وكان مثير الدفع هو المدعى عليه، فإن المحكمة تشهد على التنازل، مع مراعاة أحكام المادة 121 من قانون المسطرة المدنية.

لا يجوز إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية إذا تم التنازل عن الدعوى التي أثير بمناسبتها الدفع المذكور.

لا يمكن التنازل عن الدفع بعدم دستورية قانون بعد صدور قرار محكمة النقض بقبول الدفع وإحالته إلى المحكمة الدستورية.

الباب الثالث: اختصاص محكمة النقض بالنظر في الدفع بعدم دستورية قانون

المادة 10

يحال الدفع بعدم دستورية قانون، المثار أمام محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة، حسب الحالة، إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض طبقا لأحكام المادة 6 أعلاه، ويشعر فورا الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة بالإحالة المذكورة.

غير أنه إذا أثير الدفع بعدم دستورية قانون أمام محكمة النقض لأول مرة بمناسبة قضية معروضة أمامها، فإن المحكمة المذكورة تبت في الدفع مباشرة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة **5 أعلاه**، ولا يمكنها إثارته تلقائيا.

المادة 11

تبت الهيئة **التي يعينها الرئيس الأول لمحكمة النقض في جدية الدفع** بمقرر معلل، داخل أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ الإحالة المنصوص عليها في المادة **6** أعلاه، **أو من تاريخ إثارة الدفع أمام محكمة النقض لأول مرة**، وتحيل **هذه الأخيرة** الدفع إلى المحكمة الدستورية.

يحال مقرر محكمة النقض، في هذه الحالة، إلى المحكمة الدستورية مرفقا بمذكرات ومستنتجات الأطراف، كما يبلغ إلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع.

يوجه مقرر محكمة النقض **المعلل** برد الدفع بعدم دستورية قانون، فورا، إلى المحكمة الدستورية وإلى المحكمة التي أثير أمامها الدفع.

وفي جميع الأحوال، يبلغ مقرر محكمة النقض، فور صدوره، إلى أطراف الدفع.

المادة 12

إذا لم تبت محكمة النقض في الدفع بعدم دستورية قانون داخل الأجل المنصوص عليه، في المادة 11 أعلاه، يحال هذا الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية.

المادة 13

توقف محكمة النقض البت في القضية المعروضة أمامها إلى غاية صدور قرارها القاضي برد الدفع أو إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية القاضي برفض الدفع.

غير أنها لا توقف البت في الحالات الآتية:

1. إذا تعلق الأمر بحرمان شخص من حريته في القضية التي أثير بمناسبتها الدفع؛

2. إذا كان القانون ينص على أجل محدد للبت في القضية المعروضة على النقض، أو كانت محكمة النقض ملزمة بالبت فيها على سبيل الاستعجال؛

3. إذا كان **من شأن وقف البت في القضية إلحاق ضرر بحقوق أحد الأطراف يتعذر إصلاحه.**

الباب الرابع: شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون

أمام المحكمة الدستورية والبت فيه

المادة 14

تحدد **مسطرة** البت في الدفع بعدم دستورية قانون أمام المحكمة الدستورية بموجب النظام الداخلي لهذه المحكمة والمنصوص عليه في المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، مع مراعاة القواعد الخاصة الواردة بعده.

المادة 15

يترتب عن تقديم الدفع أمام المحكمة الدستورية بمناسبة المنازعة المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، إيقاف البت في هذه المنازعة، إلى حين بت المحكمة الدستورية في الدفع المقدم أمامها.

المادة 16

تقوم المحكمة الدستورية بعد إحالة الدفع بعدم دستورية قانون إليها **أو إثارته أمامها**، بتبليغه **فورا** إلى رئيس الحكومة، ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان وإلى الأطراف.

لرئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين **والأطراف**، الإدلاء بمذكرات كتابية تتضمن ملاحظاتهم بخصوص موضوع الدفع، وذلك داخل أجل تحدده المحكمة الدستورية.

المادة 17

تبلغ المحكمة الدستورية المذكرات الجوابية المدلى بها للأطراف المعنية بالدفع، مع تحديد أجل للتعقيب.

لا تقبل المذكرات الجوابية أو الوثائق أو المستندات المدلى بها بعد انقضاء الآجال المحددة لتقديمها، غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الدستورية، استثناء ولأسباب معقولة **وبما لا يتعارض مع مقتضيات المادة 21 بعده**، تمديد هذه الآجال.

المادة 18

بعد انقضاء الآجال المحددة في المادتين 16 و 17 أعلاه، يحدد رئيس المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة، ويشعر رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان والأطراف بذلك قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل.

المادة 19

يمكن للمحكمة الدستورية أن تطلب من المحكمة المثار أمامها الدفع بعدم دستورية قانون تمكينها من نسخة من ملف الدعوى داخل أجل 10 أيام من تاريخ التوصل بالطلب.

المادة 20

تكون الجلسة أمام المحكمة الدستورية علنية، ماعدا في الحالات التي تقرر فيها المحكمة سرية الجلسة طبقا لنظامها الداخلي.

المادة 21

تبت المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية قانون داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الدفع إليها **أو من تاريخ إثارته لأول مرة أمامها**.

المادة 22

يترتب عن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية مقتضى **تشريعي**، نسخه ابتداء من تاريخ تحدده المحكمة الدستورية في قرارها، طبقا لأحكام الفصل 134 من الدستور.

المادة 23

يبلغ قرار المحكمة الدستورية الصادر بشأن الدفع بعدم دستورية قانون إلى **محكمة النقض** والمحكمة المثار أمامها الدفع، **وإلى الأطراف** داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ صدوره.

يتم **فورا** إبلاغ القرارات الصادرة بعدم دستورية **مقتضى تشريعي** إلى الملك وإلى رئيس الحكومة ورئيس كل مجلس من مجلسي البرلمان.

تنشر القرارات الصادرة بشأن الدفع بعدم دستورية القوانين **فور صدورها** بالجريدة الرسمية **وبالموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية**.

الباب الخامس: مقتضيات ختامية

المادة 24

يمكن تطبيقا لأحكام هذا القانون التنظيمي، أن يتم تبادل المذكرات والوثائق المدلى بها بمناسبة الدفع بعدم دستورية قانون، وإيداعها وتبليغها، بطريقة إلكترونية، سواء كانت معدة على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق المواصفات والنماذج التي توفرها الأنظمة المعلوماتية المعدة لهذا الغرض.

كما يمكن أن تحل الإشعارات والوصولات المعدة بطريقة إلكترونية والمستخرجة وفق الأنظمة المذكورة، محل الإشعارات والوصولات المعدة على حامل ورقي.

المادة 25

جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي كاملة لا تشمل اليوم الأول الذي يباشر فيه أي إجراء من الإجراءات المرتبطة بالدفع ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

المادة 26

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة، يبتدئ من تاريخ **نشره بالجريد الرسمية**.